

جامعة مولود معمري تيزي- وزو
كلية الحقوق

الممارسة الجزائية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع: القانون العام
تخصص: تحولات الدولة

إعداد الطالبة:

قادري نسمة

تحت إشراف:

الأستاذ. كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

د. طالب طاهر ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو رئيسا

د. كاشير عبد القادر ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو مشرفاً ومقرراً

د. عماري طاهر الدين ، أستاذ محاضر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24 جوان 2009

قائمة المختصرات

I- باللغة العربية:

- 1- ج.ر.: الجريدة الرسمية .
- 2- د.د.ن.: دون دار نشر.
- 3- د.ر.ن.ت.: دار الريحانة للنشر والتوزيع.
- 4- د.س.ن.: دون سنة نشر.
- 5- د.ع.ن.ت.: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- 6- د.ف.ج.: دار الفكر الجامعي.
- 7- د.ك.ق.: دار الكتب القانونية.
- 8- د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- د.ن.ع.: دار النهضة العربية.
- 10- د.و.أ.ت.:، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 11- ص: صفحة.
- 12- ط : طبعة.
- 13- م.أ.د.ع.: منشورات أكاديمية الدراسات العليا.
- 14- م.ث.ن.ت.: مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع.
- 15- م.ج.ع.ق.إ.س.: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- 16- م.ح.ج.: منشورات الحلبي الحقوقية .
- 17- م.ف.ب.: مجلة الفكر البرلماني.
- 18- م.ف.ق.: موسوعة الفكر القانوني.
- 19- م.ع.إ.إ.: مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- 20- م.ع.ق.إ.: مجلة العلوم القانونية والإدارية.
- 21- م.م.د.: مجلة مجلس الدولة.
- 22- م.م.ق.د.: المجلة المصرية للقانون الدولي
- 23- م.و.ب.أ.إ.ث.: المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.

II - باللغة الفرنسية :

- 1- A.F.D.I. : Annuaire Français de droit international.
- 2- C.R.A.S.C. : Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle.
- 3- F.D.N.U.F. : Fond de développement des Nations Unies pour la femme.
- 4- R.D.I.S.D.P. : Revue de droit international des sciences diplomatiques et politiques.
- 5- R.E.C.S. : Revue d'études et de critique sociale.
- 6- R.U.D.H. : Revue universelle des droits de l'homme.
- 7- Ed. : Edition.
- 8- Ibid. : Même ouvrage précédent.
- 9- N°. : Numéro.
- 10- OP.Cit. : Ouvrage précédemment cité.
- 11- O.N.D.H. : Observatoire national des droits de l'homme.
- 12- O.P.U. : Office des publications universitaires.
- 13- P. : Page.
- 14- PP. : De la page....à....la page.
- 15- R.A.R.I. : Revue Algérienne des relations internationales
- 16- R.A.S.J.E.P.:Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.
- 17- T.: Tome.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

" سورة طه ، الآية 114 "

إهداء خاص

اهدي ثمرة جهدي إلى:

- أختي سوهيلة، التي أحمل لها أرقى معاني الحب والاحترام، والتي انخني لها شكرا وعرفانا على كل تضحياتها من أجلي.
- أمي الغالية، ينبوع الحنان والرحمة، داعية الله عز وجل أن يعوّضها عن الصبر الجنة.
- أبي العزيز، الذي شجّعني في كل خطوة خطوتها.
- أخي وليد و أختي حسيبة، مصدر الفخر والاعتزاز.
- جدتي فيفي، التي كانت دوما معي بدعواتها المباركة.

نسيمة

شكر خاص

أتقدم بتشكراتي الخالصة للأستاذ الفاضل كاشير عبد القادر ، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ومتابعته لها بما قدّمه لي من نصائح و توجيهات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من : لعمامرة ليندة، حساني خالد، برازة وهيبية، ديب نذيرة، سي محي الدين صليحة، قرايرية توفيق، لمساعدتهم لي بالمراجع والنصائح.

دون أن انسي كل من علمني، وكل موظفي المكتبات التي قصدتها، خصوصا موظفي مكتبة كلية بوخالفة.

نسيمة

مقدمة

أحدثت الحرب العالمية الثانية تحولا نحو حماية أكثر فعالية للإنسان، حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، وبصفة خاصة مع مطلع سنوات التسعينات من القرن الماضي التي تزامنت مع انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة، من المواضيع الهامة جدا والأساسية التي ما زالت تحظى باهتمام رجال السياسة والقانون والهيئات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان¹.

يعتبر هذا الموضوع أيضا، خاصة مع تزايد وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان في أقطار مختلفة، من بين أهم المواضيع المسيطرة والمؤثرة في العلاقات الدولية، إلى حد أن هناك من الدول من تستعمله كورقة للضغط على الدول المتهمه بخرقها أو بتغاضيها عن خرقها²، وذلك لإجبارها ودفعها إلى احترامها والعمل على إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وتكييف وتفعيل قوانينها وهيكله مؤسساتها بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

نتج عن هذا الاهتمام المتزايد والمكثف بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد في القانون الدولي العام، يعرف باسم : القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الفرع القانوني رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة سوتته في بعض الأحيان مع الدولة³، وهذا الأمر جعل بعض الفقهاء منهم: **Politis و Duguít** يصفون الشخصية القانونية الدولية على الفرد⁴.

¹ - خدّاش حبيب: "مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، د.د.ن.، الجزائر، 2007، ص02.

² - عرف القانون الدولي ظهور مفاهيم جديدة، كالتدخل الإنساني، ديمقراطية الشعوب المتخلفة، عالمية حقوق الإنسان... الخ وهذه الأخيرة أصبحت عنرا تتخذها الدول الكبرى للتدخل في شؤون دول العالم الثالث، وربما أحسن مثال على ذلك التدخل الأمريكي البريطاني على العراق بحجة القضاء على الديكتاتورية وحماية حقوق العراقيين...

³ - لمزيد من التفصيل حول مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، عد إلى : سعد الله عمر: "القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة على مراحل تطوره"، م.ج.ع.ق.إ.س.، عدد 04، 1992، ص697 وما يليها.

⁴ - للتفصيل حول الجدل القائم حول المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي، أنظر: سعادى محمد: " حقوق الإنسان "، د.ر.ن.ت، الجزائر، 2002، ص 07 وما يليها.

تتمثل أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الصكوك والمواثيق الدولية التي تبنتها الدول العضوة في المنظمات الدولية الحكومية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهذه الأخيرة تصدر إما على شكل معاهدات واتفاقيات أو على شكل توصيات وإعلانات، وأولها تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.⁵

تبنت الجماعة الدولية عددا هائلا من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، منها ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وهي متفاوتة فيما بينها من حيث الوزن والقيمة القانونية، فانتقينا منها المعاهدات التي تعتبر أداة قانونية أو آلية تشريعية دولية في مجال حقوق الإنسان⁶، لتمتعها بالصبغة القانونية الإلزامية، لنعالج ونبين الممارسة الجزائية فيما يخص هذه المعاهدات والمواثيق.⁷

حيث أكد الأستاذ عبد الواحد محمد الفار: أن معاهدات حقوق الإنسان ذات طبيعة تشريعية لأنها تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، و كذا لاحتوائها على قواعد عامة ملزمة

⁵- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948، واعتبرته في ذلك الوقت الهدف الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه كافة شعوب الأمم، حيث حثت من خلاله هيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء على تعزيز احترام الحقوق الواردة فيه عن طريق التربية والتنقيف وبواسطة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لضمان الاعتراف بها .

- LOCHAK (D) : « Les droits de l'homme », Ed La Découverte , Paris , 2002, p. 25.

⁶- نقصد إذن بالآليات التشريعية الدولية: المعاهدات باعتبارها وسيلة أو آلية للتشريع على المستوى الدولي، ويجب في هذا المقام أن نميز بين مصطلح الآليات التشريعية و الآليات التعاقدية لأن هذه الأخيرة يقصد بها اللجان و مختلف الأجهزة التي تقرها معاهدات حقوق الإنسان كضمانة أو آلية لتنفيذ ما ورد فيها من قواعد وأحكام.

- MAMADOU (M): « Qu'est-ce qu'un mécanisme conventionnel de protection des droits de l'homme », in R.D.I.S.D.P., n° 3, 2001, p. 393.

⁷- تعتبر المعاهدات إحدى الأدوات القانونية الأساسية التي تساهم في تدعيم القانون الدولي في مختلف المجالات، وتعرفها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنها "... اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت التسمية الخاصة... "، راجع المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن انضمام الجزائر ، مع التحفظ الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

من هذا التعريف نستنتج أنه مهما اختلفت التسميات التي تطلق على المعاهدة ، فان لها نفس القيمة، حيث يطلق عليها عادة مصطلح : معاهدة ، اتفاق ، العهد ، الميثاق ، النظام ، التصريح ، البروتوكول .

- بوغزالة محمد ناصر: " تعدد معاني المعاهدات وحالات إحداثها لآثارها "، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 1998، ص 93 وما يابها.

وواجبة التطبيق، لأن هذه الأخيرة وافقت عليها دول العالم نتيجة توقيعها أو تصديقها⁸.

عانت الجزائر، على غرار باقي دول العالم، من ويلات الاستعمار الذي مارس أبشع أنواع الجرائم ضد الجزائريين الذين انتهكت حقوقهم وأهدرت كرامتهم على مدى قرن وثلاثين سنة من الزمن⁹، لذا أدركت الدولة الجزائرية، أثناء الثورة وبعد الاستقلال مباشرة، أن حماية حقوق الإنسان ضرورة لابد من العمل على تحقيقها، ونتيجة لذلك سعت إلى الانضمام إلى مختلف المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك اعتمدت العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تطوّرت وتحوّلت الرؤية الجزائرية، حكومة وشعباً، لمفهوم حقوق الإنسان بصفة عامة، ونوعية الحقوق المفروض أن يتمتع بها الجزائريون وكيفية تحقيق ذلك بصفة كبيرة، منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وهذا مرّده التحوّلات التي شهدتها الدولة الجزائرية سواء على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمؤسّساتي والقانوني، ناهيك عن تأثر السياسة الجزائرية في هذا المجال بالتحوّلات التي طرأت على القانون الدولي والعلاقات الدولية.

دفع بنا الاهتمام التدريجي للجزائر بحقوق الإنسان، إلى محاولة التعمق أكثر في الممارسة الجزائرية بخصوص الآليات التشريعية الدولية الخاصة بهذا المجال، وذلك من خلال البحث عن نوعية المعاهدات الدولية الضامنة للحقوق التي التزمت بتوفيرها وحمايتها وكذا البحث في إجراءات نفاذها ومدى مسايرة القانون الوطني لها، خصوصاً أننا لاحظنا نقص ونسبية تمتع مختلف الفئات المكونة للشعب الجزائري بحقوقهم، مما جعلنا نبحث عن العقبات التي حالت دون تحقيق حماية كاملة لحقوق الجزائريين، وهذا في محاولة للتأكد فيما إذا كان الإشكال ينحصر في المنظومة التشريعية الوطنية أم أنه يتجاوز ذلك؟

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لاقتناعنا بقلة البحوث في هذا المجال بهذه الرؤية، رغم تعدد البحوث في مجال حقوق الإنسان وفي نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري عموماً، وقد قمنا بإجراء هذا البحث محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

⁸ - عبد الواحد محمد الفار: " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية"، د.ن.ع، مصر، 1991، ص 33.

⁹ - للتفصيل حول الجرائم المرتكبة ضدّ الجزائريين أثناء الاستعمار ، عد الى : سعد الله عمر: " الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر ... الإشكالات القانونية الدولية..." ، م.ف.ب ، عدد 10 ، 2005 ، ص 93 وما يليها.

إذا كان الدليل على اهتمام الجزائر و سعيها لحماية حقوق الإنسان بمختلف تصنيفاتها، هو أن تساير وتستجيب لمختلف الصكوك الدولية، فكيف قامت بتفعيل منظومتها التشريعية بالمعاهدات؟ وهل هذه الاستجابة تنبئ بتمتع فعلي للجزائريين بحقوقهم؟

إذا كان الرد بالنفي هو المفترض، فما هي جملة العقوبات التي حالت دون تحقيق ذلك؟

استعنا في بحثنا هذا، لغرض التصدي للإشكالية المطروحة، بأربع مناهج علمية:

الأول: هو المنهج الوصفي، رغم محاولتنا الابتعاد قدر الإمكان عن الوصف، إلا أن طبيعة الموضوع تقتضي منا عرض النصوص المكونة للمعاهدات لنتمكن من إظهار ماهية الالتزامات الجزائرية في مجال حقوق الإنسان .

الثاني: هو المنهج التاريخي، الذي نراه ضروريا في دراستنا، إذ لا يمكننا تحليل إجراءات نفاذ المعاهدات في الدستور الحالي ما لم نلق نظرة على ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة.

الثالث: هو المنهج المقارن، الذي يمكننا من معرفة مدى مسايرة القانون الوطني لمحتوى الاتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان.

الرابع: هو المنهج التحليلي، الذي يعد أفضل منهج وأسلوب للقراءة التحليلية للنصوص القانونية، فبواسطته يمكننا الوقوف على أهم الثغرات التي تعترى أي نص، ويساعدنا على إعطاء الحل لسد تلك الثغرات.

مما سبق عمدنا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، ندرس في الأول : تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بالمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ونتطرق في الثاني إلى : عقوبات تنفيذ الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بالمعاهدات الدولية

الخاصة بحقوق الإنسان

اهتمت الجزائر بحماية حقوق الإنسان قبل الاستقلال، بحيث انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال¹⁰، تؤكد ذلك بعد الاستقلال أيضا باعتمادها للعديد من المعاهدات، بالإضافة إلى نصّ المادة 11 من دستور 1963 على موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹¹، ناهيك على احتواءه على نصوص أخرى ترمي إلى حماية بعض من الحقوق .

على نفس الدّرب سار دستور 1976¹²، الذي تبني النهج الاشتراكي، بالتالي غلب على مواده الطابع الاجتماعي والاقتصادي، أمّا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان فقد خصّص الفصل الرابع بأكمله لهذا الغرض¹³، وما يلاحظ على المعاهدات التي اعتمدها بلادنا في هذه الفترة أن أغلبها تضمن الحقوق التقليدية¹⁴.

بعد أحداث أكتوبر 1988¹⁵، ظهر دستور 1989¹⁶، الذي دخلت الجزائر بموجبه إلى نظام اقتصادي واجتماعي متفتح، تغيرت معه لهجتها بالنسبة لنوعية الحقوق المحمية والمضمونة فيها، فبالإضافة إلى الحقوق التي سبق تكريسها في دستور 1976، كرّس دستور 1989 حقوقا جديدة، غالبيتها ذات طابع سياسي، نتج عن ذلك تفتح الجزائر على المعاهدات الضامنة للحقوق بمختلف أنواعها.

¹⁰ - انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة قبل الاستقلال أي في إطار الحكومة الجزائرية المؤقتة، كما انضمت في تلك الفترة إلى العديد من المعاهدات مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

¹¹ - الدستور الجزائري لسنة 1963 هو أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد الاستقلال ، ج.ر. عدد 64 لسنة 1963، تنص المادة 11 منه على ما يلي: " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري".

¹² - دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر. عدد 94 لسنة 1976.

¹³ - ورد الفصل الرابع من الباب الأول من دستور 1976 تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، يحتوي على 35 مادة.

¹⁴ - كمعاهدات منع التمييز، التعذيب، حماية اللاجئين...

¹⁵ - وقعت أحداث أكتوبر بسبب استياء الشعب من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية التي كان يعيش فيها، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر:

BRAHIMI (M): « Les évènements d'octobre 1988 », in R.A.S.J.E.P, n° 04, 1999, pp.681-702.

¹⁶ - دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر. عدد 09 لسنة 1989.

إنّ ترتيب معاهدات حقوق الإنسان لأثار في المنظومة التشريعية الوطنية يقتضي إدماجها في القانون الوطني ليبدأ نفاذها فيه، وتعتبر هذه الخطوة مهمة، لأنّ القانون الوطني سيستقبل نصّا قانونيا خارجيا ليس من وضع مؤسّساته، لهذا حرصت الدساتير الجزائرية على وضع النظام القانوني الكفيل بنفاذها على المستوى الداخلي.

إنّ تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية من أجل تحقيق سعي الجزائر لحماية حقوق الإنسان، استلزم في بداية الأمر اعتماد المعاهدات الدولية الخاصة بهذا المجال كمصدر للقانون الوطني، إضافة إلى الدساتير (مبحث أول) وذلك من خلال وضع نظام قانوني يكفل نفاذها في الجزائر (مبحث ثان).

المبحث الأول

تعدد المصادر الدولية للالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان

تختلف المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي التزمت بها بلادنا وأصبحت مصدرا لتفعيل المنظومة التشريعية الوطنية، في نوعية الحقوق والفئة البشرية التي تحميها، كما تختلف أيضا من حيث امتدادها، فبعضها عالمية وأخرى إقليمية، ونتيجة لذلك فغالبا ما يتم تصنيفها إلى أربع فئات¹⁷ :

- معاهدات تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة.
- معاهدات تحمي فئات بشرية معينة.
- معاهدات خاصة بمنع التمييز.
- معاهدات ذات طبيعة خاصة.

تعدّ المعاهدات الحامية لحقوق الإنسان بصفة عامة ذات أهمية بالغة، نظرا لإمكانية احتواءها على عدد كبير من الحقوق وقدرتها على مخاطبة أكبر عدد ممكن من الدول (مطلب أول)، أما المعاهدات الأخرى فتعدّ تأكيدا وتدعيما للالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان (مطلب ثان).

المطلب الأول

التزام الجزائر بالمعاهدات ذات الطبيعة العامة

يقصد بالمعاهدات ذات الطبيعة العامة، تلك التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان بوجه عام، تطبق الأحكام الواردة فيها على الفئات البشرية بمختلف أنواعها، وقد تبنت الجماعة الدولية عددا من المعاهدات العامة، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي¹⁸، ونذكر منها : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرّياته، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁹، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

¹⁷ - MARIE (J ,B): « Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme » , in R.U.D.H, N° 1-3, 1999, p. 97.

¹⁸ - Ibid, p. 97.

¹⁹ للتفصيل حول الحقوق الواردة والمحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرّياته والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، عد إلى: قادري عبد العزيز: " حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الآليات والمحتويات"، دار هوم، الجزائر، 2004، ص 122 وما يليها.

إضافة إلى الاتفاقيات المذكورة، تعتبر موثائق المنظمات الدولية²⁰، اتفاقيات عامة تهدف إلى حماية الحقوق، على اعتبار أن واضعيها قد أدرجوا ضمن أهدافها ومبادئها حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وشاملة.

تتعدد وتتنوع بذلك التزامات الجزائر بتنوع المعاهدات التي اعتمدها، وهذه الأخيرة إما أن تكون عالمية، وبالتالي نجدها تخاطب معظم دول العالم (فرع أول)، وإما أن تكون إقليمية وبالتالي تخاطب دولا معينة (فرع ثان)

الفرع الأول

الموئائق العامة في إطار الأمم المتحدة

تعدّ الموثائق العامة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية والمعنوية لنشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق، كما أنها أساس ظهور العديد من الموثائق العالمية والإقليمية الأخرى²¹، حيث تتمثل هذه الأخيرة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة (فقرة أولى)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعدّ ميثاق هيئة الأمم المتحدة من بين أولى الموثائق الدولية التي أولت اهتماما وعناية بحقوق الإنسان، فبالرغم من الطابع السياسي لهذه الوثيقة، إلا أن ذلك لم يمنع الاهتمام بهذا المجال، إذ اعتبرت احترام هذه الحقوق والحريات ضمن أهداف ومقاصد هذه المنظمة، بالرغم من ذلك لم تسلم نصوص الميثاق من الانتقاد، لا سيما فيما يخص قوتها الإلزامية، نتيجة لذلك سنتناول في هذه الفقرة نصوص الميثاق الخاصة بحماية حقوق الإنسان (أولا)، ثمّ سنبيين قيمتها القانونية (ثانيا).

²⁰ - للتفصيل حول تعريف المنظمات الدولية و تصنيفاتها، عد إلى: بن عامر تونسني: " قانون المجتمع الدولي المعاصر "، د.م.ج، الجزائر 2000، ص 166 وما يليها.

²¹ - عبد الواحد محمد الفار: " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص 44.

أولاً : عمومية نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان

تعرّض ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمسألة الحقوق في سبع مواطن، وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار الديباجة والمواد المتعلقة بالوصاية²².

بدأت ديباجة الميثاق باسم "شعوب الأمم المتحدة"، لا "الأطراف السامية المتعاقدة" وهذا دليل على تركيز واضعي الميثاق على الإنسان إلى جانب الدول²³، فمن جهة نصت الديباجة على تأكيد الشعوب على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وبالأمم كبيرها وصغيرها، ومن جهة أخرى أكدت على أحقية الإنسان في التقدم والرفي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في حرية أوسع للجميع²⁴.

أما في متن الميثاق، نجد عدة مواد اهتمت بموضوع حقوق الإنسان، حيث احتوت المادة الأولى منه على أهداف المنظمة التي من بينها إنشاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب، إضافة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية في جميع المجالات وكذا تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين²⁵.

كما أن المادة 55، الواردة في الفصل التاسع المخصّص للتعاون الدولي الاقتصادي

²² - غازي حسن صباريني: "الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، م.ث.ن.ت.، عمان، 1997، ص 44.

²³ - راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 2005، ص 3، ولمزيد من التفصيل عد إلى : داودي أونيسة : "إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 10.

²⁴ - راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 3 و 4.

- ورد النص الفرنسي كما يلي :

"- Nous, peuples des Nations Unies,

Résolus : ...

B- à proclamer à nouveau notre foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne humaine, dans l'égalité de droits des hommes et des femmes, ainsi que des nations, grandes et petites,

D- à favoriser le progrès social et instaurer de meilleures conditions de vie dans une liberté plus grande," Voir : la charte des Nations Unies et Statut de la Cour internationale de Justice , Publié par le département de l'information des Nations Unies, 2005, p.3.

²⁵ - راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 5.

والاجتماعي، نصّت على عمل الدّول على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، دون تفريق بين الرجال والنساء وبالتالي على الأمم المتحدة أن تبذل ما بوسعها من أجل ترقية المستوى الاجتماعي والثقافي للشّعوب وأن تعمل على ضمان حقوقها²⁶.

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 نجد المادة 56 تنص على ما يلي : " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"²⁷.

تضمنت نصوص أخرى وسائل تحقيق هذه الأهداف، حيث خول الميثاق لعدد من الأجهزة مهمة حماية الحقوق، وفي هذا السياق أكدت المادة 62 المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على قيامه بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يقدم توصياته في أيّ مسألة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة²⁸.

نجد أيضا المادة 76 تجعل من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية : "... التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرّجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم بالبعض..."²⁹.

ثانيا : القيمة القانونية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان

تعرضت نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان لعدّة انتقادات، خاصة فيما يتعلق

²⁶ - تعتبر هذه المادة أساس جهود الأمم المتحدة لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق.

²⁷ - إدراج الفقرة 7 من المادة 2 في الميثاق يقلل من فعالية المادة 56، حيث تنص على ما يلي :

"... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."

²⁸ - راجع المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 50، وللنقصيل أنظر: صدوق عمر: "دروس في التنظيم الدولي المعاصر"، د.م.ج.، الجزائر، 1996، ص 71 و 72.

²⁹ - ورد النص الفرنسي كما يلي :

« C- Encourager le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion, et développer le sentiment de l'interdépendance des peuples du monde... », Voir : la charte des Nation Unies, op. cit p. 50.

بقيمتها القانونية، إلى حد أن هناك من أنكر عليها أية قيمة قانونية، ومن بين هؤلاء نجد الفقيه كلسن³⁰، الذي استند في رأيه إلى عدة حجج :

- عدم التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان، فقد غلب عليها الطابع العمومي، باستثناء الإشارة إلى عدم التمييز.
- عدم النص على إلزامية التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، ما عدا الحالة التي يهدد فيها الأمن والسلم الدوليين، وكذا عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية.
- ورود الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق، هذه الأخيرة تركت مجالا لاختلاف وجهات النظر في مجال التوسيع من التزامات الدول في إطار تطبيق حقوق الإنسان و كيفية التوفيق بين الصلاحية الدولية والسيادة الوطنية³¹.

ردّ على هذه الانتقادات العديد من الفقهاء، من بينهم لوترباخ، الذي أكد على تمتع نصوص الميثاق بالإلزامية وهذا الأخير استند في رأيه على عدة حجج، منها³² :

- نية واضعي الميثاق الذين تعاهدوا بمنح رعاياهم حقوقهم الأساسية، كما نستنتج إلزاميتنا ضمناً من نص المادة 55 و 13، التي ألزمت الأمم المتحدة أن تشيع في العالم احترام الحقوق والحريات الأساسية.
- أما فيما يتعلق بعدم تخصيص جهاز لمراقبة مسائل حقوق الإنسان، فإنه على عكس المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين التي عهد بهما الميثاق لمجلس الأمن، فإن واضعي الميثاق منحوا هذا الاختصاص لكل من : الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مجلس الأمن، بالإضافة إلى مجلس الوصاية.

نقول في الأخير، أنه سواء كانت الردود على الانتقادات الموجهة لنصوص الميثاق مقنعة أم لا، يبقى ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي، لأنه ذو طابع عالمي، يتّصف بالسّمو على سائر الاتفاقيات الأخرى في حالة التعارض، طبقاً لنص المادة 103 منه³³.

³⁰ - داودي أونيسة: "إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 24.

³¹ - غازي حسن صباريني: "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 45.

³² - داودي أونيسة: "إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 45.

³³ - راجع المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 64، ولمزيد من التفصيل حول سموه، أنظر: أحمد عبد الله علي أبو العلا: "تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين"، د.ك.ق، مصر، 2005، ص 33 وما يليها.

الفقرة الثانية : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

يحتلّ العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، اللذان تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 في ظروف دولية جدّ متوترة³⁴، مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق، ويشكّلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بما اصطلح عليه بـ " ميثاق حقوق الإنسان"، وهذا لكونها تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان³⁵.

يتكوّن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة، أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتكون من ديباجة و31 مادة، يشترك العهدان في بعض من الأحكام (أولاً)، ويختلفان في أخرى، حيث وردت أحكام خاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ثانياً)، وأخرى خاصة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثالثاً).

أولاً : الأحكام المشتركة بين العهدين

وردت في العهدين مجموعة من المبادئ المشتركة، في كل من الديباجة و في مجموعة من المواد.

=- CONDORELI (L): « Les Nations Unies et le droit international humanitaire », Ed A. Pèdone, Paris, 1995, p.178.

ورد نص المادة 103 باللغة الفرنسية كما يلي :

« En cas de conflit entre les obligations des Membres des Nations Unies en vertu de la présente charte et leurs obligations en vertu de tout autre accord international, les premières prévaudront », Voir : la charte des Nations Unies, op.cit p.64.

³⁴ - كان من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة عهداً دولياً واحداً يهدف إلى ضمان الحقوق بمختلف تصنيفاتها ، إلا أن هذا المشروع قوبل بالرفض في الدورة السادسة (1951-1952) للجمعية نظراً لتأجج الحرب الباردة بين المعسكرين، بعد ذلك اعتمد العهدان بموجب القرار رقم 2200، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966 . لمزيد من التفصيل حول ظروف اعتماد العهدين، أنظر : خدّاش حبيب: "مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص11 .

- انضمت الجزائر إلى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20 لسنة 1989، ثم قامت بنشرهما في الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1997.

³⁵ - خدّاش حبيب: "الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، عدد 01، 2004، ص66 .

أكدت ديباجة العهدين أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة، وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي قائمة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، أكدت أيضا أن الوسيلة لتحقيق ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أن يكون البشر أحرار ومتحررين من الخوف، كما أكدت على الدول وجوب احترامها للإنسان وحياته الأساسية³⁶.

أما المواد المشتركة في العهدين هي تلك التي وردت في الجزء الأول و الجزء الثاني منهما، والمتمثلة في المادة الأولى (الجزء الأول)، والمادة الثانية والثالثة والخامسة (الجزء الثاني)، حيث تؤكد المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها³⁷، وكذا حريتها في تقرير مركزها السياسي واختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تكون لها مطلق الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية، أما المادة الثانية فتشير إلى تعهد الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة للأفراد في إقليمها دون تمييز لأي سبب كان³⁸، كما تتعهد أن تبذل ما بوسعها فرديا أو جماعيا للتجسيد الفعلي أو التدريجي للحقوق المعترف بها في هذين العهدين، وفيما يخص المادة الثالثة فتتص على تعهد الدول بضمان المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق، في حين تحت المادة الخامسة الدول على عدم تأويل أي حكم ورد في العهدين سواء من طرف الدول أو الأفراد، يكون مفاده إهدار أي حق أو تقييد أو تضيق مجال تطبيقه³⁹.

ثانيا : الأحكام الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

سبقت الإشارة أن هذا العهد جاء بأحكام مشتركة مع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في كل من الديباجة والجزء الأول والثاني منهما، إلا أنهما يختلفان في المادة الرابعة، حيث ورد في هذه الأخيرة من هذا العهد أنه توجد إمكانية التقييد والحد من

³⁶ - راجع ديباجة العهدين الدوليين، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل أنظر: صدوق عمر: " محاضرات في القانون الدولي العام"، دم.ج، الجزائر، 1995، ص 127 و 128.

³⁷ - لمزيد من التفصيل حول مبدأ تقرير المصير، راجع: غازي حسن صباريني: " الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص 59 وما يليها.

- OUYAHIA (A): « Le principe de l'égalité de droit des peuples et leurs droit à disposer d'eux mêmes » in R.A.R.I, n° 06, 1987, pp.66-89.

³⁸ - راجع المادة الثانية المشتركة في العهدين، مرجع سابق، و للتفصيل راجع: صدوق عمر: " دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، دم.ج، الجزائر، 1996، ص 109.

³⁹ - راجع المادتين الثالثة والخامسة من العهدين الدوليين، مرجع سابق.

التزامات الدّول بمقتضى هذا العهد ضمن شروط محدّدة، بالتّالي هذا التقييد ليس مطلق ولا يمكن أن يرد على كل الحقوق⁴⁰.

أما الجزء الثّالث منه، فيقرّر مجموعة من الحقوق، منها : الحق في الحياة، منع التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منع استرقاق البشر، منع الإكراه على السخرة، الاعتراف بالحق في الأمن، منع الحجز التعسفي أو الاعتقال دون وجه حق، حق الفرد في التنقل، المساواة أمام القضاء، احترام الخصوصية، الحق في التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات، ولم يغفل عن تأكيد حق الفرد في المساهمة في إدارة الشؤون العامة وحق الانتخاب، وحق الأقليات في التمتع بخصوصياتها⁴¹.

خصّص الجزء الرابع من هذا العهد، لتنظيم الآليات التي تراقب تنفيذه، وهذا عن طريق لجنة الحقوق التي أسندت لها مجموعة من الاختصاصات والمهام، كدراسة التّقارير وتقديم التوجيهات للدّول لمساعدتها في كيفية تنفيذ هذا العهد، كما يمكن لها تلقي الشكاوى من قبل الأفراد وفق ما تم تنظيمه في البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا : الأحكام الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سبق وأن أشرنا، أن العهدين يشتركان في الجزء الثّاني منهما ما عدا المادة الرابعة، وهذه الأخيرة من هذا العهد نصت على تعهد الدول الأطراف بأن لا تخضع التمتع بالحقوق المقرّرة بموجب هذا العهد إلّا للقانون، بهدف تعزيز الرّفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

أمّا عن الحقوق المحمية بموجبه، فقد وردت في المادة السادسة منه إلى غاية المادة الخامسة عشرة، وهي تؤكّد على حق الفرد بالعمل في شروط ملائمة وعادلة ومرضية من حيث الأجور، المكافآت والمحيط بالإضافة إلى ضمان الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها...، كما أكدت على واجب الدول في توفير الحماية للأسر والأمهات، وكذا توفير الغذاء واللباس

⁴⁰ -من بين الحقوق غير القابلة للتقييد في: الحق في الحياة، التحرر من الرق و العبودية، عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، حرية الفكر و الوجدان و الدين...

⁴¹ - أنظر المواد من 09 إلى 23 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق، و لمزيد من التفصيل، أنظر: قادري عبد العزيز: " حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الآليات والمحتويات" مرجع سابق، ص 119.

المأوى، وضمان الحق في التعليم، بالإضافة إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التطور التكنولوجي،...⁴² .

الجزء الرابع من هذا العهد، ينصّ على كيفية متابعة نصوصه، كتعهد الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها، وعن تقدمها في ضمان احترام تلك الحقوق، وأخيرا الجزء الخامس نجده ينظم نفاذ العهد و صحة الإجراءات المتبعة لذلك.

على ضوء ما تقدم، نعود ونؤكد على تمتع هذين العهدين بقيمة قانونية عالية، ضمن مصادر القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، باعتبارهما اتفاقيات ذات طبيعة تشريعية تتضمن قواعد عامة وملزمة .

الفرع الثاني

المواثيق العامة على المستوى الإقليمي

رغم أن موضوع حقوق الإنسان يمسّ الإنسانية بأسرها، إلا أن هناك من الفقهاء من يفضل حمايتها عن طريق الاتفاقيات الإقليمية، ذلك لأنّ هذه الأخيرة في رأيهم تبرم بين مجموعة محدودة من دول ذات مفاهيم وقيم ومبادئ أكثر ترابطا، مما يتيح لها مناخا ملائما يسمح لها بالتّخلي عن جانب كبير من اعتبارات السيادة، بالتالي يكون هذا الاتفاق أكثر فعالية⁴³.

تتمثل هذه المواثيق، في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية التي تعدّ الجزائر دولة عضوة فيها (فقرة أولى)، بالإضافة إلى المواثيق التي اعتمدتها هذه المنظمات، والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (فقرة ثانية)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: مواثيق المنظمات الإقليمية

كون الجزائر دولة عربية، إفريقية وإسلامية، فكلها عوامل ساعدتها على الانضمام إلى عدد من المنظمات الإقليمية، منها: جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، الاتحاد

⁴² - راجع المواد من 06 إلى 15 من هذا العهد.

⁴³ - عبد الواحد محمد الفار: " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص116.

الإفريقي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكن ما نلاحظه أن موثيق هذه المنظمات لم تتناول موضوع الإنسان بنفس القدر من الاهتمام، وهذا ما سنبينه بالتطرق إلى ميثاق الاتحاد الإفريقي (أولا)، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي (ثانيا).

أولا : ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي

دخلت القارة الإفريقية مع الاتحاد الإفريقي مرحلة جديدة من تاريخها، سواء على صعيد التكامل الإقليمي والوحدة الاقتصادية، أو على مستوى الهيكل التنظيمي الجديد، والأجهزة والمؤسسات الجديدة التي تكفل التعبير عن الشعوب، وتمكنها من المشاركة في العمل الإفريقي الجماعي⁴⁴، بالتالي أصبح حاليا أهم التنظيمات في إفريقيا، وذلك باحتلاله محل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا⁴⁵.

قبل التطرق للحديث عن كيفية التزام الجزائر بحماية حقوق الإنسان بموجب ميثاق الاتحاد الإفريقي، نجد من الضروري أن نشير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية قد أكد في ديباجته على ضرورة حماية الحقوق من خلال التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضمان حقها في الحرية والمساواة وكذا التزام الدول الأعضاء فيها بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁶.

نستخلص مظاهر اهتمام ميثاق الاتحاد الإفريقي بالحقوق من ديباجته التي تحت الدول على عقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وكذا دعم المؤسسات والثقافة والديمقراطية، و كفالة الحكم الراشد وإرساء سيادة القانون⁴⁷.

⁴⁴ - خلافا لما نادى به الرئيس الليبي " معمر القذافي"، بإنشاء الولايات المتحدة الإفريقية، تم اعتماد القانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بلومي من 10 إلى 12/07/2000.

- لمزيد من المعلومات حول أهداف الاتحاد الإفريقي راجع: القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الذي صادقت عليه

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129، مؤرخ في 11 جويلية 2001، ج.ر. عدد 16 لسنة 2001.

- أنظر أيضا: عنان عمار: " الاتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الاقتصادية و الحفاظ على السلم والأمن"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 2004، ص 95 وما يليها.

⁴⁵ - تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 23 ماي 1963، لمزيد من التفصيل عنها، أنظر : بن عامر تونسي: " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص 99 و 100.

⁴⁶ - صدوق عمر: "دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 99 و 100.

⁴⁷ - راجع ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

أما في متن الميثاق، فنجد الدّول الإفريقية قد وضعت حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهدافها وهذا ما يتأكد من استقراء فقرات المادة 03 التي تحت على:

- ضرورة تشجيع التعاون بين الدول بالأخذ بعين الاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- حث الدّول الإفريقية على تعزيز المساواة بين الجنسين.

- دعوة الدّول لاحترام قدسية الحياة البشرية، وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاعتقالات السيّاسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.⁴⁸

أقرّ ميثاق الاتحاد الإفريقي آلية لتنفيذ ما ورد فيه وتتمثل في إنشاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي، الذي أوكلت له مهمة حفظ الأمن في إفريقيا إلى جانب عدة مهام لها صلة بحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتّضح جلياً عندما نطلّع على أهدافه المحدّدة في المادة 03 و 04 من البروتوكول الذي بموجبه أنشئ هذا المجلس⁴⁹.

ثانيا : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي في 04 مارس 1972، وهي منظمة دولية حكومية قائمة على أساس ديني هو الإسلام⁵⁰، من خلال استقراء ميثاقها لن نجد فيه تقريرا نصوص في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا تخلو منها تماما، حيث تؤكد المادة 06 منه على ضرورة العمل من أجل القضاء على التفرقة العنصرية والاستعمار بكل أنواعه، كما تحتّ على الحفاظ على الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم الجهاد الفلسطيني.

خلافا لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، نجد أن ميثاق جامعة الدول العربية، يخلو تماما من أيّ نص يوحى إلى حماية حقوق الإنسان، والتبرير الذي قدمه واضعوا هذا الميثاق لتغطية

⁴⁸ - راجع المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، مرجع سابق.

⁴⁹ -تم إنشاء مجلس الأمن و السلم الإفريقي، بموجب البروتوكول الذي اعتمد في دوربان في 09 جويلية 2003، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-48 المؤرخ في 09 جانفي 2003، ج.ر. عدد 06 لسنة 2003 .

⁵⁰ - لمزيد من التفصيل حول منظمة المؤتمر الإسلامي، راجع: بن عامر تونسي: " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص225 وما يليها.

هذا النقص الفادح، هو كونه صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة⁵¹.

الفقرة الثانية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما أكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، ونتيجة لذلك اعتمدت حكومات منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁵²، وذلك في "نيروبي" في 28 جوان 1981، ليدخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، يتكوّن من ديباجة و68 مادة⁵³.

يتميّز هذا الميثاق بخصوصيات تجعله مختلفا عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية وحتى عن العهدين، لأن واضعيه استرشدوا بالمبدأ الذي يقضي بوجوب أن يعكس المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان وذلك بأن يلبي حاجات دول القارة الإفريقية⁵⁴.

ورد في الديباجة أن الحرص على تحقيق المساواة والعدالة والكرامة، أهداف أساسية لتحقيق التطلّعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وكذلك التعهد على القضاء على جميع أشكال الاستعمار، إلى جانب التعاون من أجل تحقيق حياة أفضل، كما أشارت إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت أيضا أن الطبيعة

⁵¹ - عدم نص ميثاق جامعة الدول العربية على مواد تهدف إلى حماية الحقوق، لا يعني أن هذه المنظمة لا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، بل تداركت الأمر في سنة 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي والعالمي، لكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية، وفي سنة 2004 توجّبت جهود هذه الهيئة في مجال حقوق الإنسان باعتمادها ميثاقا عربيا لحماية حقوق الإنسان، للتفصيل أنظر ص26 من هذه المذكرة.

⁵² - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: "القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة"، د.ث.ن.ت.،

الأردن، 2005، ص214.

⁵³ - صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج. ر. عدد 06 لسنة

1987.

⁵⁴ - للتفصيل حول خصوصيات الميثاق الإفريقي راجع:

منظمة العفو الدولية: "الدليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب." منشورات منظمة العفو الدولية، 1991، ص11.

- MENTRI (M): «La charte africaine des droits de l'homme et des peuples : une vision universaliste ou régionaliste dans la protection des droits de l'homme,» in R.A.S.J.E.P., N°16, 1999, pp.30-33.

البشرية تحتّ على احترام الحقوق، صف إلى ذلك إشادتها بالتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن التمتع بهذه الأخيرة هو أساس التمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁵⁵.

يلي الديباجة متن أكد على ضرورة حماية جملة من الحقوق، نذكر منها : الحق في المساواة أمام القانون، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولي المناصب العليا، الحق في الكرامة ومنع كل أشكال الاستغلال والتعذيب وسوء المعاملة، الاعتراف بالحق في التقاضي وتحقيق محاكمة عادلة، الحق في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، الحق في التعبير والبحث عن المعلومات، الحق في الاجتماع، الحق في الملكية، الحق في العمل والحصول على أجر عادل، الحق في الصحة والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية الاقتصادية⁵⁶.

لم يغفل هذا الميثاق على النصّ على حماية الأسرة وعدم التمييز ضد المرأة، وضمان حقوق الطفل، كما أكد على واجب الدول في ضمان التربية والإعلام واستقلال القضاء...

عن رصد ما ورد فيه، تمّ إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمتها تتمثل في⁵⁷ :

- ضمان حماية الحقوق والواجبات التي يشملها الميثاق الإفريقي وتفسير ما ورد فيه.
- فحص الشكاوى التي تتقدم بها الدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية.
- تعزيز الحقوق من خلال الدعاية والإعلام ووضع المبادئ والقواعد اللازمة لضمان حمايتها.

بالإضافة إلى هذه اللجنة، اتفقت الدول الإفريقية على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تختص بالفصل في الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي، أو أيّ وثيقة ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول المعنية، وقد تمّ

⁵⁵ - راجع ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

⁵⁶ - راجع المواد من 02 إلى 26 من المرجع نفسه ، ولمزيد من المعلومات أنظر: الميداني محمد أمين: " الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، محاضرة أقيمت حول: " حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية ودولة القانون"، م. و.ح. إ ، الجزائر، 2000 ، ص39 وما يليها.

⁵⁷ - راجع المواد من 45 إلى 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق .

اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية في "واغادوغو" في جوان 1998⁵⁸.

الفقرة الثالثة: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

استغرقت الدول العربية فترة 59 سنة، من أجل أن تتوصل إلى إصدار ميثاق عربي لحماية حقوق الإنسان، الذي تمّ اعتماده في تونس سنة 2004، حيث يتكوّن من ديباجة و53 مادة⁵⁹.

حثّت ديباجة الميثاق العربي على ضرورة التمسك بالعقيدة الإسلامية نظرا لدورها في نشر العلم والحكمة، وترسيخ مبدأ تقرير المصير والتمتع بالحرية وتحقيق العدالة، كما أكّدت على رفض الصهيونية والعنصرية لأنّهما تشكّلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديد الأمن العالمي.

يلي الديباجة متن يدعو إلى حماية جملة من الحقوق، منها : الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية، منع التجارب الطبية على الأفراد دون رضاهم، حظر الرق والتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، ضمان المساواة في العمل والتعليم والقضاء وضمان الحق في محاكمة عادلة، إقرار قرينة البراءة، الحق في التظلم، المساهمة في الحياة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في الجنسية وحق اللجوء السياسي، الحق في حرية الفكر والعقيدة والإعلام وحرية الرأي والتعبير، حماية الأسرة، الحق في العمل وتكوين الجمعيات والنقابات، ضرورة رعاية المعوقين،... إلخ⁶⁰.

يلاحظ على هذا الميثاق كثرة الحقوق التي نصّ على ضرورة حمايتها، لكن يعاب عليه النصّ على إمكانية تقييد الكثير منها بموجب القوانين، وكذا عدم نصّه صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية، ضف إلى ذلك ترخيصه التحفظ صراحة على أية مادة من مواده.

⁵⁸ - صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003، ج. ر. عدد 15 لسنة 2003.

⁵⁹ - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج. ر. عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2006.

⁶⁰ - للتفصيل حول التزامات الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ولمزيد من التفصيل أنظر: وائل أحمد علام: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، د.ن.ع، مصر، 2005، ص 186 وما يليها.

نصّ هذا الميثاق على تشكيل لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان"، مهمتها استلام تقارير الدّول بغرض دراستها وإبداء الملاحظات عليها أو تقديم توصيات للدّول الأعضاء.

المطلب الثّاني

تأكيد الالتزام الجزائري باعتماد معاهدات أخرى

كثّفت منظمة الأمم المتحدة نشاطاتها في مجال حقوق الإنسان قصد سدّ الفراغ الذي لوحظ على ميثاقها، وتلافي الانتقادات الموجهة إلى نصوصه⁶¹، حيث أصدرت إلى جانب المنظمات الأخرى، خاصة المتخصصة منها، معاهدات مختلفة ومتعددة لها علاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحماية حقوق الإنسان.

يعدّ التزام الجزائر، بهذه النّصوص باختلاف محتوياتها ومصدرها، تدعيما وتأكيدا للالتزاماتها الواردة في النصوص العامة، السّابق ذكرها، وفيما يلي سنتعرض لدراسة البعض منها حسب التصنيف السّابق ذكره، حيث سنتعرّض للاتفاقيات الفئويّة (فرع أول)، واتفاقيات منع التمييز وكذا المتخصصة (فرع ثان).

الفرع الأوّل

اعتماد الجزائر المعاهدات الفئويّة

تهتم المعاهدات الفئويّة بتنظيم وتحديد وحماية فئات بشرية معينة، دون الفئات الأخرى⁶²، كمعاهدات حقوق الطّفل، النّساء، اللاجئين، عديمي الجنسية، العمّال، السّجناء، المعوقين، المؤلّفين...، وبلادنا قد اعتمدت عددا معتبرا منها، وفيما يلي سوف نتطرق للبعض منها على سبيل المثال وليس الحصر، كما سنبين بعض الأحكام الواردة فيها، للتعرف على نوعية الحقوق التي التزمت بلادنا بحمايتها سواء على المستوى العالمي (فقرة أولى)، أو على المستوى الإقليمي (فقرة ثانية)

⁶¹ - أنظر الصفحة من 16 إلى 17 من هذه المذكرة.

⁶² - MARIE (J, B): « Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. », op. cit, p. 97.

الفقرة الأولى: معاهدات فئوية عالمية

سنتعرض فيما يلي إلى دراسة نماذج عن المعاهدات الفئوية التي تعتبر مصدرا لحماية شرائح من الجزائريين، وهي: الخاصة بحماية الطفل، المرأة، العمال.

فيما يخص حماية الأطفال، نجد الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1989⁶³، التي شملت حقوق الطفل الأساسية، سواء ذات الطابع السياسي والمدني أو ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁶⁴ حيث تؤكد على حق الطفل الأصل في الحياة، والتمتع بجنسية وهوية، وحقه في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، والتعليم، الرعاية الصحية، كما نصت على وجوب حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الضار برفاه الطفل، مثل: التعذيب، العقوبة القاسية، الاحتجاز، الإعدام⁶⁵.

تعترف هذه الاتفاقية أيضا بحق الأسرة في إعطاء التوجيهات اللازمة للطفل وهذا ما يتأكد لنا من الديباجة والمادتين 05 و18، وفي نفس الوقت نجدها تؤكد على تنمية قدرات الطفل وعلى حقه في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تهمه، وهذا بموجب المادة 12 منها⁶⁶.

صادقت بلادنا أيضا على التعديل الذي طرأ على الفقرة الثانية من المادة 43، المتعلقة بتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل بدراسة التقارير التي توافيها بها الدول الأطراف، لإعلامها

⁶³ - صادقت عليها الجزائر مع إبداء تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج.ر. عدد 91 لسنة 1989.

⁶⁴ - تمثل هذه الاتفاقية تطلعات و جهود المجتمع الدولي في توفير الحماية الكافية للطفل، بعدما فشلت المحاولات الأولى، حيث استمرت وتزايدت ظاهرة معاناة الطفولة بتعرضها إلى كافة أنواع البؤس والحرمان واليتم، والاستغلال في أبشع صوره، بفعل عوامل عديدة: الفقر، الجهل، الإرهاب... - لمزيد من المعلومات حول خصائص هذه الاتفاقية، عد إلى: مجلس الأمة: " المجالات البرلمانية الوطنية في تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989. م.ف.ب، عدد 13، 2006، ص 235 و 236.

- لمزيد من التفصيل حول المعاهدات السابقة لحماية حقوق الطفل عد إلى: عيادي جلاي: " حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة 1989 " ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004، ص 60 و ما يليها.

⁶⁵ - راجع المواد من 06 إلى 17 من اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

⁶⁶ - AIT ZAI (N): « Convention des droits de l'enfant » ,in R.A.S.J.E.P, N° 01, 1993, p. 35et 36

بما أنجزته في هذا الميدان، كما صادقت أيضا تدعيما وتأكيدا لما التزمت به بموجب هذه الاتفاقية على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها⁶⁷ و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية⁶⁸.

أما بخصوص المرأة، فقد صادقت بلادنا على بعض من المعاهدات الضامنة لحقوق المرأة⁶⁹، ونذكر منها :

- معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁷⁰ : تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين وذلك بإزالة كل معاملة تمييزية أو تفرقة ضد المرأة، تؤدي إلى النيل من الاعتراف لها - على أساس التساوي مع الرجل - بحقوق في الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها.
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة⁷¹ : غرضها هو ضمان المساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق السياسية، وذلك تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تؤكد على حق المرأة في التصويت والترشح، تقلد المناصب العامة وممارسة كل الوظائف الممكنة بموجب التشريع الوطني، وذلك بشروط تساوي بين الرجل والمرأة.

⁶⁷ - دخلت حيز التنفيذ في 17 جوان 1999، وصادقت عليها الجزائر سنة 2000.

⁶⁸ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر. عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

⁶⁹ - لم تصادق الجزائر على جميع الاتفاقيات الضامنة لحقوق المرأة، ونذكر منها: الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، التي تهدف إلى التخلص من الأثر التلقائي للزواج أو انحلاله أو تغيير جنسية الزوج على جنسية الزوجة.

⁷⁰ - انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر. عدد 06 لسنة 1996.

- للاطلاع حول مراحل صدور هذه الاتفاقية ، أنظر: مجلس الدولة: " الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، م.ف.ب، عدد 08 ، 2005، ص 184 و 185.

⁷¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-162، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر. عدد 26 الصادرة في 26 أفريل 2004.

حُضيت شريحة العمال أيضا، باهتمام كبير على المستوى الدولي، وقد صادقت الجزائر على بعض من المعاهدات الكثيرة الحامية لفئة العمال⁷² ، نذكر منها:

- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي: حيث تؤكد على حقوق العمال وأرباب العمل ، دون أي تمييز ضمن إطار التشريعات المنظمة لذلك، في إنشاء ما يختارونه لأنفسهم من منظمات العمال والانضمام إليها دون أي عائق، كما تؤكد على حق منظمات العمال وأرباب العمل من حق في وضع قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية وفي انتخاب ممثليها في حرية تامة، كما لها الحق في إدارتها لنشاطاتها وصياغة برامجها وهذا دون تدخل من شأنه الحد من تلك الحقوق والحيلولة دون ممارستها المشروعة⁷³.

- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : هذه الأخيرة تهدف إلى حماية العمال المهاجرين من أي استغلال من طرف دولة الإقامة، وتؤكد على حقهم في التمتع بالامتيازات الخاصة بمناصب عملهم كغيرهم من المواطنين في ذلك البلد...

إلى جانب المعاهدات المذكورة ، نؤكد أن بلادنا قد اعتمدت معاهدات أخرى تهدف إلى حماية عديمي الجنسية⁷⁴ ، اللاجئين، المؤلفين⁷⁵،...

الفقرة الثانية: معاهدات فئوية إقليمية

المعاهدات الفئوية على المستوى الإقليمي، عددها ليس بكثير مقارنة بالمعاهدات الفئوية العالمية، سنتعرض فيما يلي إلى تلك الخاصة بحماية اللاجئين في إفريقيا، والميثاق الخاص بحماية الطفل الإفريقي ورفاهيته، أما على المستوى العربي سوف نخص بالدراسة المعاهدات الهادفة إلى حماية المرأة العربية.

⁷² - للتعرف على بعض منها راجع:

- MENTRI (M): " L'influence des conventions internationales du travail sur la législation Algérienne " in R. A. S. J. E. P, N°03, 1989, pp.547-552.

⁷³ - خدّاش حبيب: " الجزائر و الموائيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 83.

⁷⁴ - صادقت الجزائر على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة 1964.

⁷⁵ - للتعرف على المعاهدات الخاصة بحماية المؤلفين والأحكام الواردة فيها، أنظر: محمد حسام لطفي: " الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف، م.ف.ق، عدد 03 ، 2003، ص. 102 وما يليها .

ازداد الاهتمام باللاجئين، نتيجة لقلق الدول والحكومات الإفريقية من الأعداد المتزايدة باستمرار للاجئين في إفريقيا، ورغبة في إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم ، وكذلك رغبة في توفير لهم حياة ومستقبل أفضل، قامت هذه الدول في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، بإبرام معاهدة تتعلق بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، حيث دخلت حيز التنفيذ سنة 1974⁷⁶، وهي تحتّ على بذل الدول أقصى مساعيها لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهم، وأن تمتنع عن إخضاع أي لاجئ لإجراءات تجبره على العودة إلى بلده، أو إبقائه في إقليم يهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته، كما تحتّ الدول على عدم التمييز بينهم.

مقابل الحماية التي أقرتها هذه المعاهدة للاجئين، فرضت عليهم الالتزام بقوانين ولوائح بلد الإقامة، والتزامهم بمراعاة النظام العام والامتناع عن أي أنشطة تخريبية ضد دولتهم أو دولة الإقامة أو أي دولة أخرى⁷⁷.

اعتمدت الدول الإفريقية، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، ميثاقا إفريقيا لحقوق الطفل ورفاهيته⁷⁸، وهذا بعد أن لاحظت معاناة الكثير من الأطفال الأفارقة أوضاع حرجية بسبب إما العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتقليدية أو الكوارث الطبيعية والأعباء السكانية والنزاعات المسلحة والاستغلال...الخ.

على غرار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل - السابق ذكرها- تعترف الدول الإفريقية بموجب هذا الميثاق بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للطفل الإفريقي، ومنها : الحق في الجنسية منذ لحظة الولادة، حق الانضمام إلى الجمعيات، حرية التفكير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حق الطفل في التربية وتوفير كل الإمكانيات لإبراز مواهبه وتنمية قدراته، حقه في الترفيه والرعاية الطبية، ...، كما تؤكد على حق الطفل المعوق في التكفل به، كما يوصي بحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والتمييز، ...

⁷⁶ - صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج.ر. عدد 68 الصادرة في 24 أوت 1973.

⁷⁷ - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان "، مرجع سابق، ص220 .

⁷⁸ - اعتمد في أديس أبابا في جويلية 1990، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003، ج. ر. عدد 41 لسنة 2003..

يتميز هذا الميثاق، بالنص على بعض المسؤوليات للطفل، اتجاه أسرته أو دولهم، وهذا بمراعاة سنهم وقدراتهم، ومنها : العمل على تراحم الأسرة واحترام الأولياء في كل الظروف، وخدمة الوطن والحفاظ على تضامن المجتمع⁷⁹.

من أجل تنفيذ ما ورد في هذا الميثاق، نجده ينص على إنشاء لجنة حقوق الطفل، تتمتع بعدة اختصاصات، منها : دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق، جمع الوثائق والمعلومات بشأن أوضاع الطفل الإفريقي، وتفسير أحكام هذا الميثاق والتعاون مع المنظمات الأخرى لضمان رفاه الطفل⁸⁰.

إذا ما قارنا هذا الميثاق الإفريقي، بالمعاهدة الدولية المعنية بحماية الطفل، نجده يوازيها من حيث الشمولية والإلمام بكل ما يخص الطفل، والشيء الذي يميّزه هو نصّه على بعض المسؤوليات للأطفال، وهذا دليل على رغبة الدول الإفريقية بإدماج الأطفال في المجتمع وتعليمهم قيمة الوطن والتضامن.

نتيجة لإدراك المكانة التي تتمتع بها المرأة، وللدور الذي تلعبه داخل الأسرة، وكذا رغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية في مجال تطوير دور المرأة العربية والارتقاء بها، اتفقت الدول العربية على إبرام اتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية⁸¹، حيث منحت لها الاختصاصات التالية :

- المساهمة في مجال تطوير المرأة وتدعيم دورها في المجتمع وتنسيق المواقف العربية لدى تناول قضاياها في المحافل الدولية.
- تحقيق تضامن المرأة العربية، باعتبارها ركنا للتضامن العربي.
- تنمية الوعي بقضايا المرأة في جميع جوانبها، وإدماج قضاياها ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.

⁷⁹ - راجع المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، المرجع السابق.

⁸⁰ - أنظر أحكام هذا الميثاق وللنقصيل راجع: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 221 و 222.

⁸¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-69، المؤرخ في 16 فيفري 2003، ج. ر. عدد 12 الصادرة في 23 فيفري 2003.

- تنمية إمكانات المرأة وتنمية قدراتها كفرد وكمواطنة وكذا النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية لها.

قصد تنفيذ الأهداف المعلنة، أقرت هذه الاتفاقية عدّة وسائل، منها: جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة، ودعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بها، القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع⁸².

ما يمكن قوله عن هذه المعاهدة، أنها مجرد إطار، لأنها لا تحدد ماهية الاعتداءات التي تعيق مشاركة المرأة في المجتمع، ولم تنص على نوعية الحقوق الواجب حمايتها للسّماح للمرأة العربية التّمتع بها، كما نلاحظ ضعف الوسائل والآليات التي نصت عليها لحماية المرأة العربية.

الفرع الثاني

اعتماد معاهدات منع التمييز وأخرى متخصصة

تهدف معاهدات منع التمييز إلى حماية الإنسان من أي معاملة تمييزية⁸³، وهذا إما بسبب الأصل، الجنس، الدّين، اللغة، ...، أما المعاهدات المتخصصة، أو ذات طبيعة خاصة، فتهم بموضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان، دون الاهتمام بالفئات⁸⁴، مثل معاهدات منع جريمة الإبادة، التعذيب، حماية البيئة، ...، فيما يلي سنتعرض لبعض من المعاهدات التي اعتمدتها بلادنا في مجال منع التمييز (فقرة أولى)، كما سنتناول عينات من المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة التي يصعب الإلمام بها كليا نظرا لكثرتها وتنوعها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: معاهدات منع التمييز

سنتعرض لبعض من معاهدات منع التمييز التي التزمت بها بلادنا، وذلك للتعرف على الأحكام الواردة فيها، مع العلم أنه يوجد نوع من المعاهدات يمنع التمييز بصفة عامة (أولا)، وأخرى تمنعه في مجالات معينة (ثانيا).

⁸² - راجع المادة 06 من الاتفاقية العربية لإنشاء منظمة المرأة العربية ، المرجع السابق.

⁸³ - MARIE (J.B): « Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme », op. cit, p.97.

⁸⁴ - Ibid, p.97.

أولا : معاهدات منع التمييز بصفة عامة

أدمجت الجزائر ضمن منظومتها التشريعية أهم معاهدتين في هذا المجال، وتتمثلان في: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأخرى لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 04 جوان 1969⁸⁵، تهدف هذه المعاهدة إلى إزالة كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس العرق، اللون، النسب، الأصل القومي والذي يرمي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، كما أنها تشجع على بذل الجهود اللازمة لإزالته بين الأجناس، والعمل على تعزيز التفاهم بينها جميعا⁸⁶.

اعتمدت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، سنة 1976، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976⁸⁷، عرفت هذه الأخيرة جريمة الفصل العنصري بالتفصيل في نص المادة 02 منها، وأهم ما تدعو إليه هو محاكمة ومعاقبة وردع كل شخص أو دولة أو أي كيان آخر يقوم بما نهت عنه هذه الاتفاقية وهذا بموجب المادة 03 منها، كما تضيف المادة 04 منها أن الدول الأعضاء فيها - من بينها الجزائر - تتعهد باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري، والسياسات العنصرية الأخرى المماثلة أو مظاهرها⁸⁸.

⁸⁵ - صادقت عليها الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج. ر. عدد 07 لسنة 1967.

⁸⁶ - خدّاش حبيب: "الجزائر والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 80.

⁸⁷ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 جانفي ج. ر. عدد 01 الصادرة في 05 جانفي 1982.

⁸⁸ - راجع المواد 02، 03، 04 من المرجع نفسه.

ثانيا : معاهدات منع التمييز في مجالات محددة

لم تكثف هيئة الأمم المتحدة، باعتماد معاهدات منع التمييز بصفة عامة بل أقرت إلى جانب المنظمات المتخصصة معاهدات منع التمييز في مجالات محددة، نذكر منها:

- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم⁸⁹: التي دخلت حيز التنفيذ في 1960، عرفت هذه الأخيرة التمييز في مجال التعليم بصفة شاملة في نص المادة 02 منها، ولأجل إلغاء كل تمييز في مجال التعليم بمعناه الوارد في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بإلغاء جميع التشريعات التي تنطوي على التمييز في مجال التعليم، واتخاذ تدابير إدارية لمنع أي فصل في قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية، كما لا يقبل أي تمييز في مجال التسهيلات والاستحقاقات والمساعدات المخصصة للتعليم ما عدا تلك التي تعتمد على الاستحقاق والتي تفرضها الحاجة، كما تتعهد بالسماح للأجانب المقيمين في تراب أي دولة بالدخول في التعليم بنفس الشروط التي تسمح بها لمواطنيها، إضافة إلى جعل التعليم الابتدائي إجباري ومجاني، ناهيك عن حق الدول على منح فرص للتعلّم لأشخاص لم يتلقوا تعليما ابتدائيا في حياتهم⁹⁰.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية⁹¹: تدعو هذه الأخيرة إلى أخذ التدابير الفعالة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي من أجل القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية والتي تهدف إلى سيطرة مجموعة عنصرية على مجموعة أخرى، أو قمعها سواء كانت من المحترفين أو الهواة، كما تدعو إلى قمع أي نشاط تجاري يروج للتمييز بين الرياضيين أو أي فريق بسبب الانتماء أو العرق، وهذا طبقا لنص المادة 06 منها.

⁸⁹ - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 68-581، المؤرخ في 15 أكتوبر 1965، ج. ر. عدد 87 الصادرة سنة 1968.

⁹⁰ - راجع المواد 02، 03، 04 من المرجع نفسه.

⁹¹ - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 03 مارس 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-89، المؤرخ في 03 ماي 1988، ج. ر. عدد 18 الصادرة في 04 ماي 1988.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالفرقة في مجال المهنة والاستخدام⁹²: تدعو هذه الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التمييز في مجال الخدمة والمهنة، كما تدعو الدول إلى معاقبة مرتكبي هذا الفعل⁹³.

الفقرة الثانية : معاهدات ذات طبيعة خاصة

على غرار المعاهدات الفئوية ومعاهدات منع التمييز، سنتعرض فيما يلي إلى بعض من المعاهدات المتخصصة، وذلك بالإشارة باختصار إلى الأحكام الواردة فيها.

في مجال منع التعذيب، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987⁹⁴، وضّحت المادة الأولى منها المقصود بالتعذيب بصفة شاملة، وأهم ما تدعو إليه هو عدم التسامح مع كل من يمارس فعل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، كما لا تسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مهما كان نوعها كذريعة لتبرير التعذيب، مهما كان نوعه أو مصدره، وهذا بموجب المادة 02 منها⁹⁵.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، التي دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951⁹⁶، حيث وضّحت المقصود بالإبادة الجماعية بموجب المادة 02 منها، وأهم ما تدعو إليه هو معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل مذكور في نص المادة 03 منها، سواء كانوا حكما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد،

⁹² - صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 31-69، ج. ر. عدد 49 الصادرة في 06 جوان 1969.

⁹³ - لمزيد من التفصيل راجع أحكام هذه الاتفاقية.

⁹⁴ - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. عدد 2 لسنة 1989.

⁹⁵ - ذهبت هذه الاتفاقية إلى أبعد من ذلك، حيث نصت على الامتناع عن طرد أي شخص أو إعادته إلى بلده أو دولة أخرى، إذا توافرت لها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه في خطر التعرض للتعذيب.

Voir : YAHYA BACHA (M): « La convention des Nation Unies contre la torture », in R.A.S.J.E.P, n°3-4, 1986, p. 531et 532.

⁹⁶ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر. عدد 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1963.

كما تحتّ على اتّخاذ التدابير القانونية وغيرها لضمان تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة أو الشروع فيها أو التحريض عليها⁹⁷.

لحظر الاتجار بدعارة الغير، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، معاهدة في هذا المجال، دخلت حيز التنفيذ في 1951، وتدعو هذه الأخيرة إلى تجريم ومعاقبة أي شخص يقوم لصالح شخص آخر أو أي تنظيم بقيادة أفراد وذلك لإغوائهم أو تظليلهم قصد الدعارة، ولو كان ذلك برضاهم، كما تحتّ على معاقبة كل شخص يملك أو يستأجر أو يمول وكرا لاستغلاله في الدعارة⁹⁸.

تكميلا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁹⁹، اعتمدت الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص¹⁰⁰، خاصة الأطفال والنساء، والغرض منه هو: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال والنساء وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم وذلك بصون حرمتهم الشخصية وهويّتهم، وتوفير سكن لائق لهم بالإضافة إلى المشورة والمعلومات، تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار سن ونوع وجنس هؤلاء الضحايا...

⁹⁷ - راجع المادتين الثانية و الثالثة من هذه المعاهدة، المرجع السابق.

⁹⁸ - بالرغم من اعتماد الجزائر هذه الاتفاقية و تأكيد قانون العقوبات في القسم السابع الوارد في الفصل الثاني منه تحت عنوان " تحريض القصر على الفسق و الدعارة" على معاقبة كل شخص يمارس هذه الأفعال ، إلا أنه ما يلاحظ في الواقع هو تزايد هذه الممارسات الشائنة في مجتمعنا، راجع المواد من 342 إلى 349 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

⁹⁹ - التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر. رقم 09 ليوم 10 فيفري 2002.

¹⁰⁰ - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر. عدد 69، لسنة 2003. وقد سبق للجزائر أن صادقت في نفس السّياق تقريبا على معاهدة لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة في سنة 1963.

لصون كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو الداخلية، انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال¹⁰¹، تتمثل في :

- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات في الميدان.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات في البحار.
- اتفاقية جنيف بشأن، معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقة على التوالي بحماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية¹⁰².

تهدف هذه المعاهدات إلى حصانة الذات البشرية، وكذا منع التعذيب بكل أنواعه، واحترام شخصيته وشرفه،...

تولي حاليا معظم دول العالم اهتماما بالبيئة، حيث أصبح الحق في البيئة واحد من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، نظرا لطبيعتها العالمية ولتعلق الجنس البشري بوجود بيئة ملائمة، فالماء والهواء والخضرة عوامل تعتمد عليها الحياة البشرية¹⁰³.

بدأ الاعتراف بهذه الصفة للبيئة بصورة واضحة في المؤتمر المنعقد في ستوكهولم الذي نادى فيه بعض الدول إلى تبني سياسة منظمة لحماية البيئة سنة 1972¹⁰⁴، ثم أخذت الرؤى

¹⁰¹ -انضمت الجزائر إليها في عهد الحكومة المؤقتة، وتعتبر هذه المعاهدات مصدرا للقانون الدولي الإنساني، الذي يقوم على عدة مبادئ، منها: وجوب تقديم مساعدات دون تمييز للمرضى و الجرحى والسكان المدنيين، ثبوت حقوق الأشخاص وعدم قابلية التنازل عنها...، لمزيد من المعلومات حول مبادئ القانون الدولي الإنساني أنظر : الزمالي عامر: "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، ط02، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص26 وما يليها.

¹⁰² - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20 لسنة 1989.

¹⁰³ - سعد الله عمر: " حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية"، ط02، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 154.

- سقاش ساسي: " الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع الجزائري منه"، الاتحاد، مجلة سنوية تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة ادرار، عدد 01، 2006، ص 198 وما يليها.

¹⁰⁴ - للتفصيل حول هذا المؤتمر، عد الى :

- MALINGRI (P): « Introduction au droit de l' environnement. », 02 éd, Ed Tec end Doc, Paris, 2004, p. 40.

تتضح أكثر بعد عقد مؤتمر ريو¹⁰⁵ في 1992 الذي أكد على ضرورة تبني سياسة التنمية المستدامة.

يلاحظ بعد عقد هذا المؤتمر تزايد مستمر لعدد المعاهدات الخاصة بالبيئة، ومن بين تلك التي صادقت عليها الجزائر نذكر:

- الاتفاقية الدولية بشأن الحماية من التلوث الذي تحدثه السفن.
- معاهدة حماية البحر المتوسط من التلوث.
- معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف خاصة في إفريقيا، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 جوان 1994¹⁰⁶.

إلى جانب المعاهدات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان، اعتمدت بلادنا، معاهدات ذات صلة بالحقوق بصورة غير مباشرة، ونخص بالذكر معاهدات خاصة بمحاربة الإرهاب، ونذكر منها:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل¹⁰⁷، التي تهدف إلى المساهمة في منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء عليه، وذلك من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم حدوث الأفعال التي يقصد بها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص، وعلى الدول أيضا إنزال عقوبات لمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير.

¹⁰⁵ - للتفصيل عن هذا المؤتمر، انظر:

- SMOUTS (M, C): " Le développement durable, les termes du débat ", Armand COLIN, Paris, 2005, pp.1-7

- مرّ موقف الجزائر حول التنمية المستدامة عبر مرحلتين، الرفض في ندوة ستوكهولم، وبعدها الاقتناع بضرورة تبني سياسة بيئية واضحة في ندوة ريو.

- لمزيد من التفصيل حول ذلك راجع: يحي وناس: " تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، 2003، ص31 وما يليها.

¹⁰⁶ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج. ر. عدد 06 لسنة 1996.

¹⁰⁷ - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-44 المؤرخ في 23 سبتمبر 2000، ج.ر. عدد 01 الصادرة في 03 جانفي 2001.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹⁰⁸ .
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته¹⁰⁹ .
- بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته¹¹⁰ .

تشكل كل المعاهدات المتنوعة و المختلفة التي تعرضنا إليها في هذا المبحث، التزاما على عاتق الجزائر بحماية حقوق الإنسان إجمالا، وحماية حقوق الجزائريين خصوصا، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهذا الأخير لا يكون نافذا إلا باتباع إجراءات محددة في القانون الوطني وهذا ما سنراه في المبحث الموالي.

¹⁰⁸- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر. عدد 93 ليوم 13 ديسمبر 1998.

¹⁰⁹- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 06 جوان 2007، ج.ر. عدد 39 الصادرة في 13 جوان 2007.

¹¹⁰- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 06 جوان 2007، ج.ر. عدد 60 الصادرة في 26 سبتمبر 2007.

المبحث الثاني

نفاذ الالتزامات الجزائرية بحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي

بغرض تفعيل المنظومة التشريعية الجزائرية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحماية الجزائريين بصفة خاصة، اعتمدت بلادنا العديد من المعاهدات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

يتم إبرام المعاهدة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الدولي¹¹¹، لتشكل بعد ذلك نصاً قانونياً يرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الأشخاص المخاطبين به¹¹²، ولكي يتم ذلك يجب أن تدمج هذه الأخيرة في القانون الوطني لتصبح نافذة في تلك الدولة.

تعد مسألة نفاذ المعاهدات، مهما كان نوعها، وتنظيم علاقتها بالقوانين الداخلية، من صميم السلطان الداخلي لأي دولة¹¹³، وذلك من خلال وضع نظام قانوني يحدد كيفية نفاذها على المستوى الداخلي، ومعاهدات حقوق الإنسان لا تشذ عن هذه القاعدة، حيث نظمت الدساتير الجزائرية أحكاماً تبين إجراءات نفاذها في النظام القانوني الجزائري (مطلب أول)، كما نظمت نفس الدساتير علاقتها بالقوانين الداخلية (مطلب ثان).

¹¹¹ - يتم إبرام المعاهدة في مراحل متعاقبة، تتمثل في : المفاوضات، تحرير نصوصها، التوقيع، التصديق، وهذه المراحل المختلفة تفترض الشروع في إنشاء معاهدة جديدة، أما إذا وجدت معاهدة سارية المفعول، واتجهت إرادة الدولة للارتباط بها فيقتضي الأمر اتخاذ إجراء آخر هو الانضمام، ورغبة في توفير العلانية للمعاهدة يوجد إجراء آخر هو التسجيل. لمزيد من التفصيل حول مراحل إبرام المعاهدات عد إلى:

- محمد سعيد الدفاق ومصطفى حسين سلامة: " مصادر القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، مصر، 2005 ص 28 وما يليها.

- عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام"، م.ث.ن.ت، عمان، 1997، ص 264 وما يليها.
SINKONDO (M): « Droit international public », Ellipses édition, Paris, 1999, pp.16-18.

¹¹² - ترتب المعاهدة آثار بالنسبة للعلاقة بين أطرافها، وفي إطار النظام القانوني لكل دولة وبالنسبة للغير أيضاً. لمزيد من المعلومات حول آثار المعاهدات عد إلى :

- محمد سعيد الدفاق ومصطفى حسين سلامة: "مصادر القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 62 وما يليها.
Voir aussi : - JENNINES (R.Y): « Les traités », in « Droit international, bilan et perspectives » T 1, sous la direction de BEDJAOUI (M), Ed A. pedone, Paris, 1991, p.p.154-162.

¹¹³ - COMBACAU (J) et SUR (S): « Droit international public », 4^{ème} éd, Montchrestien, Paris, 1999, pp.176-179.

المطلب الأول

إجراءات نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري

يبدأ سريان المعاهدات بعد الالتزام النهائي بها، وقد بيّنت المادة 11 من اتفاقية فيينا، لسنة 1969 أن هذا الالتزام يتم بالتوقيع عليها، أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو بالانضمام إليها، أو أي وسيلة يتفق عليها¹¹⁴. إذا راجعنا الدساتير الجزائرية نجدها قد اتخذت من التصديق كوسيلة وحيدة لإدماج المعاهدات في الجزائر (فرع أول).

تنصّ المادة 16 من المرسوم 403/02¹¹⁵ على أنه : " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية. وتسهر على نشرها مع التحفظات والتصريحات التفسيرية، عند الاقتضاء، التي توقع وترافق الالتزامات التي تعهّدت بها الجزائر..."

كما صرّح المجلس الدستوري في رأيه الأول¹¹⁶ : "... نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني..."

تبين لنا هذه النصوص، أن اعتماد شرط التصديق وحده لا يكفي لسريان المعاهدة في الجزائر، فلا بد من استكمالها بشرط النشر (فرع ثان).

¹¹⁴ - راجع المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق.

¹¹⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج.ر. عدد 79 الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

¹¹⁶ - المجلس الدستوري، قرار رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات، ج.ر. عدد 36 لسنة 1989.

الفرع الأول

التصديق كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات حسب الدساتير الجزائرية

يقصد بالتصديق، ذلك الإجراء الذي توافق وتقبل به الدول أو المنظمات الدولية للالتزام النهائي بأحكام المعاهدة، وذلك وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة أو منظمة¹¹⁷.

اعتمدت الجزائر هذا الإجراء لإدخال وإدماج القانون الإئتفاقي في قانونها الوطني، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وهذا ما يتضح جليا بالإطلاع على دساتيرها المتعاقبة التي بينت لنا الجهات المخول لها اتخاذ هذا الإجراء (فقرة أولى)، ولكن الممارسة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان قد أفرزت وسيلة أخرى للتعبير عن الالتزام بهذا النوع من المعاهدات (فقرة ثانية)، كما أن بلادنا قد عرفت تأخرا في إدماج بعضها في منظومتها التشريعية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى : الجهات المخول لها إجراء التصديق

يخضع تحديد الجهاز أو الجهات المختصة بالمصادقة على المعاهدات الدولية للقانون الداخلي، فدستور كل دولة هو الذي يحدد تلك الجهات أو الأجهزة، ويختلف الأمر باختلاف الأنظمة السياسية، ويمكن أن يسلك في ذلك أحد المناهج التالية:

1- استئثار السلطة التنفيذية - ممثلة في رئيس الجمهورية - بسلطة الإبرام وكذا المصادقة.

2- انفراد السلطة التشريعية بهذا الاختصاص¹¹⁸.

3- اشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في إبرام المعاهدات والمصادقة عليها¹¹⁹.

¹¹⁷ - راجع المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق.

- أنظر كذلك في تعريف التصديق: أنجق فائز: "إبرام المعاهدات على ضوء الدستور الجزائري"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03 لسنة 1978، ص 591.

- منعة جمال: "تفاد المعاهدات في النظام القانوني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002، ص 25 وما يليها.

¹¹⁸ - من بين الدول التي أخذت به نجد تركيا، وأقرب نظام إليه حاليا هو النظام السويسري، - قشي الخير: "مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات"، م.ج.ع.إ.إ.، جامعة باتنة، عدد 05 لسنة 1995، ص 4.

¹¹⁹ - تأخذ به عدد كبير من الدول، سواء كانت ذات أنظمة برلمانية أم رئاسية غير أن دساتير الدول تختلف في مدى مشاركة الجهاز التشريعي للجهاز التنفيذي. المرجع نفسه، ص 4.

يلاحظ على الممارسة الجزائرية، أن إجراء المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان قد احتكره رئيس الجمهورية (أولا)، مقابل عدم فعالية دور الهيئات الأخرى (ثانيا).

أولا : احتكار رئيس الجمهورية لإجراء التصديق

يتمتع رئيس الجمهورية عبر جميع الدساتير التي تخللت تحولات النظام السياسي الجزائري، بسلطة وصلاحيّة تحديد السياسة الخارجية للبلاد، بما في ذلك إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، حيث نصّ دستور 1963 في المادة 42 منه على ما يلي: "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني، بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، وبالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها"، يستخلص من هذه المادة أن إجراء التصديق على المعاهدات، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، اختصاص خالص لرئيس الجمهورية، وفيما يخص إجراء الاستشارة الذي نصت عليه هذه المادة فلم تضاف عليه أية طبيعة إلزامية، كما لم تبين قيمتها القانونية¹²⁰.

قبل التطرق للحديث عن صلاحية رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات في دستور 1976، نرى من الضروري أن نشير إلى أنه خلال فترة تطبيق أمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 التي اعتمدت فيها الجزائر العديد من المعاهدات بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، كانت الحكومة هي تقوم بإجراء التصديق، و نظرا للمركز المتميز لرئيس الحكومة في تلك الفترة فكان هو المعني باتخاذ هذا الإجراء¹²¹، كما أنه في هذه الفترة كان إجراء التصديق يتم أحيانا بموجب أوامر، ومثال ذلك تصديق الجزائر على اتفاقية منظمة العمل الدولية بموجب الأمر رقم 31-69-122.

¹²⁰ - زيوي خير الدين: "إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002-2003، ص23.
- قشي الخير: "مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات"، مرجع سابق، ص19 وما يليها.

¹²¹ - لونيبي جقيقة: "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 268.

¹²² - راجع الأمر رقم 31-69-122، مرجع سابق.

أما دستور 1976، فقد نصّ في الفقرة 17 من المادة 111 منه على أنه¹²³: " يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور..."، من نص هذه المادة يتأكد اختصاص رئيس الجمهورية في التصديق على جميع المعاهدات بصورة مطلقة، من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. لكن الجديد الذي جاء به هذا الدستور مقارنة بدستور 1963 هو ما ورد في المادة 158 منه حيث نصّت على ما يلي: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والتي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني"¹²⁴، يستنتج من هذه المادة أن التصديق على المعاهدات السياسية والتي تعدل محتوى القانون، مشروط بموافقة المجلس الشعبي الوطني. لكن يبقى تحديد أنواع المعاهدات التي تدخل ضمن الفئتين المذكورتين في المادة 158 أمر صعب، فبالنسبة للمعاهدات السياسية نجدها غير محدّدة المعالم، عامة وغير دقيقة، أما تلك التي تعدل محتوى القانون فبالمقارنة مع ما ورد في الدستور الفرنسي لسنة 1958 نجدها تتعلق بـ: معاهدات الصلح، المعاهدات التجارية، تلك التي تؤثر على مالية الدولة، المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية والمعاهدات الخاصة بالأحوال الشخصية¹²⁵. نلاحظ أن هذين النوعين الأخيرين من المعاهدات لهما صلة بحقوق الإنسان، حيث كما سبق وأن أشرنا أن موثاق المنظمات الدولية تعد مصادرا لحماية حقوق الإنسان، كما أن المعاهدات الخاصة بالأحوال الشخصية يمكن أن تمس بصفة مباشرة بحقوق الإنسان. لكن بالرغم من ذلك لا يمكن لنا الجزم بأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان مشروط بموافقة المجلس الشعبي الوطني، لأن دستور 1976 لم ينص على ذلك صراحة، كما أن الممارسة الجزائرية في مجال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان لم تعرف مثل هذا الإجراء.

¹²³ - لمزيد من التفصيل عد إلى:

- BEKHECHI (M.A): « La constitution algérienne de 1976 et le droit international », O.P.U, Alger, 1989, p.186 et 187.

¹²⁴ - للتفصيل عد إلى:

- BEDJAOUI (M): « Aspects internationaux de la constitution algérienne », in A.F.D.I., 1977, p. 81 et 82.

- KANNOUN (N) et TALEB (T): « De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie », in El-Mouhamat, Revue éditée par le Barreau de Tizi Ouzou, n° 03, 2007, p.13.

¹²⁵ - أنجق فائز: "إبرام المعاهدات على ضوء الدستور الجزائري"، مرجع سابق، ص 587 و 588.

يمكن أن نقول أن تمتع رئيس الجمهورية في دستور 1963 و 1976 بسلطة هامة في مجال السياسة الخارجية أمر مقبول ومتلائم مع التنظيم الوحدوي للسلطة التنفيذية، لكن الشيء المثير للجدل أن الأمر لم يختلف في دستور 1989 و 1996، رغم التنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية¹²⁶، حيث احتفظ رئيس الجمهورية بصلاحياته في مجال السياسة الخارجية، بالإضافة إلى احتفاظه بالسلطة المطلقة في إجراء التصديق على المعاهدات.

كرّس كل من دستور 1989 و 1996، سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات بمختلف أنواعها، وذلك بموجب الفقرة 11 من المادة 74 من دستور 1989، وكذا الفقرة 09 من المادة 77 من الدستور الحالي، وذلك بالنص على ما يلي¹²⁷: "يُضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية : ...

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."

تأكد احتكار واستئثار رئيس الجمهورية لسلطة التصديق في نص المادة 83 فقرة 02 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 87 فقرة 02 من دستور 1996 بنصهما على عدم جواز تفويض هذا الاختصاص، ولا حتى لوزير الخارجية المعين من طرفه¹²⁸، والأكد حاليا أن رئيس الجمهورية ليس له أي استعداد في تفويض هذا الاختصاص لأي مسؤول في السلطة التنفيذية مهما كان منصبه و هذا ما نستنتجه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.¹²⁹

¹²⁶ - أنظر في استحداث منصب رئيس الحكومة في الجزائر :

- ALLOUACHE (A) et LAGGOUNE (W) : « La révision constitutionnelle du 23 février 1989, enjeux et réalités », in R.A.S.J.E.P., n° 04, 1990, pp.761-762.

¹²⁷ - لمزيد من التفصيل حول اختصاص رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بواسطة المعاهدات عد إلى :

بن سباع نورة: " مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989"، بحث لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997، ص 88 و 89.

- لونيسي ججيفة: "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996" مرجع سابق، ص 270 و 271.

¹²⁸ - راجع المادة 83 فقرة 02 من دستور 1989 و المادة 87 فقرة 02 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 19 نوفمبر 2008.

¹²⁹ - " نص مشروع التعديل الدستوري "، جريدة الشروق، عدد 2452، ليوم 10 أكتوبر 2008، ص 07.

على غرار دستور 1976، كرّس دستور 1989 و 1996، التصديق المشروط وذلك على نوع معين من المعاهدات، وهذا طبقا للمادة 122 و 131 منها على التوالي حيث نصت على ما يلي: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، وردت ضمن أنواع المعاهدات التي تخضع للتصديق المشروط بموافقة المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989 وغرفتي البرلمان في دستور 1996، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، وهذا النوع من المعاهدات يمكن أن يشمل المعاهدات المتعلقة بالجنسية، المساعدات القضائية، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الحماية، تسليم المجرمين، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إجمالاً¹³⁰، من ذلك نستنتج أن المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان من اختصاص رئيس الجمهورية، ولكنه مشروط بموافقة الهيئة الممثلة للسلطة التشريعية.

ثانيا : عدم فعالية الهيئات الأخرى في إجراء التصديق

إدماج معاهدات حقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الوطنية معناه تحويلها إلى مصدر للقانون الداخلي، وعلمنا أن التشريع من اختصاص البرلمان، اشترط الدستور موافقته قبل التصديق على هذا النوع من المعاهدات، كما أعطى للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة عليها سواء قبل أو بعد إجراء التصديق، لكن الممارسة الجزائية في هذا المجال أظهرت عدم فعالية دور هاتين الهيئتين.

أ- عدم فعالية دور البرلمان في المصادقة على المعاهدات

أظهرت الممارسة الجزائية في مجال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان بصفة خاصة، والمعاهدات الواردة في المادة 122 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 131 من دستور 1996، بصفة عامة، أن التصديق غير المشروط هو القاعدة، والتصديق المشروط هو الاستثناء¹³¹، على اعتبار أن معظم إن لم نقل كل المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، والتي

¹³⁰ - قشي الخير: "مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص 23.

- LARABA (A): « Chronique de droit conventionnel algérien, 1989-1994 », in Revue Idara, n°01, 1995, p.79.

¹³¹ - لمزيد من التفصيل حول تجاوز التصديق المشروط من طرف رئيس الجمهورية عد إلى :

صادق عليها رئيس الجمهورية لم تعرض على المجلس الشعبي الوطني أو غرفتي البرلمان للموافقة عليها، باستثناء العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونستنتج من ذلك أن المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان في الجزائر مشوبة بعيب خرق الشروط الدستورية، وهذا يستدعي طرح العديد من الإشكالات، منها : ما مدى صحة هذا التصديق، وهل غياب شرط الموافقة المنصوص عليه دستوريا يعني عدم إدماج هذه المعاهدات في القانون الوطني، وإذا كان الأمر كذلك فهل هذا يعني تتصل بلادنا من التزاماتها نتيجة لتجاوز رئيس الجمهورية أحكام الدستور؟

اصطلح الفقه الدولي على تسمية هذا النوع من التصديق بالناقص، وبغرض الإجابة على الإشكالات التي سبق طرحها، انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب : المذهب الأول الذي يتزعمه كل من **لاباند** من ألمانيا و**جورج سال** من فرنسا¹³²، يقولان أن التصديق الناقص الذي يتجاوز النصوص الدستورية، يحدث الأثر القانوني الصحيح على المستوى الدولي، ويترتب عن ذلك وجوب تنفيذ المعاهدة المصادق عليها وذلك لعدة اعتبارات منها :

- العبرة بتكوين إرادة الدولة وليس بطريقة الإعراب عنها.
- الرغبة في استقرار العلاقات الدولية وتجنب التدخل في النظام السياسي للدول.
- كون القواعد الدولية هي الأساس واختصاص الدولة مقيدة به.

أما المذهب الثاني، فمن أنصاره **شارل روسو** و**موريس بوركان**¹³³، اللذان يدعيان عكس ما ذهب إليه فقهاء المذهب الأول، فهما يريان أن التصديق الناقص باطل ولا يترتب عنه أي أثر قانوني، لأنه لم يستكمل الشروط الدستورية. ويستندان في ذلك إلى حجة أن أحكام المعاهدة التي سوف تطبق يستفيد منها مواطنو تلك الدولة، فيجب أن يتم ذلك بموافقة ممثليهم في البرلمان على الأقل. في حين تبني فقهاء المذهب الثالث الذي يتزعمه كل من **آنزولوني**

= - منعة جمال: "نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص 39 وما يليها.

- زيوي خير الدين: "إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1986"، مرجع سابق، ص 26 و 27.

- DJEBBAR (A): « La politique conventionnelle de l'Algérie », O.P.U, Algér, 2000, pp.303-306.

¹³² عبد الكريم علوان: "الوسيط في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 276.

¹³³ - المرجع نفسه، ص 276.

وكافاليري¹³⁴، نفس الرأي الذي استقر عليه فقهاء المذهب الأول، أي بقاء المعاهدة نافذة بالرغم من عدم شرعية التصديق الناقص، ولكن الأساس الذي استند عليه أنصار هذا المذهب هو تحمل الدولة عبء المسؤولية الدولية عن تصرف الرئيس الذي تغاضى عن الشرط الدستوري.

عملياً، تبنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول في نص المادة 46 و 47 منها¹³⁵، بالتالي لا يمكن الاستناد إلى كون التصديق ناقصاً لإبطال المعاهدة، بل تبقى نافذة في القانون الداخلي ومنتجة لآثارها.

ب- عدم فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات

أنيط المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات في دستور 1989 و 1996، ذلك ليكون دوره مكملًا للسلطتين السابقتين، في حين لم يمنح له هذا الاختصاص في دستور 1963 نظراً لمحدودية اختصاصاته، أما في دستور 1976 فلا يمكن الحديث عن هذا النوع من الرقابة نظراً لغياب هيئة مكلفة بذلك¹³⁶.

تنص المادة 155 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 165 من دستور 1996 على ما يلي : "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية..." وتضيف المادة 158 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 168 من دستور 1996 ما يلي : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، نستنتج من النص الأول أن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات تكون برأي قبل إجراء التصديق من قبل رئيس الجمهورية،

¹³⁴- عبد الكريم علوان : "الوسيط في القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 277.

¹³⁵- حيث تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على ما يلي : "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي...".

¹³⁶- لمزيد من التفصيل حول مراحل تطور صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، راجع : - بن سهلة ثاني بن علي: "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية : دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر"، مجلة إدارة، عدد 02، 2001، ص 61 وما يليها.

وبقرار بعده¹³⁷، ولكن المادة 155 و 165 لم تبيّن الأثر القانوني لهذين النمطين من الرقابة، لهذا كان من الضروري الاحتكام إلى نص المادة 158 و 168 ليتبين لنا أن الأثر الناتج عن القرار بعدم الدستورية و الذي هو الامتناع عن التصديق عليها، وفي نفس الوقت نلاحظ أن كلا من المادتين لم تأخذا بعين الاعتبار في الحسبان الآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، لأن الرأي الذي يمنع التصديق سوف يجمّد تطبيق المعاهدة وذلك فيه خرق لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا. بالمقابل لا نجد الأثر القانوني القاضي بعدم دستورية معاهدة في هذه المواد ولا حتى في نص المادة 169 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 159 من دستور 1989، التي تنصّ فقط على الأثر الناتج عن عدم دستورية قانون أو تنظيم دون التطرق للمعاهدات، لذلك نتساءل عن جدوى النص على هذا النوع من الرقابة إذا كان المؤسس الدستوري لم يبيّن آثار ذلك¹³⁸.

لا تتجلى فقط عدم فعالية دور المجلس الدستوري في غموض مواد الدستور التي تنظم أحكامه، وإنما نلاحظ ذلك أيضا في كيفية مباشرة هذه الهيئة لاختصاصاتها، حيث لا يمكن لها أن تبدي رأيا أو قرارا دون إجراء الإخطار، الذي انحصر في دستور 1989 في شخص رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حين وسّع دستور 1996 هذه الصلاحية إلى شخص رئيس مجلس الأمة وذلك استجابة لاستحداث غرفة ثانية في البرلمان. ولكن رغم ذلك ما زال التنظيم الحالي للإخطار ضيقا، ناهيك عن عدم إجباريته، وإقصائه لرئيس الحكومة و الأقلية البرلمانية من الاتصال بالمجلس الدستوري¹³⁹.

من الطبيعي إذن أن يظلّ المجلس الدستوري بعيدا عن القانون الاتفاقي، فليس بإمكانه إجراء الرقابة على المعاهدات سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية إجراءات إدماجها، لأن هذا المجلس لا يتحرك إن لم يخطر من طرف رئيس الجمهورية.

¹³⁷ - YELLES Chaouche (B): « Le conseil constitutionnel en Algérie », O.P.U., Alger, 1999, p.29.

¹³⁸ - لمزيد من التفصيل حول إشكالية ممارسة المجلس الدستوري الرقابة على المعاهدات عد إلى :

- شربال عبد القادر: "القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري"، م.م. د.، عدد 03، 2003، ص 66 و 67.
 - بوغزالة محمد ناصر: "التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي"، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996، ص 334 و ما يليها.
¹³⁹ - لمزيد من التفصيل حول آلية إخطار المجلس الدستوري عد إلى :

- بجاوي محمد: "المجلس الدستوري، صلاحيات، ... إنجازات... آفاق"، م.ف.ب.، عدد 05، 2004، ص 41 و 42.
 - شيهوب مسعود: "الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري"، م.ف.ب.، عدد 09، 2005، ص 21 و 22.

الفقرة الثانية : اعتماد الجزائر الانضمام كوسيلة للإلتزام بمعاهدات حقوق الإنسان

أفرزت الممارسة الجزائرية وسيلة أخرى، غير التصديق، في مجال اعتماد معاهدات حقوق الإنسان، وهي الانضمام، حيث اتخذ هذا الإجراء في العديد من المعاهدات علما أن بلادنا كانت طرفا في المفاوضات، ونذكر منها¹⁴⁰ :

- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.
- معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

لا نجد أي نص قانوني، دستوري أو تشريعي أو تنظيمي، يبرر مشروعية هذا الإجراء¹⁴¹ خاصة وأن هذه المعاهدات ذات أهمية بالغة، فكان من المفروض أن تعرض أولا على البرلمان للموافقة عليها، ومن ثم تتم المصادقة عليها، ضف إلى ذلك لا نجد أي نص قانوني قد يبرر إحالة هذه المعاهدات لرقابة المجلس الدستوري في حال خرقها للدستور.

إذا قارنا إجراء الانضمام الذي يتخذ من طرف رئيس الجمهورية، مع إجراء التصديق الذي يتخذ من طرفه أيضا ، سنتوصل إلى نفس النتيجة مع الاختلاف في التسمية فقط، لأنه تم الانضمام والتصديق عليها دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها، علما أن اتفاقية فيينا قد ساوت بين التصديق أو الانضمام للتعبير عن الإلتزام بالمعاهدة.

¹⁴⁰ - راجع كل من :

- المرسوم الرئاسي رقم 67-89، مرجع سابق.
- المرسوم الرئاسي رقم 37-87، مرجع سابق.
- المرسوم الرئاسي رقم 51-96، مرجع سابق.

¹⁴¹ - مختاري عبد الكريم: "الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص98.

الفقرة الثالثة : تأخر الجزائر في المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان

قامت الجزائر بالتصديق أو الانضمام إلى مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خلال مدة معقولة من اعتمادها، ولكن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لمجموعة أخرى من المعاهدات التي يمكن وصفها بالهامية جداً، ونذكر من بينها :

- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث انضمت إليهما بعد 23 سنة من اعتمادهما من طرف الأمم المتحدة.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث لم تصادق عليه بلادنا إلا بعد 07 سنوات من اعتماده.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث قامت بلادنا بالانضمام إليها بعد 17 سنة من اعتمادها و15 سنة من دخولها حيّز التنفيذ.

أثيرت الكثير من التساؤلات حول أسباب تأخر بلادنا في اعتماد المواثيق السالفة الذكر، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث برّرت السلطة الجزائرية هذا التأخر بالاستناد إلى الحجج التالية¹⁴² :

- ضرورة ضمان أمن الدولة الجزائرية خاصة وأنها دولة حديثة العهد بالاستقلال، بالتالي متطلبات الفرد ستحظى بالاهتمام في مرحلة لاحقة.
- التخوّف من استعمال الدول الكبرى آليات الرقابة كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
- عدم الانسجام بين النصوص الواردة في العهدين الدوليين مع النصوص الداخلية السارية المفعول.

مهما كانت أسباب تأخر الجزائر في الانضمام إلى العهدين فالأمر لم يعد مهماً، لأن هذه الوضعية زالت في 16 ماي 1989، وأصبح التساؤل يطرح عن الأسباب التي دفعت ببلادنا إلى اتخاذ مثل هذه الخطوة.

¹⁴² - رزيق عمار: "انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966" م.ع. إ.أ.، جامعة باتنة، عدد 05، 1996، ص 38 وما يليها.

- تدخل وزير الخارجية "بسايح بوعلام" أمام المجلس الشعبي الوطني، ليبين أسباب انضمام الجزائر للعهدين، ملخصا إياها في بضع نقاط :
- اعتماد الجزائر موثيق أخرى غير العهدين، ساهم في ترسيخ القيم الواردة فيهما، وإبعاد الغموض عنهما.
 - مجال حقوق الإنسان شهد حركية كثيرة، وعلى الجزائر أن تكون طرفا فاعلا في هذا المجال.
 - السمعة الطيبة وحسن الاعتبار اللذان ستحظى بهما بلادنا...

هذا عن الحجج التي قدمها ممثلو السلطة الجزائرية، لكن في حقيقة الأمر هذه الخطوة راجعة إلى ما حدث ونتج عن أحداث أكتوبر 1988، وتخوف الجزائر من تكرار ذلك جعلها تصادق أو تنظم إلى العديد من الموثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

يلاحظ على الممارسة الجزائرية حاليا، محاولة تفاديها وتداركها التأخر في اعتماد معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه ما زالت تمتنع عن التصديق على البعض منها، كالاتفاقية المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتبناة في 17 جويلية 1998 التي دخلت حيز التنفيذ في 2002، حيث اكتفت فقط بالتوقيع عليها سنة 2000، وربما هذا راجع إلى تراث وتردد الجزائر لأسباب غير معلنة، قد تكون منها عدم رغبتها في إثارة ملف المفقودين والمختطفين الناجم عن الوضع الأمني الذي تعرفه الجزائر¹⁴³.

الفرع الثاني

وجوب إجراء النشر لنفاذها رغم غياب نص قانوني صريح

تنص المادة 159 من دستور 1976 على أن: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون"، في حين تنص المادة 123 من دستور 1989 و132 من دستور 1996 على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، من خلال هذه النصوص القانونية يتأكد لنا أنه بمجرد المصادقة على المعاهدات

¹⁴³ - خدّاش حبيب: "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص31.

تندمج ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وتكتسب بالتالي صفة القانون، بغض النظر عن مكانتها.

في نفس الوقت، تنصّ المادة 04 من القانون المدني على أنه¹⁴⁴ : "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

نستنتج من خلال تحليلنا للنصوص القانونية السابقة الذكر، أن شروط نفاذ المعاهدات في الجزائر أكبر من أن تقتصر على إجراء التصديق فقط، بل لا بد من استكمالها بشرط النشر، وهذا في ظل غياب نص دستوري أو دولي يجبر بلادنا على القيام بهذا الإجراء (فقرة أولى)، ولكن نلاحظ أن الممارسة الجزائرية تتجه نحو تكريس إجراء النشر، فما هو الأساس المستند عليه في ذلك (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : غياب شرط نشر المعاهدات ليصح نفاذها دوليا وداخليا

كرّست الدساتير الجزائرية، إلى جانب مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مبدأي >> لا عذر بجهل القانون <<، و >> لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص <<، ولكن لإعمالهما يجب أن ينشر أولا هذا القانون أو المعاهدة، وذلك ليستفيد الأفراد من الحقوق الممنوحة بموجبهما ويتحملوا الواجبات المفروضة عليهم، ولكن الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات (أولا)، ونلاحظ أيضا أنه ليس هناك ما يجبر فعلا الدول على نشر المعاهدات داخليا ليصح نفاذها، بموجب القانون الدولي (ثانيا).

أولا : غياب شرط دستوري لنشر المعاهدات

لم يشترط الدستور الجزائري نشر المعاهدات لنفاذها على المستوى الداخلي، وهذا ما تبين لنا من خلال المواد السابق ذكرها، والمتمثلة في المادة 159 من دستور 1976 و 123 من دستور 1989 و 132 من دستور 1996. وهذا على عكس ما ذهب إليه دساتير العديد من الدول، ونذكر منها : الدستورين المصري والكويتي بنصهما على أن للمعاهدة قوة القانون بعد

¹⁴⁴ - الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، منشورات بيري، الجزائر،

إبرامها والتصديق عليها ونشرها، كما اشترط الدستور الفرنسي في سموّ المعاهدة على القانون نشرها بعد التصديق عليها¹⁴⁵.

نجد المؤسس الدستوري الجزائري يتحدث في المادة 126 من دستور 1996 عن إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية، ويمكن استعمال هذا الإجراء أيضا لإصدار القوانين المتضمنة الموافقة البرلمانية على المعاهدات¹⁴⁶، ولكن هذا الإجراء لا يؤدي إلى إدماج المعاهدة، ليبقى النشر بعد التصديق عليها هو الذي يجعلها نافذة على المستوى الداخلي. ويجب في هذا المقام أن نشير أن المقصود بإجراء نشر المعاهدة، ليس فقط الاكتفاء بنشر مرسوم المصادقة، بل يجب نشر نصوص المعاهدة بأكملها¹⁴⁷.

غياب شرط النشر، يمكن أن يفقد المعاهدات بصفة عامة، ومعاهدات حقوق الإنسان بصفة خاصة، قيمتها وأهميتها، حيث يمكن أن يشكّل غياب هذا الإجراء عقبة أمام سعي الجزائر لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتأكد لنا من خلال تأخر بلادنا في نشر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى غاية 1997¹⁴⁸، ونتيجة لتأخر الجزائر في نشر هذه المعاهدات نقول أن عدم النص على هذا الإجراء في الدساتير ليس مجرد هفوة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، إنما هو أمر مقصود المراد منه ربّما تحكم رئيس الجمهورية أكثر في السياسة الخارجية للبلاد.

لا يؤخذ على الممارسة الجزائرية في مجال معاهدات حقوق الإنسان غياب نص دستوري يحث على نشر المعاهدات فقط، إنما يعاب عليها أيضا إمكانية نشر المعاهدات دون أن ترفق بالتحفظات والتصريحات التفسيرية الواردة عليها، وهذا ما لا يعطي الفرص الكاملة للأفراد للإطلاع على حقوقهم وواجباتهم.

¹⁴⁵ - عبد العزيز محمد سرحان: "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، د.د.ن، د.ب.ن، 1988، ص 80 و 81.

¹⁴⁶ - راجع المادة 126 من دستور 1996، مرجع سابق.

- أنظر في التمييز بين الإصدار والنشر، مختاري عبد الكريم: "الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مرجع سابق، ص 134 و 135.

¹⁴⁷ - جبار عبد المجيد: "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص 147.

¹⁴⁸ - حيث تم نشرها بموجب ملحق للمرسوم الرئاسي رقم 89-66 ج.ر. رقم 11 لسنة 1997.

ثانيا : غياب شرط دولي لنشر المعاهدات ليصح نفاذها داخليا

لا نجد أي نصّ قانوني أو عرف دولي ولا حتى اجتهاد قضائي ينصّ على ضرورة نشر المعاهدات على المستوى الدولي ليصح نفاذها، بل تعتبر هذه المسألة من صميم السلطان الداخلي للدول، كما سبق وأن أشرنا، ولكن هذا لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيتي فيينا من التطرق لإجراء النشر.

حيث نصّت المادة 80 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 على أنه : "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها لكل حالة على حدة ونشرها..."، نفس النص ورد في المادة 81 من اتفاقية فيينا لعام 1986، المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، والهدف من إجراء النشر المنصوص عليه في هذه المادة هو تجنب الدبلوماسية السريّة، وإطلاع أمانة الأمم المتحدة على المعاهدات المعقودة بين الدول أو المنظمات، ولم تجعل منه شرطا وافقا لنفاذ المعاهدات داخليا.

أما ما ورد في البند الأوّل من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن..."، نلاحظ أنّ هذه المادة اشترطت على أمانة الهيئة أن تقوم بنشر المعاهدة وليس على الدول الأطراف فيها ، وكذلك لم تجعل منه شرطا وافقا لصحة نفاذها في النظام القانوني لأي دولة، وإنما جعلت منه شرطا في حال ما إذا رغبت أي منها الاحتجاج بأي معاهدة أمام احد فروع هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما يتضح جليا من نص الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص: "...ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

الفقرة الثانية : النصوص القانونية الممكن الاستناد إليها لتأسيس إجراء النشر

بالرغم من أنه لا نجد أي نص دستوري لتستند عليه الممارسة الجزائرية لتبرير اعتبارها شرط النشر إجراء لازم لنفاذ المعاهدات، أو ليطالب الأفراد المتضررين من عدم نشر

المعاهدة بنشرها إلا أنه يمكن تبرير ذلك بالاستناد إلى عدة نصوص قانونية، منها التشريعية (أولا)، والتنظيمية (ثانيا)، بالإضافة إلى قرار المجلس الدستوري (ثالثا).

أولا : النصوص التشريعية

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة نشر المعاهدات بصريح العبارة، إلا أنه يمكن أن نبرر ضرورة هذا الإجراء بالاستناد إلى نص المادة الرابعة من القانون المدني والمادة الأولى من قانون الجنسية.

سبق لنا وأن أشرنا أن المادة الرابعة من القانون المدني تؤكد أنه يتم تطبيق القوانين في الجزائر ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية¹⁴⁹، صحيح أن معاهدات حقوق الإنسان ليست مصدرا من مصادر القانون الداخلي، إلا أنها تتحوّل إلى ذلك بمجرد نشرها في صك قانوني، ويكون في غالب الأمر على شكل مرسوم، إذن من المفروض أن يصدق على سريان المعاهدات ما يصدق على سريان التشريع الذي يصدر على شكل مراسيم أو قوانين.

أما قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70، نجده ينص في مادته الأولى على ما يلي¹⁵⁰ : " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"، يبدو لنا جليا أن هذه المادة لا تعتبر سنداً قانونياً لنشر كافة المعاهدات لأن تلك المعنية بالأمر هي فقط المعاهدات الخاصة بالجنسية، ولكن بما أن مسألة الجنسية تعد من مواضيع حقوق الإنسان، وقد كرست العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان حق الفرد في التمتع بجنسية، منها : العهدين الدوليين واتفاقات حماية حقوق الطفل، المعاهدات المتعلقة بالمرأة... إلخ. إذن إذا كان شرط النشر واجب لتنفيذ المعاهدات الخاصة بالجنسية، فمن المفروض أن يتصل هذا الشرط بالمعاهدات الأخرى، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان لأنها تساهم في تنظيم مسألة الجنسية.

¹⁴⁹ - لمزيد من المعلومات حول سريان القوانين في الجزائر، أنظر : جعفر محمد سعيد: "مدخل إلى العلوم القانونية"، ط03، دارهوم، الجزائر، 1999، ص228 وما يليها.

¹⁵⁰ - قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، ج.ر. عدد 105 الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر. عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

ثانيا : النصوص التنظيمية

تطُرقت العديد من النصوص التنظيمية، المتعلقة باختصاصات وزير الشؤون الخارجية، إلى مسألة نشر المعاهدات، حيث كلفته بالقيام بهذا الإجراء¹⁵¹.

من بين هذه النصوص التنظيمية، نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 359/90 على ما يلي : "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات... كما يسعى إلى نشرها."، ولكن استعمال مصطلح "يسعى" شكك كثيرا في مدى التزام وزير الخارجية بالقيام بهذا الإجراء، خاصة وأن هذا النص جاء تزامنا مع قرار المجلس الدستوري المتعلق بالمعاهدات. تكرر نفس الشك في المرسوم الرئاسي رقم 403/02 حيث استعمل مصطلح "تسهر"، الذي يعني إجمالا بذل جهد وليس تحقيق نتيجة¹⁵²، بالتالي بالرغم من تكليف وزير الخارجية بنشر المعاهدات إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا النص قرينة قاطعة أو أساس كاف لوجوب نشر المعاهدات في الجزائر. رغم ذلك نعتبر ذكر إجراء النشر دليلا على وجوب إجرائه لتصبح نافذة في الجزائر.

بالرغم من ذلك، نجد جانبا إيجابيا في المرسوم الرئاسي 403/02 وهو التطرق إلى مسألة التحفظات والتصريحات التفسيرية، حيث تنص الفقرة 02 من المادة 16 منه على: "...تسهر على نشرها مع التحفظات والتصريحات التفسيرية عند الاقتضاء،..."

¹⁵¹ - إدراج إجراء النشر ضمن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية قد يمكننا من اعتبار ذلك اعترافا ضمنيا من قبل السلطة بأهمية هذا الإجراء لنفاذ المعاهدات في القانون الوطني.

¹⁵² - وهذا ما ورد في كل النصوص التي نظمت نفس الموضوع و منها:

- مرسوم رقم 54/77، مؤرخ في 14 مارس 1977، يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، ج.ر. عدد 28 لسنة 1977 (ملغى).

- مرسوم رقم 249/97، مؤرخ في 1979/12/01، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج.ر. عدد 50 لسنة 1979 (ملغى).

- مرسوم رقم 165/84، مؤرخ في 1984/07/14، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، ج.ر. عدد 29 لسنة 1984 (ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 359/90، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ج.ر. عدد 50 لسنة 1990 (ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 403/02، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مرجع سابق.

ثالثا : قرار المجلس الدستوري لسنة 1989

أرسى المجلس الدستوري، بمقتضى قرار 20 أوت 1989، نظاما قانونيا يحكم عملية إدخال المعاهدات ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية، وذلك بتأكيد أنه لا ترتب المعاهدات آثارا ما لم تكن في آن واحد محل التصديق والنشر في الجريدة الرسمية، وإلا امتنعت هيئات الدولة عن الاعتداد بها¹⁵³، وذلك بنصه حرفيا على ما يلي : "...ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أما الجهات القضائية..."¹⁵⁴. رغم أن المجلس الدستوري تجاوز صلاحياته بالتطرق لهذه المسألة إلا أن قراره يعد بمثابة تكملة لإجراء التصديق المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية.

المطلب الثاني

علاقة معاهدات حقوق الإنسان بالقوانين الوطنية

حضيت مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي باهتمام فقهي كبير على المستوى الدولي، وقد تجلّى ذلك بظهور مدرستين وهما المدرسة الثنائية ومدرسة الوحدة¹⁵⁵،

¹⁵³ - مختاري عبد الكريم: "الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري لسنة 1996"، مرجع سابق، ص 139 وما يليها.

- جبار عبد المجيد: "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص 147 و 148.

- DJEBBAR (A): « La politique conventionnelle de l'Algérie », Op. cit, p.331.

¹⁵⁴ - للتفصيل أنظر: جبار عبد المجيد: "تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول"، مرجع سابق، ص 143 و 144.

- KANOUN (N) et TALEB (T): « De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie », Op. cit, pp.24-30.

¹⁵⁵ - تتمحور فكرة المدرسة الثنائية في اعتبار القانون الدولي والداخلي نظامين قانونيين منفصلين، ولكل منهما مجال يطبق فيه، كما لا يمكن تطبيق القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية، إلا إذا تمّ إدماجه في القانون الداخلي بعد خضوعه لقيود دستورية كما يمكن إلغاءه بواسطة تشريع لاحق، أما مدرسة الوحدة فتعتبر القانون الدولي والداخلي فرعين لنظام قانوني واحد، مع الاتجاه نحو سمو القاعدة الدولية على القانون الداخلي.

لمزيد من التفصيل حول آراء المدرستين راجع :

- قشي الخير: "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر"، م.ع.إ.إ. لجامعة باتنة، عدد 04 لسنة 1995، ص 11 وما يليها.

- منعة جمال: "نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص 7 وما يليها.

اللّتان تأثّرت بهما الجزائر في تأسيسها لعلاقة المعاهدات الدولية بالقانون الوطني.

تستلزم دراستنا لعلاقة معاهدات حقوق الإنسان بالقوانين الداخلية، التّطرق في بداية الأمر إلى قيمتها القانونية في النظام القانوني الجزائري (فرع أول)، بعدها سوف نتعرض إلى علاقتها بالتشريع، وذلك بالتساؤل على مدى مساهمة التشريع لها (فرع ثان).

الفرع الأول

القيمة القانونية لمعاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه لمسألة القيمة القانونية للمعاهدات في النظام القانوني الجزائري بمدرسة ازدواجية القانون الدولي والداخلي وكذا بمدرسة الوحدة¹⁵⁶، كما تأثر بالتحوّلات التي طرأت على الواقع والقانون الدوليين، إضافة إلى التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أحاطت بكل دستور.

في حقيقة الأمر، لم يخص المؤسس الدستوري الجزائري معاهدات حقوق الإنسان بمكانة مميزة عن المعاهدات الأخرى، بل لها نفس مكانة المعاهدات المدمجة ضمن النظام القانوني الوطني بصفة عامة. وقد شهد تنظيم هذه المسألة مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تباين موقف المؤسس الدستوري الجزائري بين مساواة وسمو المعاهدات على القانون (فقرة أولى)، أما في المرحلة الثانية، فقد فصل في المسألة نهائيا بإقراره مبدأ سمو (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : مرحلة عدم الاستقرار في تحديد مكانة المعاهدات

لم ينظم دستور 1963 علاقة المعاهدات بالقانون الوطني (أولا)، في حين حدّد دستور 1976 مكانة المعاهدات، حيث ساوى بينها وبين القانون الوطني (ثانيا)، ليستقر الوضع في دستور 1989 على سموّ الدستور عليها مقابل سموها على القوانين (ثالثا).

= Dupuy (P.M) : « Droit international public », Dalloz, France, 2000, pp.385-394.

¹⁵⁶ - مختاري عبد الكريم: " الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مرجع سابق، ص148.

أولا : تجاهل دستور 1963 لمكانة المعاهدات

لم يحدّد دستور 1963 مكانة المعاهدات، إذ اكتفى بالذكر في المادة 42 على أن رئيس الجمهورية يوقع ويصادق على المعاهدات الدولية وينفذها، فلم يقدم لنا نظاما لإدماج المعاهدات سوى الإشارة إلى إجراء التصديق¹⁵⁷.

نتيجة لسكوت دستور 1963 عن تحديد هذه العلاقة، سيكون دور القاضي صعبا وسلبيا في حالة تنازع المعاهدة مع القانون¹⁵⁸، لأنه ليس أمام القاضي أسانيد قانونية واضحة ينطلق منها في إصدار أحكامه، وبذلك سيرتبط عمله بالواقع أكثر من القانون.

رغم أن دستور 1963، لم يتضمن حلا لمشكلة التعارض بين المعاهدة والقانون، إلا أن قانون الجنسية الصادر سنة 1963¹⁵⁹ أكد في مادته الأولى على أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة تسمو على القانون، لهذا نتساءل : هل النص عام، يتضمن قاعدة عامة، ليغطي الفراغ الوارد في دستور 1963، أم هو خاص متعلق بالجنسية فقط، دون معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

نفس التساؤل نطرحه بخصوص المادة 21 من القانون المدني لسنة 1975 التي تنصّ على أنه¹⁶⁰ : " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"، نلاحظ أن هذا النصّ يمكن له أن يسدّ الفراغ القانوني الوارد في دستور 1963 فيما يخص مسألة تعارض المعاهدات مع الكثير من الأحكام الواردة في القانون المدني.

طرحت العديد من التساؤلات عن سبب عدم إدراج نص في دستور 1963 يحدد مكانة المعاهدات. ليتم بعد ذلك تبرير هذا الموقف بحدثة استقلال الدولة الجزائرية وتخوفها من تأثير

¹⁵⁷ - راجع المادة 42 من دستور 1963، مرجع سابق.

¹⁵⁸ - بوغزالة محمد ناصر: "التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي"، مرجع سابق، ص 60.

- DJEBBAR (A): « La politique conventionnelle de l'Algérie », Op. cit, p.339.

¹⁵⁹ - قانون رقم 96/63، مؤرخ في 27 مارس 1963، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر. عدد 21 لسنة 1963 (ملغى).

¹⁶⁰ - راجع الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ماي 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق، ولمزيد من التفصيل راجع : بوغزالة محمد ناصر: "التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي"، مرجع سابق، ص 61.

ذلك على الوضع الداخلي، ضف إلى ذلك سعي الجزائر لمسايرة الدول الاشتراكية في عدم تحديد مكانة المعاهدات في دساتيرها.¹⁶¹

ثانيا : المساواة بين المعاهدات والقوانين في دستور 1976

جاء دستور 1976 مختلفا في تنظيمه لمكانة المعاهدات، مقارنة بما تضمنه قانون الجنسية في مادته الأولى، حيث قضى في المادة 159 منه بالنص على ما يلي :**"المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون"**.

يرى الأستاذ مبروكين أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول من خلال مساواة المعاهدة بالقانون من حيث القيمة القانونية، إحداث توازن بين سعي الجزائر لإقامة علاقات مع دول أخرى ومحاولتها حماية التشريع الداخلي من غزو الأحكام الواردة في المعاهدات للتشريع الجزائري¹⁶².

لكن النتيجة السلبية والتي لا مفر منها من اعتماد هذا الموقف هو كون هذه المعاهدات يمكن أن يتم استبعادها بواسطة قانون لاحق وتطبيق التنازع الزماني بينهما وبين القواعد العادية، بما يمكن أن يترتب عن ذلك ضياع حقوق محمية بموجب الاتفاقات الدولية بسبب إلغائها أو تعديلها بواسطة تشريع لاحق.

أكثر من ذلك، فقد استبعدت المادة 3/17 من دستور 1976، تطبيق أي اتفاقية دولية في مواجهة إجراء نزع الملكية¹⁶³ وذلك بالنص على ما يلي :**"...لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية بحجة أية اتفاقية دولية"**، نتساءل عن سبب استبعاد المؤسس الدستوري الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية في مجال نزع الملكية، خاصة إذا علمنا أن معظم المعاهدات تحمي حق

¹⁶¹ - ليست الجزائر البلد الوحيد التي لم تنظم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، بل نجد بعض الدساتير سارت على نفس

النموال، ومنها : الدستور الصيني والسوفييتي

¹⁶² - نقلا عن، مختاري عبد الكريم: "الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"،

مرجع سابق، ص160.

¹⁶³ - BEKHECHI (M.A): « La constitution Algérienne et le droit international », Op. cit. p.157.

الإنسان في الملكية ولا تقر بإجراء نزع الملكية إلا في ظروف خاصة، مقابل تعويض قبلي، عادل ومنصف.

لا تعد المادة 159 هي الوحيدة التي نظمت علاقة المعاهدات بالقوانين، بل نجد أيضا المادة 160، التي قدّمت حلا في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور بالنص على ما يلي: "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"، هذه المادة جعلت البعض يعتبره انفتاحا أو خطوة نحو مبدأ سمو، لكن هذه المادة بقيت حبر على ورق نتيجة لغياب جهة مخوّلة بالرقابة عن دستورية المعاهدات كما سبق وأن أشرنا إليه.

ثالثا : سمو المعاهدات على التشريع في دستور 1989

أقرّ دستور 1989، مبدأ سمو المعاهدات على القانون¹⁶⁴، وهذا بموجب المادة 123 منه بالنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، هذا الاتجاه الجديد يعطي انطبعا نحو توجه الجزائر إلى تبني أراء مدرسة الوحدة.

عرف دستور 1989 أيضا تدارك الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية المعاهدات، كما ألغيت المادة 17 من دستور 1976 التي كانت تمنع الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية في مسألة إجراءات نزع الملكية.

لكن يعاب على دستور 1989 عدم أخذه بالحل الذي تبناه دستور 1976 بخصوص ضرورة تعديل الدستور عند تعارض المعاهدة معه، لأن حسب دستور 1989 لا يمكن التصديق

¹⁶⁴ - لمعلومات إضافية حول المقصود بمبدأ سمو راجع :

- شريط أمين: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، د. م. ج.، الجزائر، د. س. ن، ص 138 وما يليها.
- بوشعير سعيد: "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، د م ج، الجزائر، د. س. ن، ص 161 وما يليها.
- بوديار حسني: "الوجيز في القانون الدستوري"، د. ع. ن. ث، الجزائر، 2003، ص 100 و 102.
- CARREAU (D): « Droit international », 7^{ème} éd, Ed A. pedone, Paris, 2001, pp.43-48.

على معاهدة متعارضة مع الدستور، بل أكثر من ذلك يوقف تطبيق معاهدة إذا أقر المجلس الدستوري بعدم دستوريته.

لأنّ دستور 1989 قد كرّس العديد من الحقوق والحريات، والتي أقرّ بأحقية الجزائريين للتمتع بها، وجد رئيس الجمهورية نفسه مهياً من الناحية القانونية، ومجبر من ناحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية على التصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان إلى جانب المعاهدات الأخرى، التي كان فحواها متعارضا مع دستور 1976.

الفقرة الثانية : تأكيد سمو المعاهدات على القوانين في دستور 1996

أكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على سمو المعاهدات على القوانين المكرس في دستور 1989، وهذا بنقله لنص المادة 123 حرفيا إلى المادة 132 من دستور 1996، التي أكدت على سمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها دستوريا، بالتالي جعل دستور 1996 المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي الجزائري بعد الدستور، ونتيجة لذلك أصبحت محمية من القانون اللاحق المخالف لها في حالة صدوره¹⁶⁵.

نجد العديد من الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مدسّرة، وفي هذه الحالة يمكن لنا القول ان بعضها أصبح لها نفس قيمة مواد الدستور ومنها : الحق في الحياة، حرمة المسكن، حق الملكية، حرية الرأي والتعبير، حق إنشاء الأحزاب السياسية، الحق في التنقل، المساواة أمام القانون، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في التمتع بجنسية، الحق في التقاضي وتحقيق محاكمة عادلة، الحرية في التجارة والصناعة... إلخ¹⁶⁶

¹⁶⁵ - KANOUN (N) et TALEB (T): « De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique Algérien », Op. cit. pp.19-23.

¹⁶⁶ - ليس دستور 1996 هو الوحيد الذي كرس حق المواطن الجزائري في التمتع بالحقوق والحريات ولكن نجد الدساتير الأخرى أيضا قد كرست حقوقا حسب خصوصيات كل دستور، - للتعرف عليها راجع الدساتير الجزائرية، راجع أيضا، صدوق عمر: "دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، ط2، د. م. ج.، الجزائر، 2003، ص70 وما يليها.

- لزهارى بوزيد: "تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان"، مجلة إدارة، عدد 01 لسنة 1997، ص87 وما يليها.

- بن فليس علي: " الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، م.ج.ع.ق.ا.س، عدد 01، 1998، ص49 وما يليها.

لكن قد يثور إشكال بالنسبة لمكانة المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان اجمالاً، وذلك إذا تقيّدنا حرفياً بما ورد في نص المادة 132، التي اشترطت في سموّ المعاهدة أن تتم المصادقة عليها وفقاً للشروط المنصوص عليها دستورياً، وبما أن هذا النوع من المعاهدات حسب المادة 131 تتم المصادقة عليها بعد موافقة البرلمان، هذا الإجراء، كما سبق وأن أشرنا إليه، يتجاوزته رئيس الجمهورية في كل مرة يصادق فيها على معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، فهل يمكننا القول أن قيمتها القانونية قد تتأثر من جراء تخلف إجراء عرضها على البرلمان؟

يصعب علينا الإجابة على هذا الإشكال، في ظل غياب معطيات كافية، لكن في الواقع مدّد المجلس الدستوري في قراره الأول تطبيق المادة 123 إلى جميع الاتفاقيات بغض النظر عن طريقة التصديق عليها، ثم أنّ الممارسة الجزائية لم تميز أبداً بين المعاهدات من حيث القيمة، مهما كان نوع التصديق، صحيح أم ناقص، فيكفي أن يصادق على المعاهدة حتى تكتسب سموّ على القوانين.

الفرع الثاني

مدى مسابقة التشريع الجزائري لمضمون معاهدات حقوق الإنسان

سموّ المعاهدات الدولية يقتضي عدم إشراكها في تنازع القوانين الزماني، فينتج عن ذلك أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون مهما كان تاريخ التصديق عليها، سواء كان سابقاً أو لاحقاً لتاريخ إصدار القانون، فهي تسمو عليه وتنمّع بالتالي بالأولوية في التطبيق.

نستنتج ممّا سبق أنّ التشريع الجزائري، لا يجب أن يكون متناقضاً مع مضمون التزامات الجزائر بحماية حقوق الإنسان، وإلا شابه عيب عدم الدستورية وسيستبعد تطبيقه، ولكن التساؤل المطروح هو عن مدى مسابقة أو تطابق التشريع الجزائري لمعاهدات حقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى، هل كل القوانين الجزائرية قد سايرت وكرّست الحقوق الواردة في المعاهدات أم أنها اكتفت بتكريس بعضها دون الأخرى؟

= MEKAMCHA (G): « La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques, et leurs protection », in R.A.S.J.E.P., n° 01, 1998, pp.55-61.

للإجابة على التساؤل المطروح، اقتضى الأمر منا إلقاء نظرة على العديد من القوانين الجزائرية، بمختلف مصادرها، خاصة تلك التي لها علاقة بتكريس الحقوق والحريات، وذلك لمقارنة مضمونها بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدها بلادنا، لنخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد سعى من خلال التشريع إلى تكريس محتوى المعاهدات كقاعدة عامة (فقرة أولى)، لكنه أيضا ضمن بعض القوانين أحكاما لا تتماشى مع المعاهدات الدولية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : اتجاه القوانين نحو تكريس محتوى المعاهدات

تضمنت العديد من القوانين الجزائرية أحكاما مسايرة للأحكام الواردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك سواء من يوم صدورها أو بعد قيام المشرع الجزائري بتعديلها أو استبدالها بقوانين أخرى، ونظرا لكثرة هذه القوانين سنكتفي بدراسة بعض النماذج .

ستكون البداية بقانون العقوبات¹⁶⁷، الذي يعتبر من أولى القوانين التي صدرت في بلادنا هذا القانون الذي يتضمن أحكاما تتجه نحو مطابقة تلك التي وردت في المعاهدات ومنها: "مبدأ عدم رجعية القوانين"، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، "شخصية العقوبة"، "منع الحجز التعسفي"¹⁶⁸، إلى جانب هذه المبادئ جرم قانون العقوبات الكثير من الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد، كالحق في الحياة، حرمة المسكن، منع التعدي سواء ماديا أو معنويا، تجريم فعل التمييز، الاختطاف الإهانة، كما نصّ هذا القانون على وجوب ضمان حماية أكبر للقصر ضحايا بعض الجرائم...

أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية¹⁶⁹، ففي المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان، قام بتعزيز الحريات الفردية وحق الدفاع وقرينة البراءة، من خلال تكريس حق المتهم في الاستعانة بمحام، مراجعة شروط تنفيذ الإكراه البدني وذلك لتمكين الضحايا من الاستفادة بتعويض، كما تضمن تعديل 2001 أحكاما تتمثل في مراقبة وكيل الجمهورية لتدابير التوقيف، حق الموقوف

¹⁶⁷ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

¹⁶⁸ - راجع المواد : 01، 02، 39، 40، 84، ...، المرجع نفسه.

¹⁶⁹ - أمر رقم 66/155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

في فحص طبي، جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع الاحتفاظ بالتعويض في حالة التوقيف غير المبرر¹⁷⁰... إلخ.

من بين القوانين أيضا التي عدلت كثيرا ليتطابق فحواها مع العديد من المعاهدات، نجد قوانين الانتخابات التي صدرت في بلادنا¹⁷¹، حيث اعترفت للمواطن الجزائري بحقه في الترشح والانتخاب، وذلك دون تمييز بين الجنسين، أي للمرأة مثل الرجل الحق في المشاركة في الحياة السياسية وتولي الوظائف العامة، وآخر هذه القوانين هو القانون الصادر بموجب الأمر رقم 07/97، الذي نصّ في مادته الخامسة على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18...".

نشير كذلك إلى القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية، التي أكدت معظم النصوص القانونية المكوّنة لها، على مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية، والاستفادة من امتيازات تلك الوظيفة من أجر، منح، عطل، وهذا ما تؤكدته نص المادة 74 من الأمر 03/06¹⁷²: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"، وهذا الحق لا يجب أن يتأثر بأي تمييز، أي يجب أن تتحقق المساواة بين الموظفين قبل وبعد التوظيف، طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر: "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية".

كرّست بلادنا الحق في التعليم في كل تشريعاتها، وهذا دون تمييز بين الجنسين، بل أكثر من ذلك جعلته إجباري للأطفال في المرحلة الابتدائية، وهذا مساهمة للعديد من الاتفاقات الدولية

¹⁷⁰ - لمزيد من التفصيل حول تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أنظر، يحيوي عابد: "حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح

العدالة"، المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة سيدي بلعباس، عدد 04، سنة 2005، ص 126 وما يليها.

¹⁷¹ - من بين هذه القوانين نذكر: قانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989، ج.ر. عدد 32، معدل ومتمم بموجب

القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، ج.ر. عدد 14 الصادرة في 03 أفريل 1991، والقانون رقم 91-17

المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج.ر. عدد 48 الصادرة في 16 أكتوبر 1991، (ملغى).

- والأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. عدد 12،

المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 مؤرخ في 07 فيفري 2004، ج.ر. عدد 09 الصادرة في 11 فيفري

2004، والقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، ج.ر. عدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007.

¹⁷² - أمر رقم 03/06، مؤرخ في 05 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر. عدد 46 الصادرة

في 16 جويلية 2006.

التي تعتبره حقا ضروريا لبناء شخصية الفرد، كما أكدت المادة 03 من الأمر 35-76 أن هذا الحق هو من سيساعد الفرد على مكافحة كل أشكال التمييز والتمييز¹⁷³.

في مجال البيئة، أصدرت الدولة الجزائرية العديد من النصوص القانونية¹⁷⁴ الهادفة إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، وكذا العمل على الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة.

نرى من الضروري أيضا أن نشير إلى الأمر 01/06، الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹⁷⁵، الذي رأت منه الجزائر أحد الحلول التي قد تساعد في حل الأزمة الأمنية، التي أَلَمَت ببلادنا، حيث تضمن بعض الأحكام التي تتماشى مع العديد من الحقوق الواردة في الاتفاقات الدولية، ومن بين هذه الأحكام نجد النص على إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين، تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية، النص على مبدأ شخصية العقوبة، منع التمييز ومعاقبة كل شخص يمارس هذا الفعل ضد أهالي الأفراد المتورطين في المأساة الوطنية... إلخ

عَدَل المشرع الجزائري العديد من القوانين، لتساير التزامات بلادنا بحماية حقوق الإنسان، وأهمها قانون الجنسية الصادر بموجب الأمر 86/70 والذي تمّ تعديله بموجب الأمر

¹⁷³ - أمر رقم 35/76، مؤرخ في 16 أبريل 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج.ر. عدد 33، الصادرة في 23

أفريل 1976، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-09 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج.ر. عدد 48 لسنة 2003.

¹⁷⁴ - من بين القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة في الجزائر نذكر :

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر. عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر. عدد 44 لسنة 1998.

¹⁷⁵ - أمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر. عدد 11، 2006.

لمزيد من التفصيل حول أهداف وكيفية إرساء المصالحة الوطنية، أنظر:

- بن عميروش بلقاسم: "المصالحة الوطنية... واقع... وحتمية..."، م.ف.ب، عدد 11، سنة 2006، ص 80 وما يليها.

- شيخي عبد المجيد: "الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، قيم، دلالات، وضمانات"، م.ف.ب، عدد 10، 2005، ص 72 وما يليها.

01/05¹⁷⁶، إذ يعد من القوانين التي لقيت انتقادات، بالتالي كان لا بد من تغيير أحكامه حتى تتلاءم مع مختلف الحقوق الفردية خاصة بعد ظهور دستور 1996 الذي كرّس مبدأ سمو المعاهدات، إذ أن القواعد الدولية في مجال الجنسية تهدف إلى تجسيد حق الأفراد في التمتع بالجنسية والمساواة بين الجنسين في الأعمال بها، ومن بين أهم التعديلات التي عرفها هذا القانون هو : إطلاق حق التمتع بالجنسية بواسطة رابطة الدم، من كلا الجهتين الأب والأم، وهذا ما سيساعد كثيرا على تفادي حالات انعدام الجنسية.

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد¹⁷⁷، أحكاما من شأنها أن تدعم سعي الجزائر في حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في التقاضي مع ضمان المساواة وحياد القضاء وكذا حق الدفاع والتقاضي على أكثر من درجة...إلخ. و الشيء الجديد الذي يجب أن نشير إليه هو عدم نصّه على إجراء الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية مسايرة للالتزامات الجزائر بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى الصادر بموجب الأمر 154/66¹⁷⁸.

فيما يخص القانون المنظم للسجون، فقد نصّ على ضرورة معاملة المسجون معاملة تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي دون تمييز بينهم، كما نص على وجوب تحسين ظروف الإقامة وتطوير التعليم والتكوين، إلى جانب وجوب ردّ الاعتبار للعمل العقابي¹⁷⁹.

¹⁷⁶ - أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر. عدد105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدّل والمتمم بموجب الأمر 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر. عدد15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

لمزيد من المعلومات حول تعديل قانون الجنسية ودوافعه، أنظر :

- أيت منصور كمال: "تكريس حقوق الأفراد وتدعيم وحدة الجنسية في الأمر رقم 01/05 المعدّل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية"، م.م.ق.د.، مجلد 63، مصر، 2007، ص 137 وما يليها.

- يحيوي عابد: "حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة"، مرجع سابق، ص 129 و 130.

¹⁷⁷ - قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

¹⁷⁸ - راجع المواد 407، 408 إلى 412 التي نصت على الإكراه البدني، من الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل، د.و.أ.ت، الجزائر، 2002 (ملغى).

¹⁷⁹ - راجع أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 13 فيفري وللتفصيل عد الى: =

الفقرة الثانية : مخالفة أحكام بعض القوانين لمحتوى المعاهدات

حاول المشرع الجزائري مسايرة محتوى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذلك ليضمن طبعاً تمتع الجزائريين بالحقوق والحريات على غرار شعوب العالم، ولكن ذلك لم يمنع وجود بعض القوانين التي تتمتع ببعض الخصوصية، وأهمها القانون الذي يحكم تنظيم الأسرة الجزائرية¹⁸⁰، إذ بالرغم من تعديله سنة 2005، إلا أنه ما زال يحتوي على أحكام تتناقض مع ما ورد في الاتفاقات الدولية¹⁸¹.

من بين الأحكام الواردة في قانون الأسرة و المناقضة لأحكام المعاهدات نذكر: إمكانية تعدد الزوجات حسب نص المادة 08 منه : " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، حرمة التبني، إقرار شرط الولي حسب نص المادة 11 : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره..." ولكن يجب أن نشير أن هذا الشرط ضروري لصحة الزواج ولا يجوز أن يستعمله الولي لإجبار البنت على الزواج، حيث لا يتم إلا برضاها.

أشرنا فيما سبق أن قانون العقوبات يتجه إجمالاً إلى مسايرة محتوى المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الأخير مازال يتضمن حكماً ينادي المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إلغاء من التشريعات المحلية، والمقصود بهذا القول هو: النص على عقوبة الإعدام، الذي يعدّ عقوبة أصلية في القانون الجزائري¹⁸².

= يحيوي عابد: "حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة"، مرجع سابق، ص128.

¹⁸⁰ - قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر. عدد 31 الصادرة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر. الصادرة في 27 فيفري 2005.

لمزيد من التفصيل حول تعديل قانون الأسرة، أنظر : صدوق عمر: "دراسة الجديد في تعديل قانون الأسرة"، المحاماة، مجلة

تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، عدد 05 لسنة 2007، ص 07 وما يليها.

¹⁸¹ - يجب أن نقول أنه حتى وإن كانت بعض أحكام قانون الأسرة لا تستجيب لمضمون الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تتوافق مع

الشريعة الإسلامية، التي هي المصدر الأول لقانون الأسرة في بلادنا.

¹⁸² - راجع المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

تتعدد وتختلف التزامات الجزائر بحماية حقوق الإنسان باختلاف و تتوَّع المعاهدات التي اعتمدتها و أدمجتها في نظامها القانوني لتصبح مصدرا قانونيا لحماية حقوق الإنسان في الجزائر عموما وحماية الجزائريين خصوصا.

لكن رغم هذا الكمّ الكبير من المعاهدات، إلّا أنه يجب أن نشير إلى أنّ الجزائر قد امتنعت إلى حد اليوم عن التصديق على البعض من المعاهدات الضامنة لبعض الحقوق التي تسعى فئة من الجزائريين إلى التمتع بها.

بعد تعرضنا إلى إجراءات إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، يمكن لنا أن نقول أن القواعد الدستورية التي تحكم هذه العملية ناقصة وقاصرة، تم استكمالها باجتهاد المجلس الدستوري، ضف إلى ذلك تأخرها في التصديق على العديد من المعاهدات التي يمكن وصفها بالهامة يدفعنا للتشكيك حول مصداقية بلادنا حول رغبتها في أن تحدث هذه المعاهدات المصادق عليها آثارها في القانون الوطني.

رغم ذلك يمكن لنا التأكيد ، أنه نتيجة لرغبة المشرع الجزائري في المساهمة في ترقية وتطوير حقوق الإنسان، وكذا استجابة لمبدأ تدرج القوانين، حاول تضمين النصوص الجزائرية أحكاما تساير إلى حد بعيد مع تلك الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، مع الاحتفاظ في بعض القوانين بخصوصيات المجتمع الجزائري.

الفصل الثاني

عقبات تنفيذ الالتزام الجزائي بحماية حقوق الإنسان

أظهرت بلادنا نيتها في حماية حقوق الإنسان، وذلك باعتمادها العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بهذا المجال¹⁸³، ضف إلى ذلك إصدارها لكثير من القوانين الرامية إلى تكريس أكثر للحقوق الواردة في المواثيق الدولية¹⁸⁴، وذلك ليتمكن كل الجزائريين باختلاف مناهلهم ومشاربهم من التمتع بتلك الحقوق وممارستها على أكمل وجه.

يمكن إذن أن نؤكد أنه من ناحية النصوص القانونية، أو من الناحية النظرية فإمكانية تمتع الجزائريين بالحقوق المحمية على المستوى الدولي ككل الشعوب أمر جائز إلى حد بعيد، لكن التساؤل الذي نطرحه في هذا المقام هو : هل واقعا تمتع الجزائريين بحقوقهم يعكس ما هو مكرس قانونيا، أم أن نية بلادنا في تحقيق هذا الغرض بقيت حبرا على ورق؟

المتتبع للتحوّلات التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، يكتشف أن بداية الرصد الفعلي لمدى تمتع الجزائريين بحقوقهم كانت في نهاية الثمانينات، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988¹⁸⁵، التي توجت بتبني دستور 1989¹⁸⁶، إضافة إلى الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

حيث منذ ذلك الوقت شهد الجزائريون بصفة عامة نوعا من التحرر في ممارسة والتمتع بالحقوق سواء المدنية والسياسية كالحق في الترشح وتكوين الأحزاب السياسية وحرية الصحافة¹⁸⁷، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الملكية والاستثمار... إلخ.

بالرغم من ذلك، وبمرور الوقت، ثبت أن تمتع الجزائريين بحقوقهم نسبي، وهذا نتيجة لظهور عدّة عقبات أو إشكالات أعاقَت تنفيذ الجزائر لالتزامها .

¹⁸³ - راجع المبحث الأول الوارد في الفصل الأول من هذا البحث، ص 13 وما يليها.

¹⁸⁴ - راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني الوارد في الفصل الأول من هذا البحث، ص 41 وما يليها.

¹⁸⁵ - خروج الشعب الجزائري إلى الشارع يوم 05 أكتوبر 1988 كان خير دليل على عدم رضاه عن الوضعية التي كان يعيش فيها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى السياسية.

¹⁸⁶ - للتذكير فقد كرس دستور 1989 العديد من الحقوق والحريات كالحق في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، الحق في التجمع وتكوين نقابات... إلخ.

¹⁸⁷ - حيث شهدت الفترة الممتدة بين 1989 و 1991 ظهور العديد من الأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية، وإصدار العديد من الصحف الوطنية المستقلة خلافا لما كان عليه الحال في ظل الفترة الممتدة ما بين 1963 و 1988.

حاولنا من خلال هذا البحث أن نكشف عن بعض تلك العقبات ، حيث توصلنا إلى استنباط البعض منها- والتي نراها فعلا تؤثر سلبا على ممارسة الجزائريين لكثير من حقوقهم وتحول دون التمتع بها- حيث خلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الأخيرة منها ما هو ناتج عن النصوص القانونية السارية المفعول في بلادنا (مبحث أول)، وما هو ناتج عن الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري (مبحث ثان).

المبحث الأول

عقبات قانونية تعيق الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان

بالرغم من أنّ الجزائر قد قامت بتفعيل منظومتها التشريعية بنصوص دولية ووطنية قصد ضمان تمتع كل الشرائح المكونة للشعب الجزائري بحقوق تضمن شخصيتهم وكرامتهم، إلا أن القانون الجزائري لا يخلو من نصوص تعيق أو تنقص من التمتع الكلي والفعلي بهذه الحقوق.

وجود هذا النوع من العقبات، لا ينكر حتما رغبة الجزائر في حماية حقوق الجزائريين، إلا أنه يتناقض مع هذا المقصد، أو ما هو إلا دليل على حذر وتخوف السلطة الجزائرية من إطلاق الحريات والحقوق، وهذا راجع ربما إلى التحوّلات المستمرة التي تعيشها البلاد على المستوى الاقتصادي والسياسي خاصة.

ليس الشعب الجزائري هو الوحيد الذي يعاني من هذه الوضعية، بل هذا هو حال كل الشعوب العربية والإفريقية عموما، حيث قال الأستاذ: DJIENA WEMBOU ، أن عقبات تطبيق الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في البلدان الإفريقية، راجع إلى كل من : شروط إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، ضعف الجهاز القضائي في الاحتكام للمعاهدات الدولية، عقبات سياسية، ثغرات في الرقابة على دستورية القوانين¹⁸⁸... الخ.

بما أننا بصدد دراسة العقبات القانونية التي تؤثر سلبا على حقوق الجزائريين، فنعتقد أن أهمها تلك المرتبطة بالمعاهدات الضامنة للحقوق بحد ذاتها (مطلب أول)، وعقبات أخرى ناتجة عن التشريع الوطني (مطلب ثاني).

¹⁸⁸ - DJIENA WEMBOU (M, C): « Le droit international dans un monde en mutation », L'harmattan éd, Paris, 2000, pp.245-260.

المطلب الأول

عقبات قانونية خاصة بالمعاهدات

استقبال الجزائر للاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، في نظامها الداخلي، يجعلها ملتزمة بضمان ما ورد فيها اتجاه الجزائريين¹⁸⁹.

إلا أن حرص بلادنا، على الاحتفاظ بسيادتها وخصوصيات المجتمع الجزائري، قد دفعها إلى إبداء تحفظات، تعفى بموجبها من تطبيق بعض أحكام تلك المعاهدات، أو تضع تفسيراً خاصاً بها يحد من مدى التزامها بهذه الأحكام، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن تأثير التحفظات والتصريحات التفسيرية على فعالية ممارسة الحقوق المكرسة قانوناً (فرع أول).

كما أن فعالية هذا النوع من المعاهدات، لا يكون لها أثر حقيقي إلا إذا تم استكمال شرط النشر، كإجراء لنفاذ المعاهدات المصادق عليها في الدستور، وهذا لتفادي تحكم السلطة التنفيذية بهذا الإجراء (فرع ثان).

الفرع الأول

التحفظات والتصريحات التفسيرية التي أبدتها الجزائر على بعض الحقوق

جعلت خصوصيات معاهدات حقوق الإنسان، تقبل مسألة التحفظات والتصريحات عليها أمر في غاية الصعوبة¹⁹⁰، لكن الحاجة إلى استقطاب أكبر عدد من الدول للتصديق عليها من جهة، وسعي الدول إلى المحافظة على سيادتها من جهة أخرى، كان من اللازم على الدول التغلب على هذه الصعوبات بشكل يجعل المعاهدات تتلاءم وتتجاوب مع هذه الاختلافات دون المساس بجوهر المعاهدة.

¹⁸⁹ -لمعرفة طبيعة هذه الالتزامات أنظر: - المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص 13 وما يليها.

- الفار علي عاشور: " دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1992-1993، ص 97 وما يليها.

¹⁹⁰ - هناك من الفقهاء من يعتبره متعارضا مع غائية حماية حقوق الإنسان وعالميتها، بل أكثر من ذلك، يقول الأستاذ محمد حسنين سلامة أنه: "تحلل من المعاهدة"، بينما يقول الأستاذ Dominique Carreau أنه: "انضمام جزئي للمعاهدة" نقلا عن: كرعلي مصطفى، "التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد أبو قرة، بومرداس، 2005-2006، ص 07.

لكن الواقع أثبت أن هذه التحفظات والتصريحات التفسيرية، غالبا ما تفرغ المعاهدة من أحكامها الأساسية، وتؤثر بذلك على فعالية التمتع بالحقوق المكرسة فيها (فقرة ثانية)، لكن قبل إظهار ذلك الأمر يقتضي منا أولا أن نبيّن ما هو المقصود بالتحفظ وتمييزه عن التصريح التفسيري (فقرة أولى) .

الفقرة الأولى : التعريف بالتحفظ وتمييزه عن التصريح التفسيري

تهدف التحفظات والإعلانات التفسيرية إلى التسهيل على الدول قبول الاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والتوسيع من مجال تطبيقها دون المساس بوحدةها، لكنهما تختلفان في كيفية تحقيق ذلك، وفيما يلي سوف نحاول التعريف بإجراء التحفظ (أولا)، وتمييزه عن التصريح التفسيري (ثانيا).

أولا : التعريف بالتحفظ

وردت عدة تعاريف للتحفظ، في عديد من المراجع، سنكتفي بذكر البعض منها :

يعرف بأنه : إعلان رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدول أو المنظمة في علاقتها مع غيرها من الأطراف¹⁹¹.

أو هو على حد تعبير الأستاذين : COMBACAU و SUR أنه : تقنية تبادر بها الدول في سعيها إلى التقليل من التزاماتها بموجب المعاهدة، باستعمال المصطلحات التي تختارها¹⁹².

¹⁹¹ - علي إبراهيم: " الوسيط في المعاهدات الدولية "، د.ن.ع، مصر، 1995، ص 309.

¹⁹² - ترجمة شخصية والتعريف ورد بالصيغة التالية:

« Les réserves aux traités constituent une techniques permettant de restreindre l'engagement d'une partie, à son initiative et suivant les termes qu'elle choisit », voir COMBACAU (J) et SUR (S): « Droit international public », op.cit, p. 134.

يعرّف كذلك بأنّه: تحديد منفرد للالتزامات الواردة في المعاهدة، تقوم به دولة ترغب في المشاركة في هذه المعاهدة، وقد يحدث ذلك عند التوقيع، أو التصديق، أو الانضمام¹⁹³.

عرّفت اتفاقية فيينا التحفظ في المادة 02 منها كما يلي¹⁹⁴: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة."

لم تكتف معاهدة فيينا بتعريف التحفظ فقط، بل نظمت أحكامه أيضا، حيث أكدت المادة 19 منها على جواز إبداء التحفظات بشأن أية معاهدة، سواء نظمت مسألة التحفظ أو لم تنظمه، ومع ذلك أوردت لهذه القاعدة استثناءات، تتمثل في¹⁹⁵:

- منع هذا الإجراء إذا كانت المعاهدة تحظره.
- عدم جواز إبداء تحفظات على البنود التي نصت المعاهدة على عدم جواز التحفظ عليها.

- أن لا يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها.

عاجت اتفاقية فيينا كذلك مسألة قبول أو الاعتراض على التحفظ الذي تبديه أي دولة، وقد بينت أن القبول يكون صريحا أو ضمنيا، بينما الاعتراض عليه يكون صريحا وفي شكل مكتوب، كما بينت في المواد 21، 22، 23، الآثار القانونية للتحفظات والاعتراض عليها، وكيفية سحبها...¹⁹⁶.

ثانيا: تمييز التحفظ عن التصريح التفسيري

إبداء التحفظ - حتى وإن كان جائزا - يثير العديد من الإشكالات خاصة وأنه قد يختلط بما يعرف بالتصريح أو الإعلان التفسيري، الذي تبديه دولة ما لتفسر به نصا أو أكثر من

¹⁹³ - خيرى أحمد الكباش: "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، د.د.ن، مصر، 2002، ص 197.

¹⁹⁴ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق.

¹⁹⁵ - راجع المادة 19 من المرجع نفسه، ولمزيد من التفصيل حول شروط إبداء التحفظات، عد إلى:

- خيرى أحمد الكباش: "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 199 وما يليها.

- مومو نادية: "التحفظ في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 96.

¹⁹⁶ - عد إلى المواد 21، 22، 23، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مرجع سابق.

- راجع أيضا: إسكندري أحمد، "محاضرات في القانون الدولي العام"، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص 67 وما يليها.

نصوص المعاهدة بكل حرية، وتدعي أنه ليس من قبيل التحفظات، إنما هو مجرد تفسير عادي للنصوص.

الاعتماد على صياغة التصريح فقط معيار غير كاف للوصول إلى التمييز بين ما هو تحفظ وما هو تصريح تفسيري، فغالبا ما تحاول الدول التحايل على الأطراف في المعاهدة بالقول أنه مجرد تفسير، في حين أن أثره يكون أخطر وأشد من ذلك¹⁹⁷، وقد تفتنت لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع، حيث صرّحت أن: "الدولة تصدر عادة تصريحات حسب فهمها للموضوع كتفسير له، ومثل هذا التصريح قد يكون مجرد توضيح أو تفسير لنص معين، وقد يرقى إلى مستوى التحفظ طبقا لما إذا كان يغيّر أو لا يغيّر أو يعدّل أو يستبعد تطبيق نصوص المعاهدة كما اعتمدت في صورتها الأصلية"¹⁹⁸.

المعيار الحاسم إذن في التفرقة بينهما هو الأثر الذي يحدثه التصريح وليس التسمية التي تطلق عليه بواسطة الدول، فإذا كان يهدف إلى تعديل معنى النص أو استبعاد تطبيقه فهو تحفظ، وإن كان لا يمس النص من هذه الجوانب ولا يعدّل الالتزامات التي يفرضها فهو تصريح تفسيري¹⁹⁹.

الفقرة الثانية: أثر التحفظات والتصريحات على فعالية ممارسة الحقوق

أبدت الجزائر تحفظات وتصريحات تفسيرية على بعض الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية، ومنها: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان²⁰⁰، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²⁰¹، اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989²⁰²، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال...

¹⁹⁷ -علي ابراهيم: "الوسيط في المعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص338.

¹⁹⁸ - نقلا عن المرجع نفسه، ص338.

¹⁹⁹ - مومو نادية: "التحفظ في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص75 وما يليها.

²⁰⁰ - أبدت الجزائر تصريحات تفسيرية على المادة 01 من العهدين والمواد 08 و13 فقرة 03 و04 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكذا المادة 23 فقرة 04 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁰¹ - تحفظت فيها الجزائر على عدة مواد هي المادة 02، 2/9، 4/15، 16، 29.

²⁰² - أبدت بلادنا تصريحات على المواد : 13، 01/14 و02، 16، 17.

لن نناقش فيما يلي مدى صحة موقف الجزائر في إجراءاتها للتحفظات أو التصريحات، ومدى تعارض المواد المتحفظ عليها فعلا مع النظام القانوني الجزائري، وإنما ستركز جلّ اهتمامنا في إظهار كيفية تأثير هذه التحفظات (أولا)، والتصريحات (ثانيا) على فعالية ممارسة الحقوق المضمنة بموجب الاتفاقيات.

أولا : أثر التحفظات على فعالية ممارسة الحقوق المضمنة دوليا

معظم التحفظات التي أبدتها الجزائر في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، تنصب أساسا حول مركز المرأة داخل الأسرة وكذلك على الأحكام التي تنظم الزواج وآثاره²⁰³، وفيما يلي لن نتعرض إلى كل التحفظات التي أبدتها بلادنا، إنما سنأخذ من تلك الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نموذجا²⁰⁴.

من بين التحفظات التي أبدتها الجزائر، نجد ذلك الذي ورد على نص المادة 02 من هذه الاتفاقية، والذي جاء كما يلي²⁰⁵ : " تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة، بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"، مع العلم أن هذه المادة تنص على وجوب الامتناع عن أي عمل يعتبر تمييزا ضد المرأة، وكذا على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك²⁰⁶.

تعتبر المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بين المواد الأكثر أهمية الواردة فيها نظرا لعلاقتها المباشرة بهدف وغرض هذه المعاهدة "منع التمييز ضد المرأة"، إذ حثّت على اتخاذ مختلف التدابير لمنع²⁰⁷، وهذا طبعا في جميع المجالات : العمل،

²⁰³ - لمزيد من التفصيل حول هذا الأمر، عد إلى : طالبي سرور: "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1999-2000، ص 94 وما يليها.

²⁰⁴ - الجزائر ليست الدولة الوحيدة التي أبدت تحفظات على هذه المعاهدة، بل إلى جانبها نجد كل من البحرين، مصر، ليبيا، المغرب، سوريا، العراق الكويت، الأردن، السعودية، تونس، لبنان وإسرائيل، أنظر: منظمة العفو الدولية، "التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : "تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" www.AR.Amnesty.org

²⁰⁵ - المرجع نفسه.

²⁰⁶ - راجع المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

²⁰⁷ - TAMZALI (W)، « 100 points sur l'Algérie et la convention des Nations Unies de 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard des femmes », www.manifeste.org.

التعليم، الصحة، المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية... إلخ، ولكن نلاحظ أن بلادنا قد تحفظت عليها على أساس إمكانية تعارضها مع قانون الأسرة، بالرغم من أنها جاءت عامة ولم تنص على إجراء معين ثبت تعارضه مع قانون الأسرة.

نتساءل إذن عن السبب الفعلي لتحفظ الجزائر على هذه المادة، حيث أصبح بمثابة عقبة في سبيل التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية وبالتالي إعاقة التمتع بالحقوق الواردة فيها²⁰⁸، بل أكثر من ذلك نجد أن الجزائر تحفظت على هذه المادة بالرغم من أن دستور 1996 قد نص في المادة 29 و 31 منه على المساواة بين المواطنين دون تمييز، سواء بسبب الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر سواء شخصي أو اجتماعي²⁰⁹.

ورد تحفظ آخر في نفس الاتفاقية، هو ذلك الوارد على الفقرة 04 من المادة 15، التي تنص: "...تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، حيث جاء تحفظ الجزائر كما يلي²¹⁰: "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 04 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري".

يثير تحفظ بلادنا على هذه المادة عدّة إشكالات أيضاً، حيث بينما هي تنصّ على حق التنقل واختيار محل الإقامة، نجد المادة 37 التي أسست عليها الجزائر تحفظها تنص على ما يلي: "يجب على الزوج نحو زوجته :

- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت النشوز.

- العدل في الزواج بأكثر من واحدة "

²⁰⁸- تحفظت بلادنا على هذه المادة المشكلة لجوهر هذه المعاهدة بالرغم من نص المادة 28 منها على عدم جواز التحفظ على مادة تتعارض مع مقصد المعاهدة، وقد سبق للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن أعربت عن قلقها بشأن تحفظات الجزائر على هذه الاتفاقية، للتفصيل أنظر: منظمة العفو الدولية: "التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، مرجع سابق.

²⁰⁹-حيث تنص المادة 31 من دستور 1996 على ما يلي: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية."

²¹⁰- منظمة العفو الدولية: "التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" www.AR.Amnesty.org

فما هو سبب الرّبط بين التّحفظ على المادة 04/15 والمادة 37 التي ليس لها أي علاقة بالحقوق المضمون في المادة 15 من الاتفاقية، أليس هذا دليل على حرص الجزائر على تقديم أي عذر يبيح عدم تنفيذ ما ورد في المادة 15 بأي شكل كان.

أما بخصوص تأثير التّحفظ الوارد على هذه المادة على فعالية ممارسة الحقوق الأخرى، فنقول أنه كبير وسلبي، حيث لا نتصور أن تشارك المرأة في الحياة السّياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة المشاركة في البحث العلمي، دون أن تتاح لها إمكانية التنقل، فالحقوق متكاملة وغير قابلة للتجزئة²¹¹.

ثانيا : أثر التّصريحات التفسيرية على فعالية ممارسة الحقوق المضمونة دوليا

تتركز غالبية التصريحات التفسيرية التي أبدتها الجزائر حول وضعية الطفل، خاصة داخل الأسرة²¹²، وفيما يلي سوف نتخذ من تلك الواردة على اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989، نموذجا.

صرّحت الدّولة الجزائرية أنها تفسر أحكام الفقرة 01 و02 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص : المادة 02 من الدستور التي تنص أن الإسلام دين الدولة والمادة 35 التي تؤكد على عدم المساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي²¹³، هذا علما أن الفقرة 01 و02 من المادة 14 تتصان على ما يلي : " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة..."

²¹¹ - برازة وهيبة: "مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ، ص115.

²¹² - طالبي سرور: "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص97.

²¹³ - مرسوم رئاسي رقم 92-461، مرجع سابق، ص14.

- AIT ZAI (N): « Convention des droits de l'enfant », op cit, p.33.

نلاحظ أن التفسير الذي أعطته الجزائر للمادة 1/14 و2 يتعدى مجرد التصريح، بل يهدف في حقيقة الأمر إلى إعطاء معنى مغاير للأحكام الواردة فيها، بإعمال بلادنا لهذا التفسير سوف تتحلل بطريقة غير مباشرة من تطبيق هذه المادة، فيمكننا أن نقول أنها قد تحفظت ضمناً عليها.

أبدت الجزائر أيضاً، تصريحات تفسيرية على المواد 13، 16، 17 علماً أن المادة 13 تؤكد على حرية الطفل في التعبير وطلب المعلومات والأفكار مع جواز وضع هذه الممارسة في إطار حدود احترام الآداب العامة والنظام العام، أما المادة 16 فتتص على عدم جواز تعريض الطفل لعمل تعسفي غير قانوني، في حين أن المادة 17 تؤكد على تشجيع الإعلام لتعزيز رفاهية الطفل الاجتماعية والروحية والمعنوية والجسدية والعقلية.

أقرّت الجزائر أنها ستطبق الأحكام الواردة في المواد المذكورة مراعية أحكام قانون العقوبات لا سيما النظام العام والآداب العامة وأحكام قانون الإعلام خصوصاً المادة 24 و26 منها²¹⁴.

من القراءة الأولى للتصريحات التي أبدتها الجزائر على المواد 13، 16، 17، يمكن القول أنها غير متعارضة مع الأحكام الواردة فيها، ولكن استعمال الجزائر لمصطلح "النظام العام والآداب العامة" يعطيها مساحة واسعة لإعمال القيود التي تريدها في تطبيق أحكام هذه المواد.

إنّ ما يثير تساؤلنا أكثر، هو ما سرّ إبداء الإعلانات على المواد 01/14 و02، 13، 17، الواردة في اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين لم تبدها على المواد 07، 08، 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته²¹⁵، علماً أنها تحمل نفس الأحكام تقريباً، وتنص على حق الطفل في التمتع بنفس الحقوق، فلماذا هذا التمييز بين معاهدة عالمية وأخرى إقليمية، أليس لهما نفس القيمة، أم هذا دليل على حذر

²¹⁴ - راجع المادة 24 و26 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 لسنة 1990.

²¹⁵ - راجع المواد 07، 08، 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مرجع سابق.

الجزائر من تطبيق محتوى المعاهدات المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، أو بالأحرى هو نيتها في التقييد من آثارها والتقييد أكثر للحقوق الواردة فيها.

الفرع الثاني

تأثير عدم نشر المعاهدات على التمتع بالحقوق المضمونة دوليا

توصلنا في المبحث الثاني من الفصل الأول، إلى أن مسألة إدراج المعاهدات في القانون الجزائري، يخضع من الناحية المبدئية لنظام قانوني يتميز بشيء من الاستخفاف²¹⁶، نظرا لعدم اتصافه بالدقة والجزم من جهة، وخضوعه لاعتبارات عملية أكثر منها قانونية من جهة أخرى، فعدم إعطاء الطبيعة الدستورية لإجراء نشر المعاهدات، أثر سابقا وسيؤثر حتما على فعالية التمتع بالحقوق، وذلك رغم القرار الذي صدر عن المجلس الدستوري.

يؤدي إذن عدم نشر المعاهدات إلى نتائج سلبية أهمها: إمكانية ضياع حقوق محمية قانونا (فقرة أولى)، وعدم الاحتجاج بها أمام القضاء (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : إمكانية ضياع حقوق محمية قانونا

يمكن أن يؤدي عدم نشر المعاهدات إلى ضياع حقوق محمية قانونا، وهذا بسبب جهل غالبية المواطنين لها²¹⁷. فالاعتراف الدستوري بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الوطني ليس كافيا، بل يجب على المواطنين أن يدركوا جيدا وجود المعاهدة التي تكفل وتضمن حقوقهم، والنشر هو الإجراء الوحيد الذي يحقق ذلك²¹⁸، فعلى حد تعبير الأستاذ لعراية احمد: أن هذا الأخير هو همزة الوصل التي تربط القانون الدولي بالداخلي²¹⁹.

نستدل في قولنا هذا، بالعهدين الدوليين لسنة 1966، فقد تم توقيعه عام 1968، وانضمت إليه عام 1989 أي بعد 21 سنة، ليتم بعد ذلك نشرهما في الجريدة الرسمية سنة 1997، أي بعد

²¹⁶ - راجع الصفحات من 53 إلى 65 من هذا البحث.

²¹⁷ - مختاري عبد الكريم: " الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مرجع سابق، ص 144

²¹⁸ - SAHEB (H): « Statut de la femme en Algérie et droit international », Mémoire pour l'obtention du magister en droit, spécialité droit international et relations internationales, Université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2005, p. 59.

²¹⁹ - LARABA (A): « Chronique de droit conventionnel Algérienne 1989-1994 », op.cit, p. 81

08 سنوات من التصديق، فكم من حقوق كانت محمية بموجب هذين العهدين لم يتمتع بهما الجزائريون نتيجة لجهلهم لها خلال كل تلك الفترة.

نذكر على سبيل المثال المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي اعترفت للمواطنين بالحقوق السياسية، كما أن المادة 03 منه قد وضعت على عاتق الدول التزاما يكفل تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق، هذا يعني أنه لو تمّ نشر العهدين مباشرة بعد الانضمام إليهما، لأدركت المرأة أنه من حقها التصويت بنفسها، علما أن الكثير من النساء حرمن من هذا الحق بسبب تكريس التصويت العائلي في القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات²²⁰.

ليس غياب شرط النشر هو الذي يؤثر فقط في فعالية التمتع بالحقوق، وإنما عدم نشر التحفظات والتصريحات الواردة على المعاهدات يقف أيضا كعقبة أمام إدراك المواطنين لماهية الحقوق المضمنة عن تلك المتحفظ عليها.

الفقرة الثانية : عدم الاحتجاج بها أمام القضاء

يؤدي عدم نشر المعاهدات إلى عدم الاحتجاج بها أمام القضاء²²¹، وتعتبر هذه النتيجة جدّ خطيرة لأنها تتعلق مباشرة بالفرد.

حتى ولو أدرك المواطنون بوجود اتفاقية تحمي حقوقا يودون الاستناد إليها أمام القضاء لاكتساب حق معين فلن يتمكنوا من ذلك، حيث لا نرى ردا للقاضي الجزائري، على من يحتج أمامه باتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تمّ التصديق عليها طبقا للأوضاع الدستورية دون نشرها في الجريدة الرسمية، سوى رفض الدعوى لعدم التأسيس.

²²⁰ - برازة وهيبة: " مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"، مرجع سابق ، ص 132 و 133.

²²¹ - مختاري عبد الكريم: "الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مرجع سابق، ص 140.

-Collectif 95 MAGHREB-EGALITE. LIVRE BLANC, sur: les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme et leur réception dans les législations internationales des pays du Maghreb (Algérie, Tunisie, Maroc), p.86.

في هذا الشأن قال الأستاذ خدّاش حبيب : "إنّ المعاهدة غير المنشورة تعتبر وكأنّها غير موجودة، ولا يمكن بالتالي للمواطن استظهارها أو الاستناد إليها أمام القضاء، كما لا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه والاعتماد عليها في أحكامه طالما أنّه مقيد بالقوانين واللوائح التنظيمية الصادرة عن سلطات دولته والتي يتم نشرها بالجريدة الرسمية"²²².

بالرغم من أن محكمة غرداية، استندت سنة 1996 - قبل نشر العهدين - إلى المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع الإكراه البدني في المواد المدنية²²³، واستبعدت بالتالي أحكام المواد 407-412 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنّه لا يمكن لنا الاكتفاء بهذه السابقة القضائية للقول أنّه يمكن الاستناد إلى معاهدة غير منشورة أمام القضاء، علما أنّه لم تعقّب عليها السلطة الجزائرية بأي شكل من الأشكال، كما أنّه في ظل غياب أي اجتهاد قضائي من شأنه مساعدتنا لمعرفة الوضعية والوزن القانونيين للمعاهدات الدولية غير المنشورة، نقول أن التصديق على معاهدات دون نشرها أو نشر التحفظات الواردة عليها، موجّه للاستهلاك الدولي من أجل تلميع وترصيع الواجهة الخارجية للجزائر، خاصة في الظروف الصعبة التي تمر بها منذ التسعينات.

تعدّ التّحفظات والتّصريحات التفسيرية وإشكالية إدماج المعاهدات في النظام القانوني الجزائري هي أهمّ العقبات المرتبطة بالمعاهدات والتي تؤثر في فعالية التمتع بالحقوق، ولكن في الحقيقة ليست هي الوحيدة، بل يمكن أن تضاف إليها : ضعف المجلس الدستوري في الرقابة عليها، عمومية النصوص الواردة فيها، نصّ بعضها صراحة على إمكانية الانسحاب منها بطلب من الدولة، ضعف آليات الرقابة التي تسهر على تنفيذها.

²²² - خدّاش حبيب: "مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 20.

²²³ - حيث تنص المادة 11 على ما يلي : "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط".

المطلب الثاني

عقبات قانونية ناتجة عن التشريع الوطني

إلى جانب اعتراف النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان للفرد بحقوقه الأساسية، إلا أنها لم تترك بعضها مطلقة دون حدّ، و إنما عملت على إدراج حدود بجانبها، ونصت على صلاحية الدول في إخضاعها للقيود التي تراها ضرورية²²⁴.

هذا فعلا ما أقدم عليه المشرع الجزائري، ولكن إلى حد المبالغة، وفي نظرنا أضحت هذه القيود عقبة في سبيل التمتع بالحقوق المقيدة (فرع أول).

نفس الاتفاقيات الدولية، السابق الإشارة إليها، قد منحت الدّول الحق في اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقيد ممارسة بعض الحقوق المعترف بها في حالة حدوث أي خطر يهدد أمن الدولة واستقرارها، خاصة إذا كانت ممارسة تلك الحقوق قد تزيد الأوضاع تعقيدا.

هذا ما سهّل ودفع الجزائر إلى إعلان حالة الطوارئ التي تم تمديدها إلى غاية اليوم، وذلك من أجل التصدي للأوضاع المزرية التي ألمت ببلادنا، وهذا ما أثر سلبا على التمتع بالحقوق والحريات (فرع ثان)

الفرع الأول

القيود المفروضة على بعض الحقوق بموجب القوانين الوطنية

تنفيذا لما التزمت به الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية، فقد كرست العديد من الحقوق بموجب قوانين داخلية، منها ما نصت على حرية وحق التمتع بها بصفة مطلقة²²⁵، ومنها ما تم إخضاعها لقيود معينة و هذا استنادا إلى أسس قانونية بهدف تحقيق غرض شرعي (فقرة أولى).

²²⁴ - حسن المحمدي بواوي: "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، د.ف.ج، مصر، 2004، ص 28.

²²⁵ - هناك بعض الحقوق غير القابلة للتقليص أو التقييد كالحق في الحياة، التعليم، تحقيق محاكمة عادلة... الخ، - لمزيد من التفصيل حول ذلك، عد إلى: دنداني ضاوية: "ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1996، ص 116 وما يليها.

خلال بحثنا عن نوعية الحقوق التي تم تقييدها في الجزائر، لاحظنا أنها غالبا تنتمي إلى صنف الحقوق المدنية والسياسية وخاصة تلك المتعلقة بحريات الرأي والتعبير، ولأنّ وضع فيصل بين ما يجوز وما لا يجوز وبين الحق والحد ليس بالأمر الهين²²⁶، و غالبا ما يخضع لاعتبارات سياسية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى الانحراف في تحقيق هذه العملية، إلى حد المبالغة والمغالاة في تقييد بعض الحقوق مثل حريات الرأي والتعبير (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: شرعية تقييد بعض الحقوق المعترف بها للإنسان

تحتاج الحرية و ممارسة الحقوق إلى نظام، فحسب الأستاذ RIVERO : "... يعد من البديهي أن يكون هناك استعمال حسن و استعمال سيئ للحقوق، ليس فقط من وجهة نظر صاحبها ، وإنما خاصة اتجاه المجموع المكوّن للمجتمع..."²²⁷، من خلال هذه المقولة نقول أن الحقوق قد ترتب آثارا قد تصطدم بحرية الآخرين والمتطلبات الاجتماعية المختلفة (ثانيا)، ولهذا فان مختلف النصوص القانونية تضمنت مواد حاولت تنظيم هذه الحقوق وذلك بفرض قيود عليها (أولا).

أولا : الأساس القانوني لتقييد بعض الحقوق

استند المشرع الجزائري في تقييده لبعض الحقوق، خاصة تلك المتصلة بحرية الرأي والتعبير، إلى نصوص قانونية دستورية، خصوصا أن هذا لا يتناقض مع المعاهدات الدولية.

أ - الأساس الدستوري لتقييد بعض الحقوق

الدساتير الجزائرية، لاسيما دستوري 1989 و 1996، إلى جانب تكريسهما للحقوق والحريات بمختلف تصنيفاتها، نصّا أيضا على ضرورة ممارستها في إطار ما ينص عليه القانون فقط، وهذا ما يمكنّ المشرع الجزائري بفرص ما يراه مناسبا - حسب رأيه - من قيود بموجب التشريع.

²²⁶ - عماري طاهر الدين: " القيود الواردة على حقوق الإنسان"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص 02 .

²²⁷ - نقلا عن المرجع نفسه، ص 07.

حيث نص دستور 1989 و 1996 بصريح العبارة أن ممارسة الحقوق التالية : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحاليا الأحزاب السياسية، حرية التجارة والصناعة، حق إنشاء الجمعيات، الحق في الإضراب، مضمونة بموجب الدستور، ولكن لا تمارس إلا في إطار ما ينص عليه القانون²²⁸ .

أما الحقوق الأخرى فلم تخضع لقيود قانونية بصفة مباشرة، و إنما نستنتج ذلك من نص المادة 60 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 63 من دستور 1996، الواردة في الفصل الرابع منه ، تحت عنوان " الواجبات"، والتي تنص: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما الحق في الشرف، ستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

ما يلاحظ على دستور 1989 و 1996 هو عدم إخضاعهما حرية التعبير للقيود بصريح العبارة على عكس الاتفاقيات الدولية ، بل أكثر من ذلك جعلاً من هذا الحق " حرمة"، مما يجعلنا نفهم أنها غير قابلة للتقييد، لكن الواقع أثبت عكس ذلك، و هذا ما سنحاول إظهاره في نقطة موالية.

ب- الأساس الاتفاقي لتقييد بعض الحقوق

تضمّنت مختلف النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - التي التزمت بلادنا بتنفيذ ما ورد في فحواها - مواد حاولت من خلالها تنظيم الحقوق التي كرستها بفرض قيود عليها، ونظرا لكثرة عدد هذه المعاهدات سوف نكتفي بالإشارة إلى النصوص الواردة في الموائيق العامة فقط.

أقر العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق الفرد في إنشاء النقابات والانضمام إليها و هذا في نص المادة 01/08²²⁹، وفي نفس المادة أكد أن هذا الحق ، أي إنشاء النقابات وعملها و نشاطها، يخضع للقانون من أجل الحفاظ على مجتمع ديمقراطي ولصالح الأمن العام، أو النظام العام، أو من أجل حماية حقوق الآخرين.

²²⁸ - راجع المواد 40، 54 من دستور 1989، مرجع سابق.

راجع أيضا المواد 37، 42، 43، 57، من دستور 1996، مرجع سابق.

²²⁹ - راجع المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فقد نص على إمكانية فرض قيود على أكثر من حق، حيث بموجب المادة 18، 119، 21، والتي أكدت على حق الفرد في الفكر و الضمير والديانة، حرية الرأي والتعبير، حرية التجمع السلمي، على التوالي²³⁰، نصّ أيضا أن هذه الحرية تخضع للقيود المنصوص عليها قانونا من أجل الحفاظ إما على السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة، أو الأخلاق و حقوق الآخرين.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان بدوره كرس العديد من الحقوق ، مع فرض قيود على تلك المصنفة حقوقا مدنية وسياسية، حيث اعترف للمواطن العربي بحقه في الممارسة السياسية، و المشاركة في إدارة الشؤون العامة والترشح وحرية تكوين الجمعيات و الاجتماع بشرط الخضوع للقيود القانونية الضرورية لصيانة النظام العام والآداب العامة أو الصحة والسلامة العامة، أو حماية حقوق الغير وحررياتهم²³¹.

إلى جانب تقييده لهذه الحريات، قيد الميثاق العربي حق الشخص في الفكر والعقيدة والدين، وكذا الحق في الإعلام وحرية الرأي والحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها، بشكل يفرض احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة²³².

كرّس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أيضا العديد من الحقوق، إلى حدّ أنه يتصف بالعالمية، ولكن هذا لم يمنع من أن يخضع بعضها لقيود تفرضها القوانين واللوائح، لفرض الأمن القومي والسلامة و الصحة و الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتتمثل الحقوق المقيدة بموجبه في : الحق في حرية العقيدة ، ممارسة الشعائر الدينية ، جمع المعلومات و التعبير عن الأفكار و حرية التجمع²³³.

نلاحظ أن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحقوق، ذات الطبيعة العامة، قد نصت على تقييد بعض الحقوق المتعلقة خاصة بحرية الرأي والتعبير ومظاهرها، ولكن ما يلاحظ على الميثاق

²³⁰ - راجع المواد 18، 19، 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

²³¹ - راجع المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.

²³² - عد إلى المواد 30، 32 من المرجع نفسه.

²³³ - راجع المواد من 08 إلى 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

العربي كثرة الحقوق التي أخضعها للقيود، في حين أن الميثاق الإفريقي نص على إمكانية تقييدها بموجب لوائح، وهذا ما يسمح للسلطة التنفيذية في التدخل لفرض القيود التي تخدم مصالحها.

ثانيا : الغرض من تقييد بعض الحقوق

فكرة القيود الواردة على حقوق الإنسان في النصوص الدولية التي اعترفت بها هي فكرة راسخة في مختلف الإيديولوجيات، وعلى الرغم من اختلافها في تصور تلك القيود ومداهها وكيفية تحقيق الأغراض التي تهدف إلى حمايتها من وراء ذلك، إلا أنها اتفقت عموما أن الغرض من القيد هو إما تحقيق مصلحة الفرد أو تحقيق مصلحة عامة.

أ-تحقيق مصلحة الفرد

تطبيقا للمبدأ القائل " حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين "، يجب على الأفراد ممارسة حقوقهم وحررياتهم بعقلانية وحذر لتفادي تعدي فئة من الأفراد على حقوق وحرريات فئة أخرى، لأنّ هذا من شأنه أن يشكل خطورة على المجتمع بأسره، ولو لا هذا المبدأ لأبيح لأي فرد في إطار بحثه عن معلومات أن يسمح لنفسه في انتهاك حرمانات وخصوصيات الآخرين²³⁴، ولأبيح للعمال المضربين أن يمارسوا هذا الحق بعشوائية دون إشعار لصاحب العمل ممّا سيؤدي حتما إلى انهيار مكان عملهم...

كما أن التعسف في الاحتجاج بأي حق أو حرية فردية قد يشكل اعتداء على حقوق الغير²³⁵، ولذلك يجب أن نتقبل فكرة وجود إجراءات تنظم ذلك لإحداث توازن بين الأفراد، ومن الضروري أن يكون هذا القيد قانوني لكي يتصف بالعمومية و الإلزامية و التجريد ولكي يدركه جميع المواطنين.

يجب رغم ذلك أن نعترف أن وضع الحدّ بين حق هذا الفرد وذاك أمر نسبي وصعب التّحقيق، لأنّ القيد الذي قد يضعه المشرع يمكن أن يحد بصفة خطيرة من مجموع الحقوق

²³⁴ - لإثراء أكثر حول ضوابط حرية استيفاء المعلومات و التعبير عنها ، انظر: غازي حسن صباريني: " الوجيز في حقوق

الإنسان و حرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص308 وما يليها.

²³⁵ - عماري طاهر الدين: " القيود الواردة على حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 167.

والحرّيات، وقد يصبح مجرد وسيلة لتجريدّها من أبسط مقتضياتها والوظيفة التي أقرت من أجلها.

ب- تحقيق مصلحة عامة

يجب أن يهدف المشرع من خلال تقييده للحقوق المضمونة إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، وذلك من خلال الحفاظ على أخلاقياته وتحقيق الرّقاء العام و حماية النظام العام²³⁶.

للأخلاق أهمية كبيرة في تنظيم وتسيير قضايا الإنسانية ككل والمجتمع خصوصا، لذا على الأفراد التّحلي بروح المسؤولية أثناء ممارستهم لحرّيتهم في حدود ما يتقبله أفراد مجتمعهم، وهذا الالتزام خلقي يفرضه الضمير و يتماشى مع العدالة الطبيعية ولا يفرضه فقط القانون²³⁷.

بما أن الفرد مندمج في المجتمع الذي هو عضو فيه، يجب عليه أن يترك المجال أمام النفع العام، بحيث أن القيد المشروع الذي يفرض على حق من حقوقه لصالح الجماعة يجب أن يتفوّق على المصلحة الفردية، وهذا من شأنه أن يحقق الرّقاء العام.

الحفاظ على النظام العام يعتبر هدفا أساسيا و مبدأ دستوريا يبيح فرض القيود على حقوق الإنسان، ولكن بما انه ليس لفكرة النظام العام تعريف محدد، ضف إلى ذلك أنها مرنة ونسبية قابلة للتغيير حسب الظروف الاجتماعية والظواهر السياسية، مما سيؤثر حتما على شرعية تحقيق هذا الهدف الذي قد تستغله سلطات الدولة لتتمكن من تقييد ممارسة الحقوق إلى حد إلغائها، و في هذا الإطار يقول الأستاذ محمد عصفور أنه: "... لو قمنا بتحليل جميع القيود التي ترد على الحريات و التي يدعى أنها مفروضة لوقاية النظام العام لوجدنا أنّ القليل منها هو الذي ينصرف إلى تحقيق هذا الغرض..."²³⁸.

يظهر من خلال كل ما سبق، أن مفهوم المصلحة العامة يفتح مجالا واسعا أمام الدول لفرض قيود على الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية، ولتقادي هذا يستدعي الأمر

²³⁶ - حسن المحمدي بواوي: " حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، مرجع سابق، ص 27.

²³⁷ - CHAUCHE (Y): « Liberté de communication et ordre public », in R.A.S.J.E.P., n°01,1996, p. 41.

²³⁸ - نقلا عن : عماري طاهر الدين: " القيود الواردة على حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 173.

استحداث مؤسسات قضائية وسياسية كفيلة بحماية المواطنين من جهة، وتنمية وعي المواطن بما هو من حق مجتمعه من جهة ثانية.

الفقرة الثانية : انحراف المشرع الجزائري في تقييده بعض الحقوق

توصلنا سابقا، أنه من حق الدولة الجزائرية أن تفرض قيودا على ممارسة بعض الحقوق بواسطة التشريع وهذا من أجل تحقيق غرض مشروع ، يتمثل إما في حماية الأفراد أو تحقيق الصالح العام.

لكن ما نلاحظه واقعا، هو أن المشرع الجزائري قد تجاوز حدوده في تقييده لبعض الحقوق، خاصة تلك التي تعتبر مظاهرا أو وسائلًا لممارسة حرية الرأي و التعبير، إلى حد أن هذه القيود المفروضة قانونا أصبحت عقبة في سبيل ممارسة هذه الحقوق، ومنها حرية الإعلام (أولا)، ممارسة النقابات لنشاطها (ثانيا)، وممارسة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية (ثالثا).

أولا : عرقلة حرية الإعلام

حقيقة ، إن المشرع الوطني اعترف بالإعلام كنشاط اجتماعي وكحق أساسي للجزائريين²³⁹، و لكن مقتضيات المصلحة العامة أو الخاصة دفعت به إلى وضع جملة من القيود على هذا الحق، ولكن في رأينا أنه قد بالغ في ذلك، وسنحاول التذليل على كلامنا هذا بدراسة القيود المفروضة على الصحافة المكتوبة، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد فتح المجال فقط للصحافة المكتوبة دون الإعلام السمعي البصري، الذي لا يزال حكرا على الدولة فقط، وربما هذا أكبر دليل على عرقلة حرية الإعلام في الجزائر.

القيود المعرقة لحرية الصحافة نستنتجها من قانون الإعلام المنظم لهذه المهنة، وأولها هو وجوب الحصول على ترخيص من قبل الإدارة قبل صدور العدد الأول للنشيرة، أي أن صدور

²³⁹ - الإعلام حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات، - لمزيد من التفصيل حول هذه الحرية، عد إلى:

موريس نخلة: " الحريات"، م.ح.ق ، لبنان، 1999، ص 236.

هذه الأخير رهن بموافقة الإدارة فقط²⁴⁰، في حن أنه في دول أخرى يكفي مجرد القيام بإعلام الإدارة بالاستعداد لإصدار نشرية جديدة .

نص قانون الإعلام في المادة 25 منه على قيد آخر يتمثل في وجوب فحص النشرية من قبل أشخاص محددين، موالين للسلطة بطبيعة الحال، قبل نشرها وإصدارها، بل أكثر من ذلك منحت لهم صلاحية منع مقال يخالف أحكام المادة 26 من قانون الإعلام وهذا يخالف ويتعارض مع النظام الديمقراطي²⁴¹.

من بين القيود المفروضة على الإعلام أيضا هو إمكانية حجز النشرية إما بأمر إداري أو قضائي إضافة إلى إمكانية منع صدور لها لمدة زمنية مؤقتة، أو وقف نشاطها بصفة دائمة²⁴².

تصفحنا لقانون الإعلام ، يمكننا من ملاحظة أنه قد خصص باب بأكمله للأحكام الجزائية وكأنه قانون للعقوبات²⁴³، في حين أنه لم يمنح الصحفي الوسائل الكافية والضمانات الكفيلة للوصول إلى الخبر في ظل وجود مؤسسات تحتكر المعلومة، وهذا يجعلنا نقول أن هذا القانون لا يخدم لا الصحفي ولا المواطن في ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير²⁴⁴.

²⁴⁰ - راجع المادة 14 من القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، و لمزيد من التفصيل عد إلى: علي أحمد رشيدة: " الحق في الإعلام وجنح الصحافة"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص114 وما يليها.
- SAIAH (A): « Le régime de la publication de presse », in R.A.S.J.E.P, n°01, 1999, p. 58.

²⁴¹ - Ibid, p.58 et 59.

²⁴² - علي أحمد رشيدة: " الحق في الإعلام و جنح الصحافة"، مرجع سابق، ص 118 وما يليها.
²⁴³ -ورد الباب السابع من قانون الإعلام تحت عنوان " أحكام جزائية"، تنص فيه المواد من 77 إلى 99 على العقوبات التي قد يتعرض لها الصحفي في حالة قيامه بأي عمل ورد فيه نفس المواد . من خلال إلقاء نظرة على المواد المذكورة يمكن لنا وصف هذا القانون بأنه يجرم حرية الإعلام .

- SAIAH (A): « Le régime de la publication de presse », Op. cit, p. 57.

²⁴⁴ - وضع الصحفيين في الجزائر لا يختلف كثيرا عن وضع الصحفيين في الدول العربية، حيث قال في هذا الموضوع الأستاذ شريف حتاته من مصر: " إن قوانين الإعلام في الدول العربية تحرم الديمقراطية ، أنظر في ذلك: حتاته شريف: "قانون يحرم الديمقراطية"، بحث في إطار دراسة حول " حقوق الإنسان و تأخر مصر"، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، د.س.ن.، ص 97.

ثانيا: تحديد نشاط النقابات

رغم التّكريس القانوني للحق في التعددية النقابية و حريتها في ممارسة نشاطها، إلا أن الواقع كشف عن إشكالات عدة تعيق ممارسة النشاط النقابي، أهمها: صورية التعددية النقابية و صعوبة قيامها بنشاطاتها.

نظريًا، هناك العديد من النقابات العمالية في الجزائر، بغض النظر عن مدى سهولة أو صعوبة إنشائها، ولكن واقعيا رغم وجود هذه التعددية إلا أنه يبقى الاتحاد العام للعمال الجزائريين أقوى المنظمات النقابية للعمال في الجزائر²⁴⁵ ، كما أنه يحتفظ بمكانة خاصة لدى السلطات المركزية، إلى حد احتكاره للمفاوضات مع الحكومة في كثير من الأحيان، وهذا ما أدى إلى خلافات بينها بين النقابات الأخرى ، مما يجعل عملها غير هادف ، و هذا قد يضر بمصالح العمال في مختلف القطاعات الغير منظمة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

التّمعن في أحكام القانون 90-14 المنظم للنشاط النقابي²⁴⁶ ، يجعلنا نستنتج أن ضعف نشاط النقابات راجع إلى ضعف الضمانات المقررة فيه، حيث خول للسلطة التنفيذية إمكانية حلّ النقابة العمالية أي إعدام وجودها القانوني بواسطة حكم قضائي، هذا إضافة إلى الضغوطات غير الشرعية التي تمارس على النقابيين، حيث غالبا ما يلجأ إلي مقايضة المناصب المهنية مقابل التخلي عن النشاط النقابي.

نص القانون 90-14 على إمكانية منع المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة للنقابات العمالية من شأنه أن يشل كليا عمل النقابة ، علما أنها لا يمكن أن تتلقى إعانات من نقابة أخرى أو أي جهة دون موافقة السلطات الوصية²⁴⁷، وهذا يعدّ قيّدا واسعا على استقلالية النقابة في ممارسة نشاطاتها.

²⁴⁵ - HAMADAN (L) et BOULNOIR (M): « Norme internationales, liberté syndicale et négociation collective de droit en Algérien du travail », in R.A.S.J.E..P, n° 01, 1996, p. 28.

²⁴⁶ - قانون رقم 90-14 ، المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج.ر. عدد 23، الصادرة في 06 جوان 1990

²⁴⁷ - تنص المادة 26 من القانون 90-14 في فقرتها الثالثة على ما يلي ، "... كما أنه لا تقبل الهبات و الوصايا الواردة في تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها و اتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي و الضغوط التي يمكن أن تنشأ عليه".

ثالثا: صعوبة إنشاء الأحزاب السياسية

يقول الأستاذ بوكرا إدريس أن : " ضمان ممارسة الحرية لا يتحقق فعلا إلا بإقرار إجراءات بسيطة غير مقيدة بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية ²⁴⁸، نتيجة لذلك نقول أن هذه الحرية قد تحققت فعلا في ظل القانون رقم 89-11، الذي اكتفى بشرط الإعلام فقط من أجل تكوين جمعية ذات طابع سياسي ²⁴⁹، أما القانون العضوي 97-07 المنظم لكيفية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر يتميز بالتعقيد وطول الإجراءات ، مما جعل ممارسة هذه الحرية أمر جد صعب ²⁵⁰ .

توجد مرحلتان لإنشاء حزب سياسي، الأولى تتمثل في مرحلة طلب التصريح التأسيسي، والثانية هي طلب الاعتماد، و من أجل الاستعداد للمرحلة الأولى يجب تحضير ملف يتضمن بعض التعهدات والوثائق الإدارية وهذا طبعا يتطلب عقد لقاءات بين الأعضاء المؤسسين ولكن للأسف الأمر 97-07 لم يتطرق إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات، لذا يمكن للسلطات العمومية عرقلتها بموجب القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية، و نفس الملاحظة تصدق من أجل تكوين ملف طلب الاعتماد من أجل القيام بالمرحلة الثانية ²⁵¹ .

لنفترض أن الأعضاء المؤسسين للحزب تمكنوا من تقديم طلب الاعتماد، هنا في هذه المرحلة ستقابلهم صعوبة أكبر، حيث منح القانون سلطة اتخاذ قرار قبول إنشاء هذا الحزب

²⁴⁸ - بوكرا إدريس: " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد"، مجلة إدارة، 1998، ص 45.

²⁴⁹ - قانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر. عدد 27 لسنة 1989.

²⁵⁰ - هذه الصعوبة في إنشاء أي حزب سياسي لا يعاني منها فقط الجزائريون بل هو حال معظم الدول المتخلفة و العربية و خاصة مصر، حيث تتشابه إجراءات تكوين الأحزاب السياسية بين مصر والجزائر، لمزيد من التفصيل عد إلى: البنا عاطف: " القيود التشريعية على ممارسة السياسة"، محاضرة أقيمت في ملتقى حول " حق المشاركة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة " منشورات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مصر ، د.س.ن، ص15 وما يليها.

²⁵¹ - بوكرا إدريس: " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-07 و المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص 48.

لوزير الداخلية فقط، وله طبعاً سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ لمثل هذا القرار، وما زاد الأمر سوء هو ضعف الضمانات القضائية في حالة رفض الوزير، خصوصاً من حيث سرعة إجراءات التقاضي، وهذا ما يعكس تراجع في إرادة السلطة في إقامة نظام يضمن فعلاً حرية تكوين الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني

حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر

شهدت بلادنا في بداية التسعينات مباشرة بعد تبني دستور 1989 والانضمام إلى العهدين الدوليين، وإجراء أول انتخابات تعددية اضطرابات شملت جميع المستويات ، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وخصوصاً أمنية²⁵² ، كان من شأنها تهديد أمن البلاد واستقراره، وهذا ما دفع بالجزائر إلى إعلان حالة الحصار وبعدها حالة الطوارئ²⁵³ ، التي من شأنها تقييد الكثير من الحقوق المعترف بها للجزائريين، وطبعاً استندت في قرارها هذا إلى أسس قانونية (فقرة أولى)، لكن ما يثير الاهتمام أكثر أن حالة الطوارئ المعلنة مازالت ممتدة إلى غاية اليوم، وهذا ما أثر سلباً على التمتع الفعلي بالحقوق المضمونة دولياً وداخلياً (فقرة ثانية)

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ

استندت السلطة الجزائرية في إعلانها لحالة الطوارئ إلى الدستور الجزائري (أولاً)، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان لا تمنع من اتخاذ مثل هذا الإجراء في حالة الضرورة (ثانياً).

²⁵² - نتجت هذه الأوضاع خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي للدور الثاني، حيث شهدت الساحة الجزائرية أحداث دموية، سنتعرض في المبحث الموالي إلى تلك الفترة بشيء من التفصيل.

²⁵³ - تعد حالة الطوارئ حالة من حالات الظروف الاستثنائية، إلى جانب حالة الحصار والحرب والحالة الاستثنائية، - لمزيد من التفصيل عن الاختلاف بين هذه الحالات ، عد إلى: سحنين أحمد: " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 013 وما يليها.

أولا : الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ

أعلنت الجزائر حالة من حالات الظروف الاستثنائية، المتمثلة في حالة الحصار، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196²⁵⁴ لمدة 04 أشهر، ثم رفعتها ابتداء من يوم 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336²⁵⁵، بعدها استبدلت هذا الظرف الاستثنائي بظرف آخر، هو حالة الطوارئ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44²⁵⁶. استند رئيس المجلس الأعلى للدولة في إعلان حالة الطوارئ إلى المواد 06/74 و 86 و 1/116 من دستور 1989، وفي رأينا لقد كان الوضع في تلك الفترة يبرر فعلا لجوء رئيس الجمهورية إلى أعمال نص المادة 86 من دستور 1989، التي أسست صلاحية رئيس الجمهورية لاتخاذ مثل هذا القرار متى دعت الضرورة إلى ذلك، حيث نصت على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة إلى ذلك، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

نستنتج من خلال هذه المادة، التي تقابلها المادة 91 من دستور 1996، أنها اشترطت لإعلان حالة الطوارئ توافر، شروط شكلية و أخرى موضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في²⁵⁷ :

²⁵⁴ - مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر. عدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

²⁵⁵ - مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، ج.ر. عدد 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

²⁵⁶ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 19 أوت 1992، وقد نصت المادة 01 منه على ما يلي: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فيفري 1992".

²⁵⁷ - لمزيد من التفصيل حول شروط إعلان حالة الطوارئ في الجزائر ، عد إلى:

- شيهوب مسعود: " الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية"، م.ج.ع.ق.ا.س، عدد 01، 1998، ص 31 وما يليها.

- سحنين أحمد: " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 37 وما يليها.

- لونيبي جقيقة: " السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مرجع سابق، ص 259 وما يليها.

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن، الذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- استشارة المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى رئيس مجلس الأمة في دستور 1996 ، باعتبارهما ممثلان للسلطة التشريعية.
- استشارة رئيس الحكومة، باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.
- استشارة رئيس المجلس الدستوري، باعتباره الهيئة المكلفة بالرقابة.
- عنصر المدة (المهلة الزمنية)، التي يملك رئيس الجمهورية صلاحية تحديدها.

أما الشروط الموضوعية فتتمثل في: توافر عنصر الضرورة الملحة، التي يملك رئيس الجمهورية وحده صلاحية تقديرها بموجب المادة 01/87 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 01/93 من دستور 1996²⁵⁸.

من خلال تعرضنا لهذه الإجراءات، نستنتج أنها بسيطة جدا مقارنة بأثر إعلان حالة الطوارئ على الدولة، ضف أنه بعد تحديد حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا بموجب المرسوم الرئاسي 92-44، قام رئيس الجمهورية بتمديد المرسوم التشريعي رقم 93-02، دون تحديد للمدة²⁵⁹، وهي سارية إلى غاية اليوم، رغم تعالي الأصوات داخل الجزائر بتحديد المدة أو إيقافها نظرا لتغير الأوضاع نسبيا منذ ذلك الوقت إلى غاية الآن.

لا يعاب على السلطة فقط عدم تحديدها لمدة حالة الطوارئ أو لمدة تمديدتها، إنما يعاب عليها أيضا عدم إصدار أي نص قانوني ينظم هذه الحالة طبقا لما تنص عليه المادة 92 من دستور 1996²⁶⁰، وهذا يعطي للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ ما تريده من تدابير في جميع المجالات، وليس فقط تقييد الحريات.

²⁵⁸ - تنص المادة 93 / 01 من دستور 1996 على ما يلي " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة

بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...."

²⁵⁹ - مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 جانفي 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر. عدد 08، الصادرة

في 07 فيفري 1993. استند رئيس المجلس الأعلى للدولة في تمديده مدة حالة الطوارئ إلى المواد 6/74 و 86 من دستور

1989 ،علما أن المادة 86 السالفة الذكر قد استوجبت النقيذ بمدة معينة أثناء إعلان مثل هذه الحالة ، إذن تمديدتها دون تحديد

للمدة يستوجب علينا طرح العديد من التساؤلات حول مدى دستورية إعلانها، لكن لن نجد الإجابة على هذه التساؤلات ما دام المجلس الدستوري عاجز عن أداء مهامه، نتيجة قصور المواد التي تنظم أحكامه.

²⁶⁰ - حيث تنص المادة 92 على ما يلي: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"

ثانيا : الأساس الاتفاقي لإعلان حالة الطوارئ

سمحت بعض الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - التي سبقت الإشارة إليها - للدول باتخاذ الإجراءات اللازمة، حتى وإن كان من شأنها أن تتحلل من بعض التزاماتها طبقا لهذه الاتفاقيات إلى الحد الذي تقتضيه متطلبات الوضع.

حيث أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بجواز إعلان الدول في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة في اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للوضع و هذا في نص المادة 04 منه²⁶¹ ، التي اشترطت أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزا²⁶²، ضف إلى ذلك عدم جواز التحلل من بعض الالتزامات كالحق في الحياة، الرعاية الصحية، احترام الذات البشرية،....

الميثاق العربي بدوره، أكد في المادة 04 منه على صلاحية الدول في اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، بشرط أن يتم الإعلان عنها رسميًا وأن تتخذ تلك التدابير في أضيق الحدود الممكنة، ودون المساس ببعض الحقوق المضمنة بموجبه²⁶³.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فلم ينص صراحة على إمكانية اتخاذ الدول للتدابير الاستثنائية لمواجهة ظروف استثنائية إلا أننا يمكن أن نستشف ذلك من نص المادة 11 منه التي تنص على أن الحريات يمكن أن تقيد بواسطة القوانين و اللوائح للمحافظة خصوصا على الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين²⁶⁴.

الفقرة الثانية : تأثير حالة الطوارئ على التمتع بالحقوق

نتج عن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر عدة نتائج سلبية، ما يهمنها منها هو مساسها بالحقوق و الحريات ، سواء على المستوى الفردي (أولا)، أو الجماعي (ثانيا)، لكن يجب أيضا

²⁶¹ - راجع المادة 04 من هذا العهد، مرجع سابق.

²⁶² - للتفصيل حول إمكانية إعلان الطوارئ و الظروف الاستثنائية بموجب الاتفاقات الدولية، عد إلى :

- محمد مصطفى يونس، " حقوق الإنسان في حالة الطوارئ"، د.ن.ع، مصر، 1996، ص 09 وما يليها.

²⁶³ - راجع المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

²⁶⁴ - راجع المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

أن نشير إلى أنه هناك نتيجة أخرى تتمثل في توسيع صلاحية رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر²⁶⁵.

أولا : المساس بالحريات الفردية

من بين الحقوق الفردية التي تم خرقها والمساس بها أثناء تطبيق وسريان حالة الطوارئ، بحكم ارتباطها بالإجراءات والتدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية ، نجد:

تأثيرها على حرية الأمن الفردي، فبالرغم من تكريس هذا الحق في مختلف الصكوك الدولية والدساتير الجزائرية، إلا أنه بموجب حالة الطوارئ، على غرار حالة الحصار، تم المساس بهذا الحق، وذلك من خلال وضع أشخاص في مراكز الأمن (حجز إداري)²⁶⁶، وهذا استنادا إلى نص المادة 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44²⁶⁷، والجدير بالذكر أن هذه النصوص لا تشير إلى نظام الطعن سواء إداريا كان أم قضائي، من أجل رفع حالة الحجز، في حالة أي تعسف من قبل الإدارة.

حرية التنقل أيضا تم تقييدها بموجب إعلان حالة الطوارئ، ويتجلى ذلك من خلال تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وذلك طبقا للمادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44²⁶⁸، هذا بالرغم من أن حرية التنقل مكرسة دستوريا و في جميع الصكوك الدولية، إلا أن عجز السلطة العمومية في مواجهة الأعمال التي يقوم بها أفراد أو جماعات خارج المؤسسات، كالتكتلات الجماعية، سواء في الشوارع أو الأماكن التي تراها السلطة حساسة ، جعلها تمنع الحركة في أماكن عدة.

أثر إعلان حالة الطوارئ أيضا على حق الأفراد في الخصوصية، وهذا من خلال اتخاذ إجراءات تفتيش المساكن و المحلات ليلا ونهارا فبالرغم من أن الحق في حرمة السّكن مكرس

²⁶⁵ - للتفصيل عن هذا الأمر عد إلى: لونيبي ججقة: " السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، مرجع سابق، ص 255 و 256.

²⁶⁶ - حيث تنص المادة 05 على ما يلي: " يمكن وزير الداخلية و الجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية ، في مركز أمن في مكان محدد..."، للتفصيل عد إلى: سحنين أحمد: " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 94.

²⁶⁷ - راجع المادة 05 و 06 من المرسوم الرئاسي 92-44، مرجع سابق.

²⁶⁸ - راجع المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي 92-44، مرجع سابق.

دستوريا و بموجب الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تجريم التعدي على هذا الحق بموجب قانون العقوبات إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 في الفقرة 06 من المادة 06 منه، أباح خرق الخصوصية حتى بدون أمر قضائي²⁶⁹.

تأثرت حرية الرأي والدين بدورهما بحالة الطوارئ، وذلك من خلال اتخاذ السلطة لعدة إجراءات منها: تعيين الإمام من قبل وزير الشؤون الداخلية وكأنه موظف، وكذا التشديد على تطبيق أحكام الأمر رقم 77-03 الذي تنص المادة الأولى منه على إخضاع جميع التبرعات للترخيص الإداري، ، حتى فيما يتعلق بجمع الزكاة²⁷⁰، وهذا الأخير يمنح إما من طرف الوالي أو وزير الداخلية.

ضف إلى ذلك تأكيد المرسوم الرئاسي رقم 92 - 320 المكمل للمرسوم 92-44 ، على إمكانية اتخاذ إجراءات لتعليق نشاط أو غلق شركة أو مؤسسة إعلامية أو منشأة من شأنها عرقلة السير العادي للمؤسسات ، ناهيك عن إصدار قرار وزاري مشترك يتضمن نصا لمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني الصادرة عن وزارة الداخلية²⁷¹.

ثانيا : المساس بالحرّيات الجماعية

نتج عن حالة الطوارئ مساس بالحرّيات الجماعية، ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات و التدابير المتخذة في مواجهة بعضها، خاصة حرية الاجتماع و المظاهرات و حتى الإضراب ونشاطات الجمعيات ، خاصة منها تلك التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان، يحدث كل هذا رغم تكريس هذه الحريات بموجب الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية القائمة على مبدأ الديمقراطية .

²⁶⁹ - سحنين أحمد : " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 94.

²⁷⁰ - راجع أحكام الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19 فيفري 1977، يتعلق بجمع الزكاة، ج.ر. عدد 16 الصادرة في 23 فيفري 1977، و للتفصيل عد إلى : القاسمي محمد الرؤوف: " التنظيمات المسجدية"، بحث في إطار: " الحركة الجمعوية في الجزائر، واقع وأفاق"، م.و.ب.أ.ب.ث، منشورات CRASC، الجزائر، 2004، ص110 وما يليها.

²⁷¹ - حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 92-320 المنتمة للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 على ما

يلي: "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة ، أو غلقها ، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات ، النظام العام ، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للخطر... " للتفصيل أنظر: سحنين أحمد : " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، مرجع سابق، ص 99 و 100.

فمثلاً، ورد في الفقرة 05 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 أن الإضراب غير المرخص من قبل السلطة عمل غير شرعي، خاصة وأنه في مثل حالة الطوارئ لكونه غير معترف به، و هذا لكون مؤسسات الدولة تعيش ظرفاً غير عادي والإضراب من شأنه أن يزيد الأوضاع تعقيداً - على حد تعبير السلطة- بسبب إمكانية حدوث تجمعات ومظاهرات مرافقة للإضراب²⁷².

كما أنّ المرسوم الرئاسي رقم 44-92 إلى أبعد من ذلك، حيث نصت في المادة 07 من نفس المرسوم على إمكانية الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية كإجراء وقائي للحد من تجمعات الأشخاص²⁷³.

رغم الكمّ الكبير من الاتفاقيات الهادفة إلى حماية الحقوق المدمجة في النظام القانوني الجزائري إلا أن ذلك ليس كافياً لضمان تمتع الجزائريين بالحقوق الواردة فيها، لأن القانون الوطني رغم اتجاهه إلى تكريس محتوى المعاهدات إلا أنه يحمل في طياته نصوصاً تمنع ذلك.

²⁷² - تنص الفقرة 05 على ما يلي "تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على الخدمات ذات المنفعة العامة".

²⁷³ - حيث تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 على ما يلي: "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليمياً، للأمر عن طريق قرار ، بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية ، وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية".

المبحث الثاني

عقبات ناتجة عن الواقع الجزائري

تنفيذ الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان ليس مرهونا فقط بوجود نصوص قانونية تعترف أو تكرر جملة من الحقوق و الحريات لصالح المواطنين إنما إضافة إلى ذلك، يجب على السلطة في بلادنا أن تتخذ إجراءات جادة وصارمة من أجل حل العقبات التي يعيشها الجزائري في يومياته، وهذا قصد تهيئة المناخ الملائم ليتمكن المواطن من إدراك حقوقه و كيفية التمتع بها بصفة صحيحة²⁷⁴ .

للأسف إذن ، فبالإضافة إلى وجود عقبات قانونية تعيق إلى حدّ ما تمتع الجزائري بحقوقه كما ينبغي²⁷⁵، توجد أيضا عقبات ناتجة عن الواقع الجزائري الذي نعيشه يوميا.

أهمّ وأشدّ هذه العقبات خطورة، هي تدهور الأوضاع الأمنية منذ بداية التسعينات، هذه الأزمة جعلت الكثير من الحقوق المعترف بها مجرد حبر على ورق (مطلب أول).

كما أن الأوضاع التي يعيشها الجزائريون على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي قد أثرت سلبا على تمتعهم و ممارستهم لحقوقهم (مطلب ثاني) .

²⁷⁴ - حثّت أغلب الاتفاقيات التي انضمت إليها أو صادقت عليها الجزائر الدّول على بذل الجهود اللازمة واتخاذ الإجراءات

الضرورية ، لتمكين الأفراد من ممارسة الحقوق المكرسة بموجبها.

²⁷⁵ - انظر الصفحة من 77 إلى 104 من هذا البحث.

المطلب الأول

إشكالية الأزمة الأمنية

كرّس دستور 1989 ، لأول مرة في الجزائر مبدأ التعددية الحزبية²⁷⁶ ، لتظهر بعد ذلك عدة أحزاب سياسية معارضة، وهذه الأخيرة شاركت في أول انتخابات تعددية تشريعية في بلادنا سنة 1991، لكن هذه الأخيرة التي جاءت نتائجها لصالح " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " قد تم إلغائها من قبل النظام الجزائري في تلك الفترة، وهذا ما أدى بالشعب الجزائري أن يعيش " العشرية السوداء "، نتيجة الأعمال الإرهابية والتخريبية الهمجية التي ارتكبت ضده²⁷⁷.

لا تهمنا الأسباب التي أدت إلى إلغاء الانتخابات من قبل السلطة ومدى شرعية هذا القرار، ولا من هو المسؤول عن الأعمال الإرهابية حقيقة، وإنما ما نسعى إليه في هذا المقام هو إظهار التأثير السلبي لهذه الأزمة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (فرع أول)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول

أثر الأزمة الأمنية على التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

تعرض الشعب الجزائري - منذ 1991 ولا يزال حتى اليوم - على المستوى الفردي أو الجماعي لأعمال إرهابية همجية تتصف بالعنف والتهديد²⁷⁸، حرمته من التمتع بالكثير من

²⁷⁶ - للتذكير فقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على أنه إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق مضمون .

²⁷⁷ - بدأت الأزمة الأمنية في الجزائر مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي للدور الثاني علما أن نتائج انتخابات الدور الأول كانت لصالح " الجبهة الإسلامية للإنقاذ "، الذي هو حزب سياسي معارض .- لمزيد من التفصيل و المعلومات حول جذور هذه الأزمة و أسبابها ، عد إلى :

- ويلز مايكل: " الإرهاب الجزائري، الجذور المحلية و الصلات الدولي"، ترجمة : كاظم هاشم نعمة، م.أ.د.ع، طرابلس، 2005، ص 59 وما يليها.

- بومدين بوزيد: " الجزائر: التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال"، بحث في إطار " مدخل للانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية"، من إعداد: مركز دراسات الوحدة العربية ، ط02 ، لبنان، 2005، ص وما يليها.

- MAHIOU (A), et HENRI (J.R), « Ou va l'Algérie », Ed Kharthala et Iremam, Paris, 2001, Paris, pp.13-16.

²⁷⁸ - حرصت السلطة الجزائرية في بداية الأزمة على عدم استعمال لفظ " إرهاب "، بل كانت غالبا ما تصفها بالأعمال التخريبية، الأزمة الأمنية، الأزمة الوطنية أو المأساة الوطنية، لكن رغم ذلك ورد هذا اللفظ في المرسوم التشريعي=

حقوقه، وهذا لا يعد خرقا فقط للمواثيق الدولية، إنما هو خرق لكل الشرائع السماوية وما فطرت عليه النفس البشرية.

نتيجة الأزمة الأمنية أصيب الجزائريون في أنفسهم بسبب أعمال القتل الفردية أو الجماعية²⁷⁹ (فقرة أولى)، كما أصيبوا في كراماتهم نتيجة المعاملة التي عانت منها المرأة الجزائرية (فقرة ثانية)، وكذلك تم بثّ روح الخوف والرعب في المجتمع الجزائري ككل (فقرة ثالثة)، ناهيك عن ظهور حالات الاختفاء (فقرة رابعة)، وشلّ حركة المواطنين (فقرة خامسة).

الفقرة الأولى : انتهاك الحق في الحياة

ساعت وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بانعدام الأمن واشتداد موجة العنف نتيجة ظهور جماعات إرهابية مارست وارتكبت عمليات دموية انتهكت حق الأفراد في الحياة²⁸⁰، الذي هو أعز ما يملك الكائن البشري في الوجود، وكذلك يعتبر منبع كل الحقوق الأخرى، وقد كرّست كل الاتفاقيات الدولية دون استثناء هذا الحق ونصّت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الإنسان في الحياة.

استهدفت الأعمال الإجرامية مختلف فئات المجتمع، سواء الشخصيات السياسية - أبرزها اغتيال الرئيس محمد بوضياف-، وأعضاء المجتمع المدني كمناضلي الأحزاب السياسية وأعضاء المنظمات الوطنية والنقابية بمختلف أنواعها، كما استهدفت الشخصيات الدينية خصوصا أئمة المساجد ، كما تم اغتيال و اختطاف القضاة والمحامين ومستخدمي سلك القضاء من كتاب ضبط و مستخدمي المؤسسات العقابية، إضافة إلى استهداف المثقفين و الفنانين والصحافيين بسبب كتاباتهم و التزاماتهم في خدمة المثل العليا، مما أجبر العديد منهم خصوصا

رقم 92- 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، دون تعريف لهذه الظاهرة. و في حقيقة الأمر لا يوجد إلى غاية اليوم تعريف مانع وجامع لها، لكن غالبا ما يقال أنها : " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ودمار ، ترتكب بعدة وسائل كالتهديد ، واستعمال الأسلحة والمواد المتفجرة والملتهبة وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطرا" لمزيد من التفصيل حول صعوبة تحديد ماهية هذه الظاهرة ، عد إلى :

- حسنسن المحمدي بوادي: " حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، مرجع سابق ، ص 62 وما يليها.

- ابراهيم عيد نايل: " السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب"، دن.ع ، مصر، 1995، ص 05 وما يليها .

²⁷⁹- عبد الله سليمان: " ظاهرة الإرهاب والقانون"، م.ج.ع.ق.ا.س، عدد 04، 1998 ص 942.

²⁸⁰ - Ligue des droits de l'homme, « Pour la paix et les droits de l'homme », WWW.algerie-watch.org.

الأساتذة الجامعيين إلى مغادرة أرض الوطن، بسبب التهديدات بالاعتداء حيث قدرت مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أكثر من 1500 أستاذ غادر الوطن، علما أنه تم اغتيال العديد منهم²⁸¹.

لم تستهدف العمليات الإرهابية الفئات الفاعلة في المجتمع فقط، بل شملت كل السكان المدنيين، القاطنين في المدن و خصوصا الأرياف، حيث سجلت اعتداءات ضدهم أودت بحياة الأبرياء من رجال ونساء وأطفال، دون تمييز²⁸²، خصوصا في الفترة الممتدة بين 1994 - 1997، حيث شهدت سنة 1997 أكثر من 554 اعتداء، أدت إلى وفاة 4643 مواطن، فإذا كانت هذه حصيلة سنة واحدة فكم يا ترى هو العدد الحقيقي للأرواح التي تم إزهاقها دون وجه حق في العشرية السوداء²⁸³ ؟

تعرض رجال السلك الأمني أيضا، من شرطة ، حرس، ضباط، مجندين في الجيش...، إلى اعتداءات فردية و جماعية أودت بحياتهم أثناء قيامهم بوظيفتهم ومهمتهم المتمثلة في السهر على أمن الوطن، وبغض النظر عن وظيفتهم هم في نهاية الأمر بشر تعرضوا لأسوء أنواع الظروف التي لا يمكن للعقل البشري تصورها²⁸⁴.

الملاحظ حاليا هو تراجع الهجمات الإرهابية بصفة معتبرة واسترجاع نسبي للأمن في الجزائر، إلا أنه مازالت هناك اعتداءات متفرقة من حين لآخر مازالت تهدد حياة المواطنين بالتالي مازالت هناك وضعية اللاإستقرار الأمني في بلادنا ، مما يجعلنا نقول أن تمتع الجزائري بحقه في الحياة والهناء والاستقرار مازال مرهونا بانفراج الوضع الأمني.

الفقرة الثانية : التعدي على حقوق المرأة الجزائرية

بالإضافة إلى ما عانتها وتعانيه المرأة الجزائرية لهدر من حقوقها في المجتمع، نجدها

²⁸¹ - يحيوي نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 56 و 57.

²⁸² - أحسن مثال عن الاعتداءات الإجرامية التي وقعت ضدّ الجزائريين هي ما حدث في منطقة بن طلحة في الجزائر العاصمة.

²⁸³ - O.N.D.H , rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1996, O.N.D.H, Algér, 1997, p. 24 et 25.

²⁸⁴ - Ibid, p.19.

أيضا قد ذاقت من ويلات انعدام الأمن في الجزائر، فقد استهدفها الإرهاب بمحاولة التقليل من مكانتها وكيانها وتحديد حريّتها في العمل والتعبير، وفرض قيود عليها ذات طابع سلوكي ومظهري، وذلك بقصد زرع الرعب والخوف فيها²⁸⁵.

فقد تعرضت الكثير من الجزائريات إلى الاغتيال، بمختلف مستوياتهن، مدرسات، صحفيات، قاضيات، طبيبات، موظفات في السلك الأمني، طالبات، وحتى أمهات،...

لم تعاني المرأة الجزائرية من الرعب فقط، بل ذاقت وتحملت أسوأ أنواع المهانة بسبب تعرض عدد كبير من النساء و البنات، بالغات كن أم قاصرات، لعمليات الاختطاف وإخضاعهن للاغتصاب²⁸⁶، هذا الجرم الفضيع الذي تتبذه كل الأديان والأعراف والقوانين، أعطى له الإرهاب صفة شرعية من خلال فتاوى لا أساس لها من الصحة، بالقول أن: " المرأة غنيمة حرب "²⁸⁷.

أصبحت كرامة المرأة الجزائرية المهانة موضوعا لوسائل الإعلام الدولية قبل الوطنية، وهذا منذ تحويل المسار الانتخابي إلى يومنا هذا، حيث لا تزال تعاني من العمليات الإرهابية بصفة مباشرة إما كزوجة أو أم أو بنت أو أخت، أو بصفة غير مباشرة من خلال الاعتداءات التي تمس بالجزائريين بصفة عامة.

رغم ذلك نقول أن المرأة الجزائرية بقيت صامدة أمام الإرهاب، وهي لا تزال تتاضل ضده من خلال تأسيس جمعيات لحماية ضحايا المأساة الوطنية، ومشاركتها في التصويت والانتخابات ومساندة حركة حقوق الإنسان.

²⁸⁵ - يحيوي نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، مرجع سابق، ص 57.

²⁸⁶ - نتج عن هذه الاعتداءات ضدّ المرأة الجزائرية ميلاد العديد من الأطفال مجهولي الأب، بالتالي حرّموا من حقهم في النسب الذي هو من أبسط حقوقهم.

²⁸⁷ - يحيوي نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي"، مرجع سابق، ص 58.

الفقرة الثالثة: انتهاك حق الجزائريين في الأمن والاستقرار

تتج عن انعدام الأمن في الجزائر أيضا، نتيجة الأعمال الإرهابية انتهاك حق الجزائريين في الأمن والاستقرار، الذي هو حق مكرس في كل القوانين الوطنية²⁸⁸ والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها بلادنا.

من صور ووسائل انتهاك هذا الحق نجد التهديد الذي هو : وعيد بشر أو بالأحرى هو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الأفراد وتخويفهم من ضرر سيلحق بهم، مثل الاختطاف وهتك العرض أو حتى القتل، ويعرّف أيضا : بالترويع الذي يقصد به أعلى درجات الخوف وذلك بخلق جو عام لدى أفراد الشعب بأن خطرا دائما يهدّدهم²⁸⁹.

أثرت وضعية اللاأمن و اللااستقرار والخوف على سلامة وتطوير المجتمع الجزائري، وذلك بتعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة، كما حدّتها القوانين والأنظمة، ومثال ذلك امتناع الكثير من العمّال من الالتحاق بمناصب عملهم ، وعزوف الكثير من الطّالبات عن الالتحاق بمقاعد الدّراسة بسبب تخوّفهن من الاختطاف وهتك العرض، خاصة القاطنات منهن في المناطق الأكثر توترا و المناطق الريفية والمعزولة²⁹⁰.

أدت كذلك هذه الوضعية إلى التّوقف عن إقامة الملتقيات العلمية والندوات الفكرية والثقافية، وكذا تعطيل ممارسة المواطنين لحقهم في السياحة وزيارة الأماكن الأثرية والمتاحف وإعاقة العمل الفني بكافة أشكاله خوفا من استهداف دور السينما والمسارح²⁹¹.

²⁸⁸—حيث نصّ دستور 1989 في المادة 33 التي تقابلها المادة 34 من دستور 1996 على ما يلي:

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

²⁸⁹— أوتفاقت يوسف: " جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 95.

²⁹⁰— حيث تخلت الكثير من الجزائريات عن حقهن في التعليم بالرغم من تقدمهن في المستوى العلمي.

²⁹¹— أوتفاقت يوسف: " جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 96.

الفقرة الرابعة: تسجيل حالات الاختفاء

أفرزت الأزمة الأمنية في بلادنا نتيجة أخرى وخيمة لا تقل أهمية عن التي سبق ذكرها، تتمثل في تسجيل حالات الاختفاء أو ما يعرف بقضية المفقودين، وهذا راجع إما إلى الإجراءات الأمنية التي تتخذها السلطة بموجب حالة الطوارئ للتصدي للوضعية المزرية التي يعيشها المواطنون، أو بسبب عمليات الاختطاف التي يقوم بها الإرهابيون، وإما أنّ الأشخاص الذين اختفوا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية²⁹².

تفاقمت هذه الظاهرة ، نتيجة تعرض عدّة أشخاص للتوقيف في مقرّ سكنهم أو مقر عملهم، بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم، كما تم إيقاف آخرين في وسط الطريق، وهذا سواء من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف جماعات ترتدي الزي العسكري، أحيانا تظهر بلباس عادي وتقوم بالقبض على الأفراد دون تقديم أي مبرر بالقبض أو التفتيش، وفي تلك الفترة غالبا ما كانت السلطة السياسية تصرّح بأن المفقودين لم يتم اعتقالهم إطلاقا، وإنما قد التحقوا بالجماعات الإرهابية، وفي حالات أخرى تقرّ بأنّ المفقود إرهابي وقد تم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين²⁹³.

تضاربت هكذا المعلومات وتناقضت حول قضية المفقودين، وحسب التقارير الرسمية قد يكون المفقود إرهابيا أو ضحية إرهاب، ويضل الغموض حول مصيرهم حتى الآن، رغم أن منظمة العفو الدولية قد نشرت تقرير سنة 1999، أشارت فيه إلى وجود حوالي 3000 مفقود بين رجل و امرأة، و هذا الأمر ساعد كثيرا في تصدع جدار الصمت المحيط بهذه الحالات، لأنه شجع العائلات ونشط جهود الأمهات وزوجات المختفين في سعيهم إلى البحث عن مفقودهم²⁹⁴.

خرجت إذن مسألة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد، وهذا يشكل مرحلة رئيسية في إطار حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن الذين يدّعون ، سواء داخل الجزائر

²⁹² - يحيوي نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي"، مرجع سابق، ص 60 و 61.

²⁹³ - تعد هذه القضية من بين القضايا الأكثر أهمية التي يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان في الجزائر إلى البحث عن حقيقة مصير هؤلاء الجزائريين و لكن دون جدوى إلى حد الساعة.

²⁹⁴ - يحيوي نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي"، مرجع سابق ، ص 62.

أو خارجها، بعدم وجود حالات اختفاء أصبحوا لا يستطيعون إنكار هذه الحقيقة، بل أصبح واجباً عليهم تقديم التقارير الصحيحة عن مصير هؤلاء المفقودين لذويهم.

الفقرة الخامسة : إعاقة الحق في التنقل

أثرت الأزمة الأمنية في بلادنا على حق الجزائريين في التنقل المكرس بموجب القوانين الداخلية²⁹⁵ والاتفاقات الدولية، حيث دفعت كثرة الأعمال الإرهابية وروعها لما بثته من خوف وهلع في نفوس الجزائريين إلى المكوث في بيوتهم، وعجزهم عن مبارحتها لخوفهم من تعرضهم لسوء أو مكروه، خاصة عند جنوح الظلام أو عزلة المكان الواجب تنقلهم إليها وتعرض ذلك المكان للخطر الدائم²⁹⁶.

ليس الخوف فقط هو من أعاق حق المواطنين في التنقل، بل أحيانا أخرى، وما زال الأمر مستمر حتى اليوم، العقبة مصدرها الإجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطة والجهات الأمنية، حيث تنظم في كثير من الأحيان تنقل الأشخاص من وقت لوقت، أو تفرض على المتنقلين سلك طريق بدل آخر، أو تمنع الأفراد من قصد بعض الأماكن خصوصا الغابات والمناطق المعزولة²⁹⁷.

إعاقة حق التنقل، له تأثير سلبي على التمتع وممارسة الحقوق الأخرى لأن ممارستها مرهون بهذا الحق ونذكر منها : الحق في العمل، التعليم، ممارسة الحياة السياسية والاقتصادية... إلخ.

لا تعد النتائج التي قمنا بذكرها، هي الوحيدة التي انجرت عن الأزمة الأمنية، إنما تم إهدار حقوق أخرى لا يسع المقام لذكرها كلها، وإنما اكتفينا بذكر البعض منها لإعطاء نظرة حول ما آلت إليه الحقوق المدنية والسياسية التي كان من المفروض أن يتمتع بها الجزائريون بكل شرف وكرامة.

²⁹⁵ - كرسست المادة 1/41 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 01/44 من دستور 1996 حق التنقل بالنص على ما يلي :

"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني."

²⁹⁶ - أوتفانق يوسف: " جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص99.

²⁹⁷ - سحنين أحمد: "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، مرجع سابق، ص92.

الفرع الثاني

أثر الأزمة الأمنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تدهور الأوضاع الأمنية، كان عقبة أمام تمتع الكثير من الفئات المكونة للشعب الجزائري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المكرّسة بموجب القوانين الوطنية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي التزمت الجزائر بضمانها²⁹⁸.

حيث حرم الكثير من المتمدرسين، في وقت من الأوقات، من الالتحاق بمقاعد الدراسة (فقرة أولى)، كما حرم العمال من الالتحاق بمناصب عملهم (فقرة ثانية)، ناهيك عن خوف الأفراد من ممارسة أي نشاط اقتصادي وخاصة الاستثمار (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى : انتهاك الحق في التعليم

التعليم هو حق أساسي من حقوق الإنسان، بل إنه من الحقوق الجدّ مهمة، والتي لا يمكن التنازل عنها، مهما كانت صعوبة الظروف، لأن هذا الحق وسيلة للتمتع بالحقوق الأخرى، وبلادنا من الدول التي أدركت جيدا هذا الأمر، لذا أخذت على عاتقها واجب توفير هذا الحق لجميع الجزائريين دون استثناء، سواء بموجب القوانين الوطنية²⁹⁹ أو الاتفاقيات الدولية.

لكن الأزمة التي ألمّت ببلادنا مباشرة بعد تغيير المسار الانتخابي - كانت ولا تزال بنسبة أقل - سببا في عرقلة التمتع بهذا الحق، وهذا نتيجة تعرض دور العلم، من مدارس ابتدائية وإكماليات وحتى جامعات، إلى تفجيرات ممّا سبب فقداننا في الأرواح في صفوف التلاميذ والأساتذة والطلبة، وهذا طبعا أدى إلى بث الرعب في صفوف المتمدرسين وأهاليهم، خاصة في المناطق المتضررة وأدى ذلك إلى امتناعهم عن الالتحاق بمقاعد الدراسة وأجواء الاستحقاقات

²⁹⁸ - للتعرف أكثر على آثار الإرهاب على حقوق الجزائريين، عد إلى :

- O.N.D.H , rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1996, Op.cit, pp.25-30.
- O.N.D.H ,rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1997.O.N.D.H, Alger, 1998, pp.13-20.

²⁹⁹ - وهذا ما أكدته المادة 50 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 53 من دستور 1996.

الدراسية، نتيجة الخوف، وإصابة بعضهم بأمراض نفسية وعضوية، سبب لهم إعاقات جعلتهم عاجزين عن الالتحاق حتى بالمؤسسات التعليمية الأخرى³⁰⁰.

لم يتأثر قطاع التعليم من جراء تخريب دور العلم فقط، إنما تضرر أيضا نتيجة تخريب المكتبات الوطنية والمحلية ودور الثقافة، التي تعرضت إلى النهب والحرق، مما صعب مهمة المتدربين في مواصلة تعليمهم بصفة لائقة، كما أن تعرض البنى التحتية الاقتصادية، كاستهداف شبكة المواصلات، جعل التعلم مهمة شاقة جدا، خاصة في المناطق المتضررة والنائية.

عان قطاع التعليم أيضا، نتيجة النقص المحسوس في المعدات واللوازم كالتجهيزات العلمية والإنارة والكتب والمجلات، وكذا الأساتذة والمؤطرين، وتأخر في إنجاز المؤسسات التعليمية بدل التي تم تخريبها.

كل الأمور التي سبق ذكرها، أدت إلى تعطيل الحق في التعليم أيضا، وحرمان البعض الآخر منه كلية نتيجة الإعاقة³⁰¹، أما الذين تمكنوا من الالتحاق بمقاعد الدراسة عانوا من كثير من النقائص وتدني في المستوى الدراسي، لأن التعليم في بلادنا انحدر إلى أدنى المستويات نتيجة هذه الأزمة من جهة ونتيجة عوامل مختلفة من جهة أخرى.

الفقرة الثانية : عرقلة الحق في العمل

كفلت الدساتير والقوانين الجزائرية حق العمل³⁰²، وهذا جاء منسجما مع الاتفاقات الدولية، وعلى غرار التعليم، يعتبر هذا الحق في غاية من الأهمية، لأنه يكفل حياة كريمة للفرد ولعائلته، وذلك بتوفير مستوى معيشي مناسب.

لكن للأسف، حالة اللاأمن والاستقرار التي مرت بها بلادنا أثرت ولا تزال تؤثر سلبا على ممارسة هذا الحق، وهذا من جراء تعرض الكثير من المصانع والمؤسسات الإنتاجية،

³⁰⁰ - أوتفانت يوسف: " جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص140.

³⁰¹ - O.N.D.H, rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1996, Op. cit, p.27.

³⁰² - حيث تنص المادة 52 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 55 من دستور 1996 على ما يلي: " لكل مواطن الحق في

العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و النظافة."

عامة كانت أم خاصة، إلى التخريب والنهب والتفجير من قبل الجماعات الإرهابية، وهذا ما سبب ضياع الكثير من مصادر رزق العديد من العمال، ليصبحوا بين عشية وضحاها بدون عمل، وبدون مصدر رزق يعيشون منه.

لم يتضرر عمّال المصانع والمؤسسات فقط من جراء الأحداث الدّمية في بلادنا، وإنما لم يسلم منها أيضا عمال القطاع الفلاحي، حيث تعرض الكثير منهم إلى نهب ملكياتهم من حصاد ومواشي لتكون مصدر رزق للجماعات الإرهابية، وهذا ما دفع بالضحايا، خاصة سكان الأرياف، إلى التخلي عن الأراضي التي كانت مصدر رزقهم ومكان عملهم هربا بسبب الخوف والرعب³⁰³.

إعاقة الحق في العمل، نتيجة هذه الأوضاع ليس بالأمر الهين، لأن هذا معناه حرمان الجزائريين من مستوى معيشي مناسب، فعمليات السلب والنهب والتخريب للممتلكات العامة والخاصة تؤثر على دخل الفرد، فيصبح ضئيلا جراء تلك الإعتداءات المتكررة، وهذا ما سيؤدي إلى تجرّع ويلات الفقر والغبن والحرمان لسنوات طويلة، وهذا يخالف كل ما تسعى إليه الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفقرة الثالثة : إعاقة ممارسة النشاطات الاقتصادية

اتجهت الجزائر نحو تكريس حق ممارسة النشاطات الاقتصادية بعد تبني دستور 1989 و انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و تأكد ذلك بصفة واضحة بعد نص دستور 1996 في المادة 37 منه على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة في الجزائر. و بما أن ممارسة هذا الحق مرهون بممارسة حقوق أخرى أهمها الحق في الملكية، العمل والتنقل³⁰⁴، فأكد أن الحق في ممارسة النشاطات الاقتصادية لم يسلم أيضا لأنه كما سبق وأن ذكرنا أن هذه الحقوق تأثرت سلبا بتدهور الأوضاع الأمنية.

ضرب الإرهاب في بلادنا الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد وذلك باستهداف البنى التحتية، حيث أن العمليات الإرهابية التي لا تكلف سوى دينارات خلفت خرابا ودمارا وخسائر

³⁰³ - O.N.D.H , rapport annuel de O.N.D.H., 1997, Op.cit, p.24

³⁰⁴ - للتفصيل حول كيفية ممارسة هذا الحق عد إلى : غازي حسن صباريني: "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، مرجع سابق، ص193.

اقتصادية قدرت بالملايير من الدولارات، من جراء استهداف المصانع و المؤسسات الصناعية وشبكة المواصلات من سكك حديدية وطائرات، واستهداف المؤطرين واليد العاملة المؤهلة، ممّا سبب هجرة الكثير منهم.³⁰⁵

أکید أن ما تعرض له الاقتصاد الوطني ، أثر سلبا على حق الأفراد في ممارسة أي نشاط اقتصادي، حيث امتنع الجزائريون عن الاستثمار في أي مجال تخوفا من التعرض لخسائر نتيجة تدهور الأوضاع الأمنية، وقد أدى هذا إلى ركود كثير من النشاطات، خاصة النشاط السياحي و الحرفي الذي من المفترض أن يكون مصدر دخل وفير لبلادنا بحكم التنوع الجغرافي و الثقافي الذي تتمتع به.

يعد الإرهاب و انعدام الأمن في بلادنا أهم و أخطر وأشدّ العقبات التي تحرم الجزائريين من التمتع بحقوقهم، ليس فقط لأنها مكرسة قانونيا، ولا لأن الجزائر مطالبة أمام الجماعة الدولية بذلك، وإنما لأنّ هذا ما تقتضيه الطبيعة البشرية و تفرضه كل الشرائع خاصة الإسلامية.³⁰⁶

بلادنا ليست الوحيدة التي تعاني من هذه الإشكالية، بل معظم إن لم نقل كل دول العالم صارت تعاني أو مهددة من هذه الظاهرة، وقد أدركت هذا الأمر جيدا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي كانت منعرجا هاما بينت الإرهاب على حقيقته ووضحت مدى خطره على أمن و حياة الإنسان وحقوقه.³⁰⁷

³⁰⁵ - كل ما تم تدميره كان يمكن أن يعود بالنفع على الجزائريين الذين يتخبطون اليوم في ظروف اقتصادية مزرية.

³⁰⁶ - أنظر في تعارض هذه الظاهرة مع الطبيعة البشرية و الديانة الإسلامية، عبد الفتاح مراد: " موسوعة حقوق الإنسان"، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص 1201 و ما يليها.

³⁰⁷ - للتفصيل حول تحول نظرة العالم للإرهاب و نتائجها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، عد إلى :

- دميري محمد الصالح: " مقارنة حول حقوق الإنسان والعوامة والإرهاب "، م.ف.ب، عدد 06، 2004، ص 42 وما يليها.

- Flauss (J.E): « Les nouvelles frontières du droit international humanitaire », Bruylant éd, Bruxel, 2005, pp.41-50.

الأوضاع الأمنية في بلادنا قد شهدت نوعا من التحسن مقارنة بسنوات التسعينات، إلا أن مظاهر هذه الأزمة لا تزال قائمة³⁰⁸، بالتالي إمكانية تعرض الجزائريين للاعتداءات واردة وهذا من شأنه المساس أكثر بالحقوق و الحريات، لذا على بلادنا بذل المزيد من الجهودات لإيجاد حل لهذه العقبة التي قضت على كثير من الحقوق ومازالت تهددها إلى غاية اليوم.

المطلب الثاني

عقبات ناتجة عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي

لا نحتاج إلى دراسة متعمقة ، لكي ندرك أن كثيرا من الحقوق الأساسية تتعرض لانتهاكات واسعة في الجزائر، حيث أن التجربة اليومية لآلاف الجزائريين الذين لا يحصلون على حاجاتهم الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، ولا يتمتعون بالدخل المعقول الذي يمكنهم من إشباع حاجاتهم الضرورية دليل واضح على أن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية هو مجرد حلم بعيد المنال للكثير من هؤلاء المواطنين.

فبالإضافة إلى ما يتعرض له الجزائريون من ضغوطات بسبب الأزمة الأمنية التي تعصف بالبلاد³⁰⁹، نجد أيضا أن للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، التي تمر بها الجزائر، انعكاسا سلبيا على التمتع بكثير من الحقوق المضمنة قانونيا.

سنحاول فيما يلي أن نبين ما آلت إليه بعض الحقوق بسبب الأوضاع الاقتصادية من جهة (فرع أول)، والظروف الاجتماعية من جهة أخرى (فرع ثان)، لندلل على تأثيرهما السلبي على تمتع الجزائريين بها.

الفرع الأول

تأثير الأوضاع الاقتصادية على التمتع بالحقوق

في سبيل تحقيق الجزائر لواجبها بحماية حقوق الجزائريين، نجدها قد التزمت بموجب المعاهدات الدولية - السابق ذكرها - ببذل الجهودات اللازمة واتخاذ التدابير الضرورية

³⁰⁸ - و الدليل على ذلك الاعتداءات التي وقعت في أوت 2008 في كل من تيزي وزو، بويرة وبومرداس ، والتي راحت ضحيتها أرواح مواطنين عزل و آخرين يعملون في السلك الأمني ، بالإضافة إلى تعرض آخرين لإصابات .

³⁰⁹ - راجع الصفحة من 106 إلى 116 من هذا البحث.

لتحقيق ذلك، وأكد أنه من بين التدابير التي يجب على بلادنا اتخاذها هي توفير الإمكانيات المادية الكافية لحماية بعض الحقوق التي لا يكفي تكريسها قانونيا للتمتع بها.

ما نلمسه واقعا هو أنه بالرغم من التحوّلات التي شهدتها النظام الاقتصادي الجزائري³¹⁰ ورغم ما تدعيه السلطة من توصلها إلى تحقيق أرباح في الميزان التجاري، إلا أنها عاجزة عن ضمان حماية كافية لبعض الحقوق (فقرة أولى)، ناهيك عن عدم توصلها وتمكنها من التكفل الكافي بالشباب مما أدى بهذه الفئة إلى المغامرة بحياتها عن طريق الهجرة غير الشرعية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تدهور في التمتع بالحقوق التي تتطلب إمكانيات مادية

لا ننكر أن للمجتمع الجزائري ككل دور في تدهور أوضاع بعض من حقوقه، ولكن في نفس الوقت نلقي المسؤولية على الدولة الجزائرية على اعتبار أنها لم توفر الإمكانيات المفروضة عليها لضمان حقوق الجزائريين العاجزين ماديا بسبب تدهور وضعيتهم الاقتصادية على التمتع بحقوقهم.

حيث نلاحظ أن فئة المعوقين في بلادنا تعاني الحرمان والنقص (أولا)، كما أن فئة الفقراء ما زالت تقتات من التسوّ (ثانيا)، إضافة إلى تدهور المحيط الذي نعيش فيه (ثالثا).

أولا : فشل الدولة الجزائرية في التكفل بالمعوقين

ازداد عدد ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين، خاصة بدنيا، بنسبة مذهلة في بلادنا، نجد منهم الذين يحملون هذه الصفة منذ الولادة أو بسبب إصابتهم بأمراض، وهي نسبة قليلة مقارنة بالذين أصيبوا بالإعاقة نتيجة تعرضهم لحوادث، خاصة حوادث المرور، أو نتيجة التفجيرات التي وقعت خلال العشرية السوداء.

³¹⁰— حيث منذ تبني دستور 1989 شهدت الجزائر تحولات في نظامها الاقتصادي وذلك باتجاهها نحو تبني النظام الاقتصادي الرأسمالي، و تأكد ذلك بعد صدور دستور 1996 الذي نص في المادة 37 منه ضمان حرية التجارة والصناعة.

لم تصادق الجزائر على المعاهدات الضامنة حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بحد ذاتها³¹¹، إنما نستنتج التزامها بذلك من خلال تصديقها على المعاهدات العامة والفئوية التي تعرضت إلى هذه المسألة في بعض من موادها، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان³¹²، والمادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³¹³ والمادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته³¹⁴، وكذا المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³¹⁵.

حيث نصّت هذه المواثيق في مجملها على واجب الدولة في توفير حياة كريمة وكاملة للمعوق، سواء كان طفلاً أو بالغاً وكذا توفير الرعاية له والخدمات التي يحتاجها وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع إذا أمكن ذلك.

لا ننكر على بلادنا اتخاذها بعض التدابير والإجراءات في سبيل التكفل بهذه الفئة، ومثال ذلك إنشاء بعض المؤسسات الخاصة بتعليم الصّم والبكم والمكفوفين، تخصيص بعض المستشفيات للعناية بالمعوقين ذهنياً، توزيع بعض المعدات على المعاقين حركياً، إضافة إلى تخصيص منحة شهرية للمعاق تختلف نسبتها حسب نسبة الإعاقة.

لكن من الناحية الواقعية هناك حقيقة يجب علينا قولها وهي فشل بلادنا في تحقيق ما التزمت به إلى حدّ الآن، لأنه إذا ما قارنا الإجراءات والتدابير المتخذة بعدد المعاقين في بلادنا ونوع إعاقاتهم واحتياجاتهم وحالتهم الأسرية، نجدها ضئيلة وقليلة، بحيث لا يكاد يستفيد منها سوى عدد محدود من المعاقين وبنسبة قليلة جداً.

تتطلب العناية بذوي الاحتياجات الخاصة إمكانيات مادية لتغطية احتياجاتهم من مستشفيات وأطباء وممرضين متخصصين بالإضافة إلى المساعدين الاجتماعيين للعناية بهم نفسياً، كل الاحتياجات المذكورة موجودة بنقص فادح في بلادنا، وهذا إمّا لعجزها اقتصادياً

³¹¹ - للتعرف على أهم المواثيق والاتفاقات الدولية سواء منها العالمي أو الإقليمية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والأحكام الواردة فيها، عد إلى: عبد الفتاح مراد: "موسوعة حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 1115 وما يليها.

³¹² - راجع المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

³¹³ - راجع المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

³¹⁴ - عد إلى المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مرجع سابق.

³¹⁵ - راجع المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

أو هذا النقص راجع لتخاذلها وتقاعسها، والدليل الأكبر على هذا النقص هو مقدار المنحة التي تقدم للمعاق شهرياً، حيث لا تتعدى 3000 دج للمعاق بنسبة 100% وتقل كلما قلت نسبة الإعاقة، لهذا نتساءل عن الكيفية التي سيؤمن بها المعاق حياة كريمة لنفسه بهذا المبلغ في ظل الظروف الاقتصادية التي يعيشها خصوصاً إذا كانت أسرته معسورة الحال³¹⁶.

لا يعاني المعاق من هضم لحقوقه من سوء وضعيته الاقتصادية فقط ونقص التكفل به، إنما هناك الكثير منهم من تستغلهم أسرهم في التسول وآخرون تستغلهم عصابات إجرامية في الترويج للمحضورات، خاصة المخدرات، مستغلة بذلك عجزهم وسذاجتهم وحاجتهم³¹⁷.

على بلادنا إذن إعادة النظر في الغلاف المالي المخصص لهذه الفئة من الجزائريين الذين يحتاجون لعناية واهتمام أكبر، كما على المجتمع ككل أن يسعى لاحتوائهم ومساعدتهم ولو معنوياً، وهذا لن يكون سوى دليل على وعي الجزائريين وتحضرهم.

ثانياً : عجز الدولة الجزائرية على تفادي ظاهرة التسول

التزمت بلادنا بموجب جميع الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها، بحماية كرامة الإنسان وصون حرمة ونفسه وشخصه، وأكد هذا الأمر لن يتحقق إلا بتوفير مسكن لائق وعمل أو مصدر رزق يعيش منه، فهل استطاعت الجزائر كسلطة تأمين هذه الاحتياجات للفئة المعوزة من مواطنيها؟

توجد في بلادنا حقيقة عارية تعلن عن نفسها وهي تفاقم ظاهرة التسول والتشرد³¹⁸، تعيش هذه الظاهرة أيضاً كل الدول النامية وحتى بعض الدول الصناعية المتقدمة، وحسب الأستاذ : **ماهر جميل أبو خوات** فالسبب الرئيسي لتفشي هذه الظاهرة المهينة للإنسان والتي تؤدي إلى هدر جميع حقوقه، هي تردي الأوضاع الاقتصادية التي تحرم الفرد من مستوى

³¹⁶ - وما يزيد من سوء حالة بعضهم هو أنه قد انتشرت في الجزائر في السنوات العشر الأخيرة جماعات إجرامية تستغل المعاقين والأطفال في الترويج للمخدرات، بل أكثر من ذلك صارت أعضاء أجساد هذه الفئة المستغلة سلعة تباع وتشترى .

ش. نبيل: "شبكة تستغل المعاقين لترويج المخدرات بعبادة"، جريدة الخبر، الصادرة في 02 جوان 2008، ص 06

³¹⁷ - المرجع نفسه، ص 06.

³¹⁸ - لمزيد من المعلومات حول تعريف هذه الظاهرة وصورها، عد إلى : ماهر جميل أبو خوات: "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، د.ن.ع.، مصر، 2005، ص 215 و 216.

معيشي ملائم، ممّا سيؤدي به أكيد إلى الفقر والجوع والانهيار الأسري، وبالتالي الاتجاه نحو الشارع³¹⁹.

أكبر فئة تعاني من هذه الظاهرة هم الأطفال، الذين صار الشارع محلا لحياتهم وإقامتهم، دون أدنى رعاية أو حماية أو إشراف من قبل أشخاص بالغين وراشدين مسؤولين، وهذا بالرغم من التزام الجزائر بحماية هذه الفئة³²⁰، بموجب نصوص دولية وداخلية.

وجود المتسولين والمشردين بأعداد هائلة في شوارعنا لخير دليل على عجز الجزائر في التكفل بهم، فنتساءل هل ليس باستطاعتنا كدولة تخصيص الإمكانيات والأموال الضرورية لبناء سكنات لائقة خاصة بهم ما داموا عاجزين ماديا على توفير ذلك لأنفسهم.

وجود المتسولين والمشردين في هذه الوضعية المزرية لا يعد هدرا لحقوقهم وكرامتهم بحسب، بل أصبحوا عرضة لجميع أنواع الاستغلال والمهانة والتعذيب، نتيجة للاعتداءات التي يتعرضون إليها يوميا خاصة جنسيا، إلى جانب استغلالهم في تجارة المخدرات والبغي والدعارة³²¹.

الجزائر كسلطة إذن مطالبة ببذل المزيد من المجهودات للعناية بهذه الفئة المحرومة، وكذا العمل على القضاء على هذه الظاهرة، كما على المجتمع الجزائري ككل المساهمة في مساعدتها وحمايتها، وليس الاحتماء منها ونبذها.

ثالثا : إخفاق الدولة الجزائرية في حماية البيئة

حماية البيئة حق من حقوق الجيل الثالث، التزمت أيضا بلادنا بحمايتها بموجب موثيق قانونية، دولية وداخلية³²²، سواء بنصوص صريحة أو ضمنية، لكن ما نلاحظه في واقع الأمر

³¹⁹ - ماهر جميل أبو خوات: "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، مرجع سابق، ص 216 و 217.

³²⁰ - لمزيد من التفصيل حول النصوص القانونية التي سنتها الجزائر لحماية الطفولة المشردة، عد إلى : زروال عبد الحميد: "الإطار القانوني للطفولة المشردة"، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، عدد 06، 2007، ص 45 وما يليها.

³²¹ - ماهر جميل أبو خوات: "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، مرجع سابق، ص 219.

³²² - عد إلى الصفحة من 38 إلى 39 من هذا البحث.

أن ما آلت إليه البيئة في الجزائر لا يساير ما هو مكرس بموجب القوانين، وهذا راجع لعدة أسباب، وفي نظرنا أهمها : الفقر وعدم احترام مقاييس الاستثمار.

يساهم الفقر وانعدام الموارد الاقتصادية لكثير من الأسر الجزائرية في إهدار وضياع الكثير من حقوقهم، كما يساهم في ضياع حقهم في بيئة سليمة وصحية، لأنه بسبب الفقر لجأت هذه الأسر إلى السكن في بيوت قصديرية، وتراكم هذه الأخيرة كَوْن أحياء معدومة من أدنى المستلزمات الضرورية لضمان حياة كريمة، سليمة وصحية ومحيط نظيف، حيث صار هذا الأخير ملوَّث وتفوح منه أسوء الروائح، ممّا ساعد على انتشار الأمراض والأوبئة في كثير من هذه الأحياء، وهذا طبعا لا يؤثر على هؤلاء الأفراد فقط إنما على المجتمع ككل.

هنا تظهر عدم فعالية دور السلطة الجزائرية في التصدي لتأثير الفقر على البيئة، حيث كان عليها بذل جهود أكبر للتكفل بهذه العائلات، أو على الأقل بإمكانها تقديم تسهيلات أكثر للعائلات المعوزة للحصول على السكن التساهمي، لتفادي هذه الأحياء التي قضت على جمال ونظافة أكبر المدن الجزائرية، كالعاصمة وهران.

يعتبر الحق في ممارسة النشاطات الاقتصادية، خاصة الاستثمار، من بين الحقوق المضمونة في بلادنا، ولكن يجب ممارستها في إطار قانوني محدّد، ومن بين الشروط الواجب مراعاتها، هي حماية البيئة والمحيط، خاصة إذا كان ذلك الاستثمار عبارة عن مصنع يمكن أن تتجرّ عنه مخلفات تضر بالبيئة.

رغم ما سبق ذكره، إلا أن بلادنا أو بالأحرى الهيئات المحلية في الجزائر غالبا ما تتنازل عن هذا الشرط في سبيل جلب الاستثمارات وتحقيق تنمية وتطور في المجال الاقتصادي، وهذا ما سبب ضياع مساحات خضراء شاسعة وتلويث المحيط، بالتالي التعدي على حق الفرد في بيئة سليمة³²³.

في حقيقة الأمر، تحقيق توازن بين حماية البيئة كحق للمواطن وحقه في التنمية والاستثمار ليس بالأمر الهين، فعلى الدولة بذل المزيد من الجهود لتوعية الأفراد أولا بطريقة

³²³ - م. أم السعد: "نفايات المصانع تنذر بكارثة بيئية بوادي سبيوس بقالة"، جريدة الخبر، الصادرة في 27 جويلية 2008، ص04.

حماية البيئة، كما عليها تخصيص أغلفة مالية إضافية لإصلاح الأضرار التي حلت بالمحيط في الجزائر.

الفقرة الثانية: تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية

ظاهرة هجرة الجزائريين نحو الدول الأوروبية خاصة، ليست بالجديدة بل بدأت حتى قبل الاستقلال، وما زالت متواصلة إلى غاية الآن، وأسباب الهجرة تختلف من شخص لآخر حسب الظروف³²⁴، لكن ما يشد انتباهنا حاليا هو الوسيلة التي يتخذها شبابنا للهجرة، حيث عدد كبير منهم يلجأ إلى الطريقة غير الشرعية بعد اليأس من الحصول على التأشيرة.

وتعتبر هذه الظاهرة شديدة الخطر على حق الجزائري في الحياة والكرامة لأن الركوب على قارب يحمل ما يفوق 20 شخصا ليعبر البحر الأبيض المتوسط يعد بحد ذاته انتحارا وحرمان من أبسط الحقوق، والسبب واضح، وهو الهرب من الأوضاع المزرية التي آل إليها الكثير من الشباب بسبب البطالة وتدني المستوى المعيشي الذي أدى إلى انحطاط الحياة الأسرية والاجتماعية وانتشار الآفات الاجتماعية³²⁵.

إن سوء الأحوال المعيشية لشريحة الشباب خاصة، سواء حاملي الشهادات أو غيرهم، جعلتهم يضحون حتى بأدنى حقوقهم وهي الحق في الحياة والكرامة والعزة، ليسيروا نحو المجهول، وغالبا ما يفقد الكثير منهم أرواحهم³²⁶، ومن استطاع الوصول إلى البر الآخر، يجد نفسه في أيدي شرطة السواحل مثل أي مجرم.

آن الأوان إذن لأن تستفيق السلطات الجزائرية من سباتها لتعيد النظر في منظومتها القانونية لتشغيل الشباب، خاصة منهم حاملي الشهادات الجامعية، كما عليها البحث على آفاق جديدة لصالح الشباب من غير حاملي الشهادات لإدماجهم في المجتمع، وهذا لمن أبسط الحقوق

³²⁴ - للتعرف على الأسباب المختلفة للهجرة، عد إلى : بن علي طيبي: "هجرة الأدمغة"، الحقيقة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنطقة أدرار، عدد 02، 2003، ص 460 وما يليها.

³²⁵ - أنظر في أسباب الهجرة غير الشرعية، صايش عبد المالك، "التعاون الأورو- مغاربي في مكافحة الهجرة غير القانونية"، مذكرة التخرج مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 13 وما يليها.

³²⁶ - المرجع نفسه ، ص 16.

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بلادنا في الوقت الحالي تملك أموالا لم تكن متوفرة من قبل، فشاباب الجزائر أحق بها.

إلى جانب ذلك على السلطات الأمنية أيضا القضاء على الشبكات الإجرامية التي تخرض شبابنا على الإقدام على الهجرة غير الشرعية، كما عليها التكثيف من حماية السواحل لتفادي هذا الانتحار الجماعي لشبابنا التي صارت حياته جد رخيصة.

الفرع الثاني

تأثير الظروف الإجتماعية على ممارسة الحقوق

لا يكفي تكريس الحقوق بواسطة نصوص دولية وداخلية لضمان تمتع كل الجزائريين بها، بل يجب أن يدعم هذا التكريس القانوني بتفهم المجتمع لهذه الحقوق وكيفية التمتع بها وكذلك التعاون على تحقيقها للجميع وذلك لضمان عدم الاعتداء عليها.

لكن للأسف بعض الجزائريين يجدون صعوبات في التمتع بحقوقهم وممارستها على أكمل وجه، وهذا راجع إلى ظهور بعض العقبات المتجذرة في المجتمع الجزائري، وفي نظرنا أهمها هي تصادم بعض العادات والتقاليد مع بعض الحقوق (فقرة أولى) وغياب الوعي لدى البعض (فقرة ثانية)، إضافة إلى انتشار بعض الآفات الاجتماعية (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى : تصادم العادات والتقاليد مع بعض الحقوق

تعتبر العادات والتقاليد والأعراف جزء من التراث والهوية الوطنية، ما زال الشعب الجزائري يحتفظ بها حسب اختلاف المناطق، والعمل ببعضها في ظل زمن العولمة الذي نعيش فيه يعد مفخرة، ولكن لا يسعنا التشبث بها كلها، لأن البعض الآخر منها يعدّ عقبة لتمتع البعض بحقوقهم، خاصة المرأة التي تضررت كثيرا من جراء التمسك بالعادات البالية، إلى حد أن حرمت بعضهن من الميراث (أولا)، وتعرضت بعضهن للإهانة بسبب تمسكها بالعمل (ثانيا)، كما هضمت حقوق أخريات بحجة الحفاظ على سمعة العائلة (ثالثا).

أولا : حرمان المرأة القبائلية من الميراث

كفلت الدساتير الجزائرية حق المرأة في الميراث، وقد نظم قانون الأسرة الجزائري هذه المسألة أيضا³²⁷، مبينا أن مقدار الميراث الذي ستحصل عليه المرأة كبنت أو زوجة أو أم أو أخت سيكون وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، وما يهمنا نحن في هذا الأمر أنه حق مكرس ومشروع للمرأة بواسطة القانون الداخلي إلى جانب التزام بلادنا بضمانه للمرأة بموجب الاتفاقات الدولية.

لكن للأسف جرت العادة، في منطقة القبائل خاصة، أن تنتازل المرأة عن ميراثها نتيجة جهلها أو حيائها، أو أن تحرم منه كلية دون أخذ رأيها وهذه المسألة أو العادة تعد خرقا وإعداما لحق المرأة في الميراث، الذي أقرته الشريعة الإسلامية وكرسته القوانين، وللأسف ما زالت هذه العادة البالية معمول بها في بعض العائلات القبائلية إن لم نقل معظمها³²⁸.

في الوقت الذي تقرّر فيها المرأة القبائلية عدم خضوعها لهذه العادة أو هذا العرف، غالبا ما تقابلها صعوبات في مواجهة باقي الورثة من الذكور، وهذه حقيقة لا يجب علينا التهرب من قولها، بل بالعكس يجب علينا البحث عن وسيلة لمكافحتها كي نضمن عدم ضياع حقوق سواء الرجال أو النساء³²⁹.

في رأينا الوسيلة الوحيدة لتفادي مثل هذه الظاهرة المشينة في مجتمعنا هو العمل على نشر العلم والوعي و التثقيف، وهذا لا يعد واجبا على الدولة فقط بل هي مهمة المجتمع ككل، بالتالي على الأسر الجزائرية أن تعلم أولادها معنى احترام حقوق الغير و كيفية المطالبة بحقوقهم دون التعدي على حقوق الآخرين.

ثانيا : التخوف من عمل المرأة

منذ الاستقلال إلى حدّ فترة ليست ببعيدة، ثار جدل حول تقبّل المجتمع أو رفضه لعمل المرأة من جهة، والتمسك بالعادات والتقاليد التي ترفض التسليم بهذه الفكرة من جهة أخرى،

³²⁷ - راجع المواد 126 إلى 183 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتمم، مرجع سابق.
³²⁸ - AIT ZAI (N): « Le droit musulman et les coutumes kabyles », in R.A.S.J.E.P, n° 02, 1995, p.308.

³²⁹ - أحسن طريقة لتفادي هذه المشاكل هي تنمية الوعي لدى الأسر.

حيث بالرغم من مشاركة المرأة في النضال ضدّ الاستعمار أين أثبتت قدرتها على تحمل المسؤولية ومشاركة الرجل في جميع مجالات الحياة³³⁰، إلا أنه كثيرا ما حرمت المرأة الجزائرية من ممارسة أي نشاط مهما كانت طبيعته بحجة أن هذا مخالف لما هو سائد في المجتمع الجزائري المحافظ، ونادرا ما تمكنت بعض النسوة من تولي بعض المناصب الهامة والاستمرار فيها.

رفض البعض لعمل المرأة ما زال قائما في بعض العائلات وفي بعض المناطق³³¹، ولكن الملاحظ في الآونة الأخيرة هو اقتناع المجتمع ككل بضرورة مساهمة المرأة في التنمية والتطور، إلى حدّ أن توصلت العديد منهن إلى تولي بعض المناصب العليا، إلا أنه هناك من الجزائريين أيضا من يرفض رغم ذلك تولي المرأة بعض المناصب أو ممارسة بعض النشاطات خاصة العمل السياسي، حيث أن عدد النسوة اللواتي يشتغلن في هذا المجال لا يكاد يذكر مقارنة بعدد النساء العاملات في مجال التعليم والطب ومختلف الإدارات³³².

³³⁰ - كان دور المرأة الجزائرية خلال الثورة جد إيجابي، لا يصدر إلا عن امرأة واعية وقادرة على تحمل الأعباء مهما كانت صعوبة الظروف، - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع عد إلى : أمغار فاطمة الزهراء: "المرأة والرهان الديمقراطي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 90 وما يليها.

³³¹ - ربما سكان منطقة "سلام" الواقعة في حاسي مسعود إحدى هذه المناطق، - للتفصيل حول نبذ وتعدي واحتقار سكان هذه المنطقة للنساء العاملات، أنظر :

- LEZZAR (N.D): « Affaires des femmes de Hassi Messaoud, le procès du procès », « femme et citoyenneté », in N.A.Q.D, R.E.C.S. n°22-23, 2006, p. 41.

³³² - تعد مشاركة المرأة الجزائرية، على غرار المرأة العربية، في الحياة السياسية ضعيفة جدا، وللتفصيل حول هذا الأمر عد إلى:

- برازة وهيبة: "مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 63 وما يليها.

- حرطاني أمين خالد: "دراسة مقارنة حول تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، الجزائر، المغرب، تونس"، مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة، بمساهمة F.D.N.U.F, 2006.

- غباش موزة: " المرأة في مجتمع ديمقراطي"، محاضرات أُلقيت في ملتقى الفكر الثالث حول : " الديمقراطية والتربية في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية بمساهمة جامعة الكويت ، 2001، ص 246 وما يليها.

- SAI « F.Z): « Les algériennes dans les espaces politiques, entre la fin d'un millénaire et l'aube d'un autre », Ed Dar el gharbe, Alger, 2002, p.47.

ربما ستشهد السنوات المقبلة حركية كبيرة فيما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية بعد التعديل الدستوري حيث تنص المادة 31 مكرر على ما يلي: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

عزوف المرأة الجزائرية عن ممارسة بعض النشاطات سواء الاقتصادية أو السياسية راجع في بعض الأحيان إلى خصوصية تكوين المرأة بحد ذاتها، وهذا أمر طبيعي يجب علينا تقبله بكل مرونة، وفي أحيان أخرى يرجع الأمر إلى تخوف المرأة بحد ذاتها من نظرة المجتمع لها ونبذه بالرغم من أن هذا العمل لا يعدّ محرماً.

للأسف إذن، تعاني المرأة في البعض من مناطق بلادنا من جراء سيطرة عادات بالية على المحيط الذي نعيش فيه، فتضطر إلى التنازل على طموحاتها لتفادي غضب عائلاتها، وهذا الأمر حقيقة تتعرض له الكثير من النساء رغم المستوى العلمي والثقافي المحترم الذي وصلنا إليه³³³.

ثالثاً : التغاضي على بعض الاعتداءات

ضمان حق الفرد خاصة المرأة في الكرامة والعيش الكريم حق مكفول بموجب جميع القوانين، بل أكثر من ذلك حرمت كل القوانين الجزائرية كل محاولة أو فعل يهدف إلى النيل من كرامة المرأة وسمعتها، أو الإساءة إليها بأي شكل من الأشكال.

لكن رغم ذلك في كثير من الأحيان تجبر المرأة الجزائرية، تخوفاً منها أو بطلب من عائلتها، على السكوت أو التغاضي على اعتداء تعرضت إليه سبب لها الإهانة والألم، مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض أو أي اعتداء آخر سواء من أجنبي أو من أحد أفراد العائلة، وهذا السكوت على هذا الجرم سببه حجة الحفاظ على سمعة العائلة وعدم إحداث بلبلة أو ضجة في المحيط الذي نعيش فيه³³⁴.

نتيجة هذا السكوت والتخوف من الفضيحة في المجتمع ما هي إلا ضياع وهدر لحق المرأة المعتدى عليها خصوصاً وعائلتها ككل في الثأر لكرامتها وفرار المعتدي من العقاب لما

= يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة .

³³³ - BOUKADOUM (S), « Femmes et égalité », communication à l'atelier sur « Femmes et développement » à l'issue des travaux préparatoires à la 4^{ème} conférence mondiale sur les femmes, Alger, 18-21 Octobre 1994, Ed CRASC, Oran, 1995, p. 47.

³³⁴ - يحيوي أعمر: "المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الدولي، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص76.

ارتكبه من جرم وتعدي³³⁵، وللأسف هذا الأمر تكرر كثيرا مما شجع الكثير ممن لا ضمير لهم على الخوض في أعراض الناس، ضامنين تستر العائلات على هذه الاعتداءات خوفا من انقلاب المجتمع عليهم.

هكذا إذن تعرضنا لبعض من مظاهر العادات والتقاليد التي ما زالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي في نظرنا يجب استئصالها منه عن طريق نشر العلم والوعي والتثقيف، ليصل النور إلى جميع ربوع الوطن خاصة منها الريفية والنائية أين تكثر هذه العادات التي تحرم المرأة خصوصا من التمتع بحقوقها المشروعة، والتي لا تחדش حياء المجتمع بأي شكل من الأشكال، بصفة كاملة ولاتقة.

الفقرة الثانية : غياب الوعي لدى البعض

لكي يتمكن الجزائريون من التمتع بحقوقهم وممارستها على أكمل وجه يجب في بداية الأمر أن يكونوا على علم بوجود هذه الحقوق وأهليتهم للتمتع بها، والأمر الآخر الذي يجب أن يدركوه أيضا، هو كيفية ممارسة هذا الحق لكي لا يتحول إلى نقمة ضدهم.

حيث ضاعت الكثير من الحقوق على الأفراد الذين جهلوا أن التمتع بذلك الحق أمر مشروع لهم، كما ضاعت حقوق أخرى نتيجة جهلهم لكيفية المطالبة بذلك الحق، فكم من عمال ضاعت حقوقهم في التعويضات لبعد مسافة عملهم عن مقر سكنهم مثلا، أو نتيجة تسريحهم تعسفا...إلخ.

كما أن الإدراك بوجود حق ليس كافيا، إنما يجب أن يدرك المواطن كيفية ممارسته، خاصة إذا كان هذا الأخير من الحقوق المقيدة، كالحق في الإضراب، فكثير من العمال من يمارس هذا الحق دون إشعار مسبق لصاحب العمل وهذا يعدّ خطأ مهنيا قد يكلف العامل الطرد من منصبه دون أن يدرك ذلك.

في نظرنا، تقع المسؤولية في مثل هذه الحالات مشتركة بين السلطة والأفراد، حيث أن الدولة في كثير من الأحيان تقصر في توعية المواطنين بحقيقة حقوقهم وكيفية ممارستها

³³⁵ - يحيويو أعر: " المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص76.

والخطوط التي لا يجب عليهم تخطيها، ويمكن لهذا الأمر أن نستغله كحجة للإدعاء بعدم وجود رغبة سياسية صادقة في ضمان كل الحقوق.

كما أن الفرد بدوره يتحمل مسؤوليته لتخاذه في طلب العلم وتحصيل المعرفة ليتمكن من إدراك حقوقه وكيفية ممارستها بشكل صحيح دون الوقوع في أخطاء قد تسبب ضياع ذلك الحق.

من المظاهر الحديثة لسوء استعمال وممارسة الحقوق هي إساءة استخدام التكنولوجيا وخاصة شبكة الأنترنت من قبل الشباب بصفة عامة وخصوصا الأطفال، فهذا ما هي إلا نتيجة لغياب الوعي لدى هؤلاء الأطفال وغياب حس المسؤولية لدى أوليائهم، لأن هذه الشبكة أصبحت وسيلة لاستدراج الأطفال للاتجار بهم واستغلالهم جنسيا، وقد انتشرت هذه الظاهرة في بداية الأمر في البلدان الآسيوية لتنتشر بعد ذلك إلى باقي دول العالم ومنها الجزائر³³⁶.

فبالرغم من أن استعمال التكنولوجيا والاستفادة منها حق مضمون للإنسان، إلا أن الإساءة في استعماله قد يؤدي إلى ضياع أطفالنا نحو المجهول على أيدي محترفي الجريمة المنظمة.

الفقرة الثالثة : انتشار بعض الآفات الاجتماعية

يقال : " إنَّ الدَّ أعداء الإنسان هو الإنسان"، هذا القول يعبر عن حقيقة يعاني منها المجتمع الجزائري بأسره، فكم من حقوق ضاعت نتيجة تعدي أفراد من المجتمع الجزائري عليها، وهذا التعدي يتخذ أشكال عديدة نتيجة انتشار آفات وظواهر اجتماعية خطيرة في وسط المجتمع.

من بين هذه الآفات نجد انتشار ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعها، حيث كثرت في بلادنا جرائم القتل، السرقة، الاختطاف، الترويج للمخدرات وتجاريتها، ممارسة الدعارة والتحريض عليها، التزوير واستعمال المزور... إلخ³³⁷، ومهما اختلفت أسباب ودوافع المجرمين للقيام

³³⁶ - ماهر جميل أبو خوات: "الحماية الدولية لحقوق الطفل"، مرجع سابق، ص 192 وما يليها.

³³⁷ - في السنوات الخمس الأخيرة انتشرت خاصة جرائم اختطاف الأغنياء والأطفال، إما لطلب فدية أو لاستئصال جزء من أعضائهم لبيعها بأثمان خيالية، وهذا من أسوأ أنواع التعذيب الذي لا يمكن للبشر تحمله.

بارتكاب الجرائم المذكورة فالنتيجة واحدة وهي هدر حقوق المعتدى عليهم في الأمن والسلامة والكرامة...

استفحلت في مجتمعنا ظواهر أخرى جدّ خطيرة أعطت للبعض حقوقا ربما لا يستحقونها وحرمت البعض الآخر منها بالرغم من أهليتهم للتمتع بها، والمثير للاستغراب أن أكثرية الجزائريين يلجأون إليها بالرغم من تأكدهم أنها قد تعرّضهم للعقوبة الجنائية أو بسببهم قد تضيع حقوق الآخرين وفي غالب الأحيان قد يتعرضون لتأنيب الضمير، وهذه الأخيرة تتمثل في تقديم الرشوة للموظفين في شتى القطاعات، اللجوء للوساطة والمحسوبية³³⁸.

ساعت بالتالي وضعية حقوق الإنسان في الجزائر لما استفحلت هذه الظواهر في أغلب المؤسسات الوطنية، خاصة في تلك التي كان من المفروض أن تكون الساهرة والحامية لهذه الحقوق، ونقصد بقولنا هذا المؤسسات القضائية، للأسف هذه حقيقة يصعب علينا تقبلها و إثباتها ماديا إلا أن الواقع الجزائري يؤكدّها.

في كثير من الأحيان ما يلقي الأفراد المسؤولية على الإدارات في ضياع حقوقهم، ولكنهم يتناسون أن العاملين فيها هم مواطنون مثلهم، بالتالي سبب ضياع ذلك الحق هو الفرد قبل أن يكون ممثلا للإدارة، ولن تزول هذه الظواهر إلا إذا اتخذت إجراءات صارمة وعادلة ليحصل كل ذي حق على حقه، مع الإقرار للمواطن المتضرر بحقه في الطعن الذي يمكنه من تحصيل حقه أو على الأقل تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

أمّا عن مكافحة ظاهرة الإجرام فهي مسؤولية الجهاز الأمني الذي عليه مضاعفة جهوده للحفاظ على أمن المواطنين وسلامتهم، وفي نفس الوقت على الأسر الجزائرية بذل العناية في تربية أطفالها لتفادي المزيد من الإجرام.

³³⁸ - تولدت هذه الظواهر نتيجة البيروقراطية التي تتّصف بها معظم الإدارات في بلادنا، لتصبح عادة وعرف يسير عليه معظم المجتمع الجزائري دون اكتراث بالأضرار التي قد تلحق بأفراد مثلهم أو بالاقتصاد الوطني، ازداد خطر هذه الظواهر على حقوق الجزائريين المستضعفين لما استفحلت في القطاعات التالية: التعليم، الصحة، القضاء.

خلاصة الفصل الثاني

هكذا إذن تعرّضنا لبعض من المسائل القانونية التي نراها عقبة تؤخر وتعرقل حق الجزائريين في التمتع بحقوقهم على أكمل وجه، وأعتقد أنّه يمكننا الجزم أن المسؤولية في وجود مثل هذه العقوبات تقع على السلطة، حيث أنّه كان بإمكان الدولة الجزائرية، لو كانت نيّتها في حماية الحقوق صادقة بأنم معنى الكلمة إزالة أو حتى التخفيف من حدّة القيود التي فرضتها على ممارسة خاصة الحقوق السياسية، وفيما يخص حالة الطوارئ ، فإذا كانت السلطة ترى ضرورة تمديد هذه الحالة لفترة أطول فعلى الأقل يجب عليها أن تصدر نصا قانونيا يحدد هذه المدة و ينظم أحكامها.

عقبات تنفيذ الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان إذن لا تنحصر فقط في المنظومة التشريعية الوطنية بل تمتد إلى أبعد من ذلك ، حيث أن الشعب الجزائري الذي ينادي بحقوقه في العديد من المرّات يساهم هو أيضا في خرقها بعدة طرق نرى من أهمها : التمسك بالعادات البالية ، و كثرة الإجرام ، إضافة إلى انتشار بعض الظواهر الاجتماعية .

كما أن الظروف الاقتصادية التي يمرّ بها المجتمع و الدولة ككل انعكست سلبا على حقوق الجزائريين و أضعفت من قدرتهم على التمتع بالحقوق التي تتطلب الى حد ما إمكانيات مادية للتمتع بها.

رغم ذلك نعتقد أنّه يمكن تجاوز هذه العقوبات باتخاذ الدولة الإجراءات الفعّالة لإزالة العقبات الناتجة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية، لكن الإشكال يبقى مطروحا حول آثار الأزمة الأمنية ، حيث أنّه رغم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية إلى غاية اليوم لمكافحة الإرهاب إلا أن خطر هذه الأزمة مازال قائما .

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الممارسة الجزائية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، إلى أن الجزائر قد اهتمت ، على غرار المجتمع الدولي، بموضوع حقوق الإنسان عموما و حماية حقوق الجزائريين خصوصا، وذلك من خلال تصديقها وانضمامها ، منذ الاستقلال إلى عدد معتبر من المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال، وذلك قصد تدعيم وتفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بنصوص قانونية تؤكد نيتها وسعيها لحماية حقوق الإنسان.

اعتمدت بلادنا معاهدات عامة على المستوى العالمي والإقليمي تهدف كلها إلى ضرورة حماية الحقوق، ففي إطار الأمم المتحدة وعلى اعتبار أن الجزائر دولة عضوة في هذه الهيئة ، نجدها ملتزمة بما ورد في ميثاقها ، فبالرغم من عمومية نصوصه ، إلا أنه يعدّ الدّعم الأول لمحاربة التمييز خصوصا، ليجسد بعد ذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ما عجز ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن تحقيقه، نظرا لما ورد فيهما من تفصيل للحقوق، إضافة إلى تمتعهما بالقوة الإلزامية.

أمّا على المستوى الإقليمي، وبما أن الجزائر عضوة في منظمات إقليمية، فهي إذن ملتزمة بما ورد في مواثيق هذه الأخيرة في إطار حماية حقوق الإنسان، أهمها ما ورد في ميثاق الاتحاد الإفريقي، في حين يمكن أن نؤكد أن تصديق بلادنا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان يعدّ تدعيما لالتزاماتها بحماية و ضمان الحقوق في إطار الأمم المتحدة ، لتكون بذلك ملزمة بتحقيق هذا المسعى ، لصالح شعبها، أمام دول العالم ككل في إطار هيئة الأمم المتحدة، وأمام الدول العربية و الإفريقية في إطار الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية.

وسّعت الجزائر من مصادر التزامها بحماية حقوق الإنسان، باعتمادها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، معاهدات تهدف إلى حماية حقوق فئات معينة من المجتمع كالمرأة والطفل والعمال و اللاجئين، فضلا عن التزامها بمعاهدات تحث على منع التمييز بشتى

أشكاله وفي كل المجالات كالتعليم والعمل ، ومعاهدات أخرى متخصصة ترمي إلى حماية حق معين من الحقوق ومنها حماية البيئة ومنع التعذيب ومكافحة الإرهاب،...، و هذا أكيد من شأنه أن يدعم ويؤكد التزام الجزائر بما ورد في الاتفاقيات العامة.

رغم تعدّد وتنوع المعاهدات التي التزمت بها الجزائر في إطار حماية حقوق الإنسان إلا أنه يجب أن نشير إلي أنه هناك بعض من المعاهدات التي تضمن حقوقا تفتقدها فئة من الجزائريين، يجب على بلادنا أن تأخذها بعين الاعتبار، أهمها تلك التي تضمن حقوق المعاقين والفئات المحرومة والمفقودين، حيث لا نجد أثرا لتصديق الجزائر على أي منها.

فعلية هذه المعاهدات مرهون بسريانها في النظام القانوني الوطني، ومن خلال بحثنا توصلنا إلى نتيجة مفادها أن نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في الجزائر تتخلله جملة من الثغرات والنقائص، تبدأ من أول مرحلة من مراحل إدماجها في القانون الوطني ، حيث نتج عن اعتماد التصديق كوسيلة وحيدة لإدماجها ، وجعله اختصاصا خالصا في يد رئيس الجمهورية ، عدة نتائج سلبية، يمكن تلخيصها فيما يلي :

- احتكار رئيس الجمهورية لاختصاص التصديق، مقابل إقصاء الهيئات الأخرى كالبرلمان - المجلس الشعبي الوطني سابقا - وهذا رغم جعل دستوري 1989 و 1996 التصديق على هذا النوع الهام من المعاهدات مشروطا بموافقة هذه الهيئة التشريعية ، وهذا ما دفع بنا للتساؤل عن مدى شرعية هذا التصديق ، لكن للأسف الجهة المخول لها الإجابة عن هذا التساؤل - المجلس الدستوري - تبقى عاجزة عن ذلك نظرا لقصور آليات قيامها بدورها في مراقبة صحة التصديق على المعاهدات، والقوانين ككل.

- تحديد نوعية الحقوق المضمونة للجزائريين أصبح حكرا على السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ، نتيجة لصلاحياته في التصديق على ما يشاء من معاهدات، وهذا ربما ما يبرر غياب البعض منها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية.

- عدم تحديد مدة معينة لإجراء التصديق سمح للسلطة التنفيذية في بلادنا أن تتأخر في إجراء التصديق على المعاهدات وأحسن مثال على ذلك تأخرها في التصديق على العهدين لمدة 23 سنة.

- اللجوء إلى وسيلة أخرى للالتزام بالمعاهدات غير التصديق ، وهي الانضمام ، رغم أن الدساتير الجزائرية كانت واضحة في اعتمادها التصديق كإجراء رسمي لاندماج المعاهدات،

وهذا ما دفع أيضا بنا للتساؤل حول مدى دستورية هذا الإجراء ، ومدى دستورية إدماج المعاهدات التي تمّ الانضمام إليها، وإذا افترضنا صحته فكيف يمكن تحريك آليات الرقابة في حالة تعارضها مع الدستور.

يزيد من تعقّد الإجراء السّابق ، عدم وجود آلية إلزامية دستورية لنشر المعاهدات في الدّساتير الجزائرية الأربعة، فالمؤسّس الدّستوري ترك الأمر للمشروع التنظيمي، الذي لم يتمكن من إجبار وزير الشؤون الخارجية على ذلك، رغم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-403، ونتيجة لذلك يبقى إجراء نشر المعاهدات حتى بوجود قرار المجلس الدستوري ، مرهونا باعتبارات عملية والضغوطات الدّاخلية والدّولية ، التي توجّبت بنشر العديد منها ، إن لم نقل معظمها، وهذا ما يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات حول سبب إبقاء المادة 132 من دستور 1996 على الإغفال الذي لحق شرط النشر باعتباره ضروريا لإدماج المعاهدات في القانون الوطني، رغم التنبيهات المتكررة من المؤسسات المكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان.

لا يثير غياب النصّ على إجراء النشر فقط إشكالات في نفاذ المعاهدات وإنما أصبحت المادة 132 التي ما هي إلا نسخة من المادة 123 من دستور 1989، لا تصلح بشكلها الحالي لتحديد مكانة المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، لأنه ببساطة لم تتم المصادقة عليها وفق الإجراءات الدّستورية المقررة في المادة 131 نتيجة لتجاوز إجراء عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

حاولت الجزائر أن تساير القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية تضمن للجزائريين حقوقهم على قدم المساواة بمختلف فئاتهم، إلا أنه هناك بعضها تثير النقاش لاحتوائها على أحكام تختلف عن محتوى بعض المعاهدات ونخص بالذكر قانون الأسرة، ولكن رغم ذلك نقول أنه في الآونة الأخيرة، وخصوصا منذ منتصف التسعينات معظم النصوص القانونية تتجه نحو مسايرة محتوى المعاهدات في تكريسها للحقوق، وبالتالي يصحّ إن قلنا أن الأرضية في الجزائر مهيأة قانونيا لأفرادها للتمتع بحقوقهم وممارستها.

المنتبّع لمدى ممارسة الجزائريين لحقوقهم، سيصل إلى نتيجة مفادها أن ما هو واقع في الحقيقة، يخالف ما هو مكرس قانونا، وهذا ما جعلنا نبحت عن الأسباب التي أدت إلى ذلك أو بالأحرى العقبات التي حالت دون تحقيق ذلك، وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن بعض

الإشكالات ناتجة عن المنظومة التشريعية نفسها، والبعض الآخر ناتج عن الواقع الذي نعيشه يوميا.

أولى العراقيل التي تؤثر في تمتع فعلي وكلي للجزائريين بحقوقهم مرتبطة بالمعاهدات، وهذه الأخيرة تتمثل في التحفظات والتصريحات التفسيرية التي أبدتها على بعض أحكام المعاهدات المصادق عليها للتحلل من تطبيقها، لأن هذه التحفظات أدت إلى المساس بحقوق أخرى وهذا نتيجة تكامل الحقوق، حيث عدم التمتع ببعضها ينعكس سلبا على ممارسة الأخرى، كما أن بعض التصريحات التفسيرية التي أبدتها بلادنا على بعض الحقوق، لا تعدّ في حقيقة الأمر سوى حيلة للتّهرب من تطبيقها، مستغلة في ذلك عدم وجود أحكام دولية تنظم هذا الإجراء.

غياب شرط نشر المعاهدات لا يعد فقط ثغرة في نفاذ وإدماج معاهدات حقوق الإنسان في الجزائر، إنما هي عقبة كبيرة حرمت الكثير من الجزائريين من معرفة حقوقهم والمطالبة بها قضائيا، وهذا بسبب تأخر السلطة التنفيذية في نشرها، لغياب نص يجبرها على ذلك.

خوّلت معاهدات حقوق الإنسان للدول الأطراف فيها - منها الجزائر - سلطة تعليق ممارسة بعض الحقوق في حالة تعرضها لأي ظرف استثنائي يهدّد أمن وسلامة البلاد، وبلادنا استغلت ذلك لإعلان حالة الحصار وبعدها حالة الطوارئ للتّصدي للأوضاع الاستثنائية التي ألمت ببلادنا منذ بداية التسعينات، لكن تمديد هذه الحالة إلى إشعار غير محدد، ودون إصدار أي نص قانوني ينظمها، أثر سلبا على تمتع الجزائريين بالكثير من حقوقهم، خصوصا السياسية منها.

استغلت كذلك بلادنا ترخيص الكثير من هذه المعاهدات بقيود بعض الحقوق حفاظا على مصلحة الأفراد والنظام العام، وهذا ما أعطى الفرصة أيضا للمشرع الجزائري لفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق خصوصا تلك المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، إلى حدّ أنه تمالى في ذلك، وجعل التمتع بها أمرا جد عسير.

هكذا إذن، بالرغم من تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بمعاهدات ونصوص قانونية داخلية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إلا أن نفس المنظومة التشريعية تحمل في جعبتها

نصوصا قانونية تعيق إمكانية تمتع الجزائريين ببعض حقوقهم بصفة لائقة، وهذا ما يسمح لنا بالقول أن الإرادة الجزائرية بحماية حقوق الإنسان ما زالت ناقصة وتتخللها بعض الشبهات.

العقبات القانونية السابق ذكرها، ليست الوحيدة التي تعرقل حق الجزائريين في التمتع بحقوقهم كما هو مفروض، لكن ما يعيشونه في حياتهم اليومية أيضا أثر سلبا في تحقيق هذا المسعى، حيث قلبت الأزمة الأمنية التي ألمت ببلادنا كل الموازين والمفاهيم، بسببها عاشت بلادنا عشرية سوداء قضت على كثير من الحقوق، أكثرها تضمن حق الإنسان في الكرامة والطمأنينة، وفي نظرنا هذه أخطر عقبة يجب على الدولة الجزائرية، شعبا وحكومة، التعاون على تجاوزها، لأن خطر انعدام الأمن في الجزائر ما زال قائما وبالتالي إمكانية تعرض الجزائريين للاعتداء ما زالت واردة.

تمتع الجزائريين فعليا بحقوقهم ما زال مرهونا بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، حيث تدهور الظروف الاقتصادية لأغلبية الجزائريين جعل التمتع بكثير من الحقوق أمر صعب ومستحيل في كثير من الأحيان، خصوصا أن الدولة الجزائرية قد عجزت عن ضمان بعضها، ضف إلى ذلك تجذر بعض العادات والتقاليد وانتشار بعض الآفات الاجتماعية في قلب المجتمع الجزائري أثر أيضا سلبا على تمتع فئات من الشعب الجزائري بحقوقهم.

من كل ما سبق نستنتج أن انضمام أو تصديق الجزائر للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا يكفي لضمان تمتع الجزائريين بحقوقهم ولكي يتحقق ذلك يجب على الدولة الجزائرية سدّ الثغرات التي تعترى نفاذها في النظام القانوني الوطني والتصدي للعقبات التي تعيق تنفيذها للالتزاماتها، وفي رأينا معالجة هذه الوضعية تقتضي :

- رفع الحظر على تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصه في التصديق على المعاهدات، والاعتراف بذلك لأعضاء من السلطة التنفيذية.
- تدعيم دور البرلمان من خلال إعادة صياغة نص المادة 131 والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بممارسة صلاحيته بهذا المجال.
- توضيح الأحكام الدستورية الخاصة برقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات بالتأكيد على الرقابة القبلية فقط لدستورية المعاهدات.
- توسيع الإخطار إلى أعضاء من السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان.

- إدراج شرط دستوري يقضي بإلزامية نشر المعاهدات.
- التخفيف من القيود المفروضة على ممارسة بعض الحقوق.
- بذل المزيد من الجهود لاستعادة الأمن نهائيا في البلاد.
- العمل على تحسين الظروف الاقتصادية للعائلات الجزائرية.
- توفير مناصب شغل، خصوصا لفئة الشباب.
- العمل على نشر الوعي والتثقيف خصوصا في المناطق الريفية والمحرومة.
- اتخاذ التدابير الفعّالة للقضاء على ظاهرة الرّشوة ومعاقبة مرتكبيها.
- تفعيل الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- ابراهيم عبد نايل: " السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب "، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 2- أحمد عبد الله علي أبو العلا: " تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين "، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 3- الزمالي عامر: " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 4- اسكندري أحمد: " محاضرات في القانون الدولي العام "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 5- بن عامر تونسي: " قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 6- بوذيوار حسني: " الوجيز في القانون الدستوري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 7- بوشعير سعيد: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 8- جعفر محمد سعيد: " مدخل إلى العلوم القانونية "، " الوجيز في نظرية القانون "، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 1999.
- 9- حسن المحمدي بوادي: " حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب "، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 .
- 10- خدّاش حبيب: " مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان "، د.د.ن، الجزائر، 2007.

- 11- خيرى أحمد الكباش : " الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " ، د.د.ن، مصر، 2002.
- 12- سعادي محمد : " حقوق الإنسان "، دار الريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
- 13- سعد الله عمر: « حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.
- 14- شريط الأمين: " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د.س.ن.
- 15- صدوق عمر: " دراسة في مصادر حقوق الإنسان "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 16- صدوق عمر : " محاضرات في القانون الدولي العام "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 17- صدوق عمر : " دروس في التنظيم الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 18 - صدوق عمر : " دراسة في مصادر حقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 19- عبد الواحد محمد الفار: " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية ، مصر، 1991.
- 20- عبد الكريم علوان: " الوسيط في القانون الدولي العام "، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 21- عبد الفتاح مراد : "موسوعة حقوق الإنسان "، د.د.ن، مصر، د. س.ن.
- 22- عبد العزيز محمد سرحان: " مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان"، د.د.ن، د.ب.ن، 1988.

- 23- علي إبراهيم : " الوسيط في المعاهدات الدولية "، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 24- غازي حسن صباريني: " الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
- 25- قادري عبد العزيز: " حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 26- ماهر جميل أبو خوات: " الحماية الدولية لحقوق الطفل "، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 27- محمد مصطفى يونس: " حقوق الإنسان في حالات الطوارئ"، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- 28- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين: " مصادر القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
- 29- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- 30- مورييس نخلة: " الحريات "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1995.
- 31- وائل أحمد علام: " الميثاق العربي لحقوق الإنسان "، دار النهضة العربية، مصر ، 2005.
- 32- يحيى نورة: " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي "، دار هومه، الجزائر ، 2004.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ - الرسائل :

- 1- الفار علي عاشور: " دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام ، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 1992-1993.
- 2- بوغزالة محمد ناصر: " التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون 1996.
- 3- دنداني ضاوية: " ضرورة تدعيم الحماية الدولة لحقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر ، 1996.
- 4- لوناسي ججيقة: " السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007.
- 5- يحيوي أعمر: " المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

ب- المذكرات :

- 1- أمغار فاطمة الزهراء: " المرأة و الرهان الديمقراطي "، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم فلسفة، الجزائر، 2001-2002.
- 2- أوتفاتف يوسف: " جرائم الإرهاب الدولي و حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- 3- **برازة وهيبة:** " مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .
- 4- **بن سباع نور:** " مجال التشريع و التنظيم في الدستور 1989 "، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997.
- 5- **داودي أونيسة:** " إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 .
- 6- **زيوي خير الدين،** " إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002-2003.
- 7- **سحنين أحمد:** " الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004-2005.
- 8- **صايش عبد المالك:** " التعاون الأوروبي - مغربي في مكافحة الهجرة غير القانونية"، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
- 9- **طالبي سرور:** " حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الطفل " بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1999-2000 .

- 10- **علي أحمد رشيدة** : " الحق في الإعلام وجنح الصحافة "، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
- 11- **عماري طاهر الدين**: " القيود الواردة على حقوق الإنسان "، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.
- 12- **عيادي جيلالي**: " حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989 "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2004.
- 13- **كرغلي مصطفى**: " التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 14- **مختاري عبد الكريم**: " الممارسة الجزائية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.
- 15- **منعة جمال**: " نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001-2002 .
- 16- **مومو نادية** : " التحفظ في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2003-2004.

3- المقالات :

- 1 - أنجق فائز: " إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري "، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 03، 1978، ص. 580-600.
- 2 - أيت منصور كمال: " تكريس حقوق الأفراد و تدعيم وحدة الجنسية في الأسرة في الأمر رقم 01/05 ، المعدل المتمم لقانون الجنسية الجزائرية "، م.م.ق.د.، مجلد 63، مصر، 2007، ص. 260-239 .
- 3 - بجاوي محمد: " المجلس الدستوري، صلاحيات، انجازات وآفاق"، م.ف.ب.، عدد 05، 2004، ص. 70-35.
- 4 - بوغزالة محمد ناصر: " تعدد معاني المعاهدات و حالات أحداثها لأثارها "، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 1998، ص. 153-93.
- 5 - بوكرا إدريس: " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد "، مجلة إدارة، 1998، ص. 65-45.
- 6- بن سهلة ثاني بن علي: "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر"، مجلة إدارة، عدد 02، 2001، ص. 95-61.
- 7 - بن عميروش بلقاسم: " المصالحة الوطنية ،... واقع ... و حتمية "، م.ف.ب.، عدد 11، 2006، ص. 86-80.
- 8- بن فليس علي: " الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 1998، ص. 67-49.
- 9- بن علي طيبي: " هجرة الأدمغة "، الحقيقة ، مجلة علمية فكرية تصدر عن جامعة أدرار، عدد 02 ، 2003 ، ص. 485-456.

- 10- **جبار عبد المجيد:** "تأملات حول المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 1996، ص. 141-166.
- 11- **خداش حبيب:** "الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنظمة تيزي وزو ، عدد 01 ، 2004 ، ص. 62-112.
- 12- **دمبري محمد الصالح:** " مقارنة حول حقوق الإنسان و العولمة و الإرهاب "، م.ف.ب، عدد 06، 2004، ص. 27-46.
- 13- **رزيق عمار:** " إنضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان"، م.ع.إ.إ، جامعة باتنة، عدد 05، 1996، ص. 35-50.
- 14- **زروال عبد الحميد،** " الإطار القانوني للطفولة المشردة "، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنظمة تيزي وزو ، عدد 06 ، 2007 ، ص. 45-49.
- 15- **سعد الله عمر،** " القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نظرة على مراحل تطوره"، م.ج.ع.ق.إ.س ، عدد 04 ، 1992 ، ص. 698-709.
- 16 **سعد الله عمر:** " الجرائم الفرنسية لحقوق الإنسان في الجزائر، الإشكالات القانونية الدولية "، م.ف.ب، عدد 10، 2005، ص. 93-109.
- 17- **سقاش ساسي،** " الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع والقاضي الجزائري منه"، الإتحاد، مجلة سنوية تصدر عن الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين، عدد 01، 2006، ص. 197-208.
- 18- **سليمان عبد الله،** " ظاهرة الإرهاب والقانون "، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 04، 1998، ص. 942-961.
- 19- **شربال عبد القادر:** " القانون الدولي الإتفاقي في النظام الجزائري "، م.م.د ، عدد 03، 2003، ص. 61-68.
- 20- **شيخي عبد المجيد:** " الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، قيم، دلالات و ضمانات"، م.ف.ب، عدد 10 ، 2005 ، ص. 72-80.

- 21- شيهوب مسعود: " الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية "، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 01، 1998، ص.23-50.
- 22- شيهوب مسعود : " الرقابة على دستورية القوانين، النموذج الجزائري "، م.ف.ب، عدد 09، 2005، ص. 18-39.
- 23- صدوق عمر: " دراسة الجديد في تعديل قانون الأسرة "، المحامة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لمنظمة تيزي وزو ، عدد 06 ، 2007 ، ص. 07-19.
- 24- عنان عمار: " الإتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الاقتصادية والحفاظ على السلم والأمن"، م.ج.ع.ق.إ.س ، عدد 01، 2004، ص. 95-102.
- 25- قشي الخير: "تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر"، م.ع.إ.إ، جامعة باتنة، عدد 04، 1995، ص 11-33.
- 26- قشي الخير : " مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية "، م.ع.إ.إ لجامعة باتنة ، عدد 05 ، 1996 ، ص.35-50.
- 27- لزهاري بوزيد: " تعديل 28 نوفمبر 1996 و حقوق الإنسان "، مجلة إدارة ، عدد 01 ، 1997، ص. 87-96.
- 28- محمد حسام لطفي: " الشروط الجوهرية لحماية حق المؤلف " ، م.ف.ق ، عدد 03، 2003 ، ص. 102-126.
- 29- وناس يحي: " تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية "، م.ع.ق.إ، جامعة أبو بكر بتلمسان ، عدد 01 ، 2003 ، ص. 31-116.
- 30- ويلز مايكل: " الإرهاب الجزائري ، الجذور المحلية و الصلات الدولية "، ترجمة : كاظم هاشم نعمة ، م.أ.د.ع ، طرابلس ، 2005 ، ص. 59-69.

31- يحياوي عابد: " حقوق الإنسان في ظل منهجية إصلاح العدالة، المحامي، مجلة تصدر عن منظمة المحامين لسيدى بلعباس، عدد 04 ، 2005، ص. 125-131.

4- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، جريدة رسمية عدد 64 لسنة 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94 لسنة 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 أكتوبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 19 نوفمبر 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945، من منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، 2005.

2- الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 63-339، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة في 14 سبتمبر 1966.

3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

4- الاتفاقية المتعلقة التفرقة في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1958 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-31 ، المؤرخ في 22 ماي 1969 ، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 6 جوان 1969.

5- الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 68-581، المؤرخ في 15 أكتوبر 1968، جريدة رسمية عدد 87 الصادرة في 29 أكتوبر 1968.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1967.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في ماي 1989 ،جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989.

8-البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المتعلقان على التوالي بحماية ضحايا النزاعات الدولية و غير الدولية، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989.

9- اتفاقية منظمة العمل الدولية(111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 69-31 ، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 06 جوان 1969.

- 10- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.
- 11- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لسنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973، جريدة رسمية عدد 24 أوت 1973.
- 12- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 02 جانفي 1982، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 05 جانفي 1982.
- 13- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1996.
- 14- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 30 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 04 فيفري 1987.
- 15- اتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملات أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.
- 16- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لسنة 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-89، المؤرخ في 30 ماي 1988، جريدة رسمية عدد 18 ، الصادرة في 04 ماي 1988.
- 17- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

- 18- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في جويلية 2003، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 9 جويلية 2003.
- 19- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، لسنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52، المؤرخ في جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1996.
- 20- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 03 جانفي 2001.
- 21- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90، المؤرخ في 03 مارس 2003، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 05 مارس 2003.
- 22- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، جريدة رسمية عدد 93 الصادرة في 13 ديسمبر 1997.
- 23- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79، المؤرخ في 09 أفريل 2000، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 28 ماي 2000.
- 24- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-082، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 26 سبتمبر 2007.

25- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لسنة 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129، المؤرخ في 12 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 16 ماي 2001.

26- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

27- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.

28- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، صادقت الجزائر عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

29- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية لسنة 2002، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-69، المؤرخ في 16 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 23 فيفري 2003.

30- بروتوكول إنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي لسنة 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-48، مؤرخ في 29 جانفي 2003، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 2003.

31- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2006.

32- بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الارهاب ومكافحته ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-182، المؤرخ في 06 جوان 2007، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 13 جوان 2007.

ج- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 63-96 مؤرخ في 27 مارس 1963، يتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1963، (ملغى).

2- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، وزارة العدل ،د.و.أ.ت، الجزائر، 2002 (ملغى).

3- أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، منشورات بيرتي، 2008.

4-أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، 2008.

5- أمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105، الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 2005.

6- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، 2008.

7- أمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 أفريل 1976، يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، جريدة رسمية عدد 33 ، الصادرة في 23 أفريل 1976، المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-09، مؤرخ في 13 أوت 2003، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 13 أوت 2003 .

8- أمر رقم 77-03، مؤرخ في 19 فيفري 1977، يتعلق بجمع التبرعات، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 23 فيفري 1977.

- 9- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائرية، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2005.
- 10- قانون رقم 89-11 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 1989 (ملغى).
- 11- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 07 أوت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 32 ، الصادرة سنة 1989، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 03 أفريل 1991، والقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 16 أكتوبر 1991 (ملغى).
- 12- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ،يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 04 أفريل 1990.
- 13- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 02 جوان 1990 ، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 23 ، الصادرة في 06 جوان 1990 .
- 14- مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 06 جانفي 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.
- 15- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 12 ، لسنة 1997، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2004 والقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 29 جويلية 2007.
- 16- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 ،يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 1998.

- 17- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 18- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.
- 19- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ،يتعلق بالمياه ، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- 20- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 11 ،لسنة 2006.
- 21- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 05 جويلية 2006 ،يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
- 22- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

د- النصوص التنظيمية :

- 1- مرسوم رقم 54/77، مؤرخ في 14 مارس 1977، يتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1977 (ملغى).
- 2- مرسوم رقم 249/79، مؤرخ في 01/12/1979، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، جريدة رسمية، عدد 50 لسنة 1779 (ملغى).
- 3- مرسوم رقم 165/84، مؤرخ في 14/07/1984، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون، جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1984 (ملغى).
- 4- مرسوم رئاسي رقم 90-359، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 نوفمبر 1990 (ملغى).
- 5- مرسوم رئاسي رقم 91-16، مؤرخ في 26 نوفمبر 1991 ،يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة في 12 جوان 1991.

6- مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

8- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 19 أوت 1992.

9- مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1992.

10- مرسوم رئاسي رقم 02-403، مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 01 ديسمبر 2002.

ه - قرارات:

- قرار المجلس الدستوري رقم 01، مؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية لقانون الانتخابات، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 30 أوت 1989.

5- الندوات و الملتقيات:

1- **البنا عاطف:** " القيود التشريعية على ممارسة السياسة "، محاضرة أُلقيت في ملتقى حول "حق المشاركة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة"، منشورات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، د.س.ن، ص. 15-41.

2- **الميداني محمد أمين:** " الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان "، محاضرة أُلقيت في ملتقى حول " حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون "، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 2000، ص. 39-57.

3- **غباش موزة:** " المرأة في مجتمع ديمقراطي "، محاضرات أُلقيت في الملتقى الفكر الثالث حول " الديمقراطية والتربية في الوطن العربي "، مركز دراسات الوحدة العربية، بمساهمة جامعة الكويت، 2001، ص. 545-557.

6- دراسات و أبحاث :

1- **القاسي محمد الرؤوف:** " التنظيمات المسجدية "، بحث في إطار " الحركة الجمعوية في الجزائر ، واقع و أفاق "، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، منشورات CRASC ، الجزائر، 2004، ص. 95-134.

2- **بومدين بن بوزيد:** "الجزائر التجربة الديمقراطية وعوائق الانتقال"، بحث في إطار: "مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية"، من إعداد مركز دراسات الوحدة العربية ، طبعة ثانية، لبنان، 2005، ص. 231-237.

3- **حرطاني أمين خالد:** دراسة مقارنة حول، "تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي، الجزائر، المغرب، تونس"، مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل والمرأة، بمساهمة FDNUF، 2006.

4- **حثة شريف:** " قانون يحرم الديمقراطية "، بحث في إطار دراسة حول " حقوق الإنسان وتأخر مصر"، مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر ، د.س.ن ، ص. 95-105.

7- وثائق:

1- منظمة العفو الدولية: " دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب "، منشورات منظمة العفو الدولية، 1991.

2- مجلس الأمة: " الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "، م.ف.ب، عدد 8 ، 2005 ، ص. 166-188.

3- مجلس الأمة: " المجالات البرلمانية الوطنية في تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، م.ف.ب، عدد 13 ، 2006 ، ص. 210-238.

4- " نص مشروع التعديل الدستوري "، جريدة الشروق عدد 2452، الصادرة في 10 أكتوبر 2008.

8- مقالات صحفية:

- 1- ش-نبيل: " شبكة تشغل المعاقين لترويج المخدرات بعنابة "، جريدة الخبر، الصادرة في 2 جوان 2008، ص 06.
- 2- م-أم السعد: " نفايات المصانع تنذر بكارثة بيئية بوادي سيبوس بالقالة "، جريدة الخبر، 27 جويلية 2008، ص 04.

9- مصادر انترنت:

- 1- منظمة العفو الدولية، " التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا "،
www.AR.Ammesty.org

باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages :

- 1- **BEKHECHI (M.A):** « La constitution algérienne de 1976 et le droit international » O.P.U, Algér, 1989.
- 2- **CARREAU (D):** « Droit international public » 7^{ème} éditions, Edition A. Pedone, Paris, 2001.
- 3- **COMBACAU (J) et SUR(S):** « Droit international public », 4^{ème} édition , Montchrestien, Paris ,1999.
- 4- **CONDORELLI (L):** « Les Nations Unies et le droit international humanitaire », Éditions A. Pedone, Paris ,1995.
- 5- **DJEBBAR (A):** « La politique conventionnelle de l'Algérie », O.P.U, Alger, 2000.
- 6- **DJIANA WEMBOU (M.C):** « Le droit international dans un monde en mutation » l'harmattan édition, Paris, 2000.

- 7- **DUPUY (P.M)**: « Droit international public », 05^{eme} éditions, Dalloz, Paris, 2005.
- 8- **FLAUSS (J.F)**: « Les nouvelles frontières du droit international humanitaire », Bruyland édition, Paris ,2005.
- 9- **LOCHAK (D)**: « Les droits de l’homme », Edition La Découverte, Paris, 2002.
- 10- **MALINGRGY (P)**: « Introduction au droit de l’environnement » 2^{eme} éditions, Edition Tec end doc, Paris ,2004.
- 11-**MAHIOU (A) et HGNRY (J.B)**: « Ou va l’Algérie », Editions Karthala et Iremam, Paris ,2001.
- 12-**SAI (F, Z) :** « Les Algériennes dans les espaces politiques entre la fin d’un millénaire et l’aube d’un autre », Edition Dar el Ghareb, Alger, 2002.
- 13-**SINKONDO (M)**: « Droit international public », Ellipses édition, Paris, 1999.
- 14-**SMOUTS (M.C)**: « Le développement durable, les termes du débat », Armand colin, Paris ,2000.
- 15-**YELLES-CHAOUCHE (B)**: « Le conseil constitutionnel en Algérie » O.P.U, Algér, 1999.

B- Mémoire :

SAHEB (H): « Statut de la femme en Algérie et droit international », mémoire pour l’obtention du magister en droit, spécialité droit international et relations internationales, université Mouloud Mammeri, faculté de droit, Tizi Ouzou, 2005.

C- Articles :

- 1- **AIT ZAI (N)**: « Convention des droits de l'enfant », in R.A.S.J.E.P, n° 01, 1993, pp. 35-36.
- 2- **AIT ZAI (N)** « Le droit musulman et les coutumes kabyles », in R.A.S.J.E.P, N° 02 1995, pp. 305-312.
- 3- **ALLOUACHE (A) et LAGGOUNE (W)**: « La révision constitutionnelle du 23 février 1989, enjeux et réalités » in R.A.S.J.E.P, N° 04, 1993, pp. 753-773.
- 4- **BEDJAOUI (M)**: « Aspects internationaux de la constitution Algérienne », in A.F.D.I, 1977, pp. 75-94.
- 5- **BRAHIMI (M)**: « Les évènements d'octobre 1988 », in R.A.S.J.E.P, 1999, pp. 681-702.
- 6- **CHAOUCHE (Y)**: « Liberté de communication et ordre public », in R.A.S.J.E.P, N° 01, 1998, pp. 25-54.
- 7- **HAMDAN (L) et BOULNOUAR**: « Normes internationales liberté syndicale et négociation collective en droit Algérien du travail », in R.A.S.J.E.P, N° 01 , 1996, pp. 25-34.
- 8- **JENNINES(R, Y)**: « Les traités », in « droit international bilan et perspectives », BEDJAOUI (M) rédacteur général, T1 éd A. Pedone, Paris, 1991, pp. 143-165.
- 9- **KANOUN (N) et TALEB (T)**: « De la place des traites internationaux dans l'ordonnancement juridique national en Algérie », in EL-MOUHAMAT, revue éditée par le Barreau de Tizi Ouzou , N° 03, 2005, pp. 05-39.
- 10- **LARABA (A)**: « Chronique de droit conventionnel Algérien 1989-1994 », in revue IDARA, N° 01, 1995, pp. 59-99.

- 11- **LEZZAR (N, E)**: « Affaire des femmes de Hassi Massaoud, le procès du procès », « Femme et citoyenneté », in N.A.Q.D., revue d'étude et de critique sociale, N°22-23, 2006, pp. 41-60.
- 12- **MARIE (J,B)**: « Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme » in R.U.D.H., N° 03 et 04 ,1986, pp. 97-98.
- 13- **MAMADOU (M)**: « Qu'est ce qu'un mécanisme conventionnel de protection des droit de l'homme », in R.D.S.I.P., N°3,2001, pp.391-397.
- 14- **MEKAMCHA (G)**: « La reconnaissance constitutionnelle des libertés publiques et leurs protections » in R.A.S.J.E.P., n° 01, 1998, pp. 55-62.
- 15- **MENTRI (M)**: « La charte africaine des droits de l'homme et des peuples : une vision universaliste ou régionaliste dans la protection des droits de l'homme », in R.A.R.I., N° 16, 1989, pp. 19-41.
- 16- **MENTRI (M)**: « L'influence des conventions internationales du travail sur la législation Algérienne », in R.A.S.J.E.P., n° 03,1989, pp.547-560.
- 17- **OUYAHIA (A)**: « Le principe de l'égalité de droit des peuples et leur droit à disposer d'eux-mêmes », in R.A.R.I., n° 06,1987, pp.59-78.
- 18- **SAIAH (A)**: « Le régime de la publication de presse, les raisons d'une reforme », in R.A.S.J.E.P., N° 01, 1989, pp. 57-74.
- 19- **YAHIA BACHA (M)**: « La convention des nations unies contre la torture » in R.A.S.J.E.P., N° 03 et 04, 1986, pp. 537-589.

D- Texte juridique :

- Charte des Nations Unies de 1945 et Statut de la Cour internationale de Justice , Publié par le Département de l'information des Nations Unies, 2005.

E- Séminaire et Conférence :

- **BOUKADOUM (S)**: « Femme et égalité », Communication à l'atelier sur " Femme et développement" à l'issu des travaux préparations à la 4^{ème} conférence mondiale sur les femmes, Alger ,18-21 octobre ,1994. Éd C.R.A.S.C, Oran, 1995, pp. 27-32.

F- Rapports :

- 1- Collectif 95 MAGREB-EGALITE, Livre blanc sur : les instruments internationaux relatifs aux droits de la femme et leur réception dans les législations nationales des pays du Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie).
- 2- O.N.D.H, rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1996, O.N.D.H, Algér, 1997.
- 3- O.N.D.H, rapport annuel de l'observatoire national des droits de l'homme, 1997, O.N.D.H, Algér, 1998.

G- Articles Internet :

- 1- **TAMZALI (W)**, « 100 points sur l'Algérie et la convention des Nation Unies de 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femme », [WWW.manifeste .org](http://WWW.manifeste.org).
- 2- Ligue des droits de l'homme, « Pour la paix et les droits de L'homme en Algérie. », [WWW.algeria –watch.org](http://WWW.algeria-watch.org).

الفهرس

الصفحة

العنوان

إهداء.

شكر خاص.

04 قائمة المختصرات

06 مقدمة

الفصل الأول : تفعيل المنظومة التشريعية الوطنية بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق

10 **الإنسان**

المبحث الأول : تعدد المصادر الدولية للالتزام الجزائي بحماية حقوق

13 **الإنسان**

13 **المطلب الأول : التزام الجزائر بالمعاهدات ذات الطبيعة العامة**

14 **الفرع الأول : المواثيق العامة في إطار الأمم المتحدة**

14 **الفقرة الأولى : ميثاق الأمم المتحدة**

15 **أولا : عمومية نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان**

16 **ثانيا : القيمة القانونية لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان**

18 **الفقرة الثانية : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان**

18 **أولا : الأحكام المشتركة بين العهدين الدوليين**

19 **ثانيا : الأحكام الخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**

ثالثا : الأحكام الخاصة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

20 **و الثقافية**

21 **الفرع الثاني : المواثيق العامة على المستوى الإقليمي**

21 **الفقرة الأولى : مواثيق المنظمات الإقليمية**

22 **أولا : ميثاق الاتحاد الإفريقي**

23 **ثانيا : ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**

24 **الفقرة الثانية : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

26 **الفقرة الثالثة : الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

27	المطلب الثاني : تأكيد الالتزام الجزائري باعتماد معاهدات أخرى.....
27	الفرع الأول : اعتماد الجزائر المعاهدات الفئوية.....
28	الفقرة الأولى : معاهدات فئوية عالمية.....
30	الفقرة الثانية : معاهدات فئوية إقليمية.....
33	الفرع الثاني : اعتماد الجزائر معاهدات منع التمييز و أخرى متخصصة.....
33	الفقرة الأولى : معاهدات منع التمييز.....
34	أولا : معاهدات منع التمييز بصفة عامة.....
35	ثانيا : معاهدات منع التمييز في مجالات محددة.....
36	الفقرة الثانية : معاهدات ذات طبيعة خاصة.....

المبحث الثاني : نفاذ الالتزامات الجزائرية بحماية حقوق الإنسان على المستوى

41	الداخلي.....
42	المطلب الأول : إجراءات نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري.....
	الفرع الأول : التصديق كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات حسب الدساتير
43	الجزائرية.....
43	الفقرة الأولى : الجهات المخول لها إجراء التصديق.....
44	أولا : احتكار رئيس الجمهورية إجراء التصديق.....
47	ثانيا : عدم فعالية الهيئات الأخرى في إجراء التصديق.....
47	أ - عدم فعالية دور البرلمان في التصديق على المعاهدات.....
49	ب- عدم فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على المعاهدات.....
51	الفقرة الثانية : اعتماد الجزائر الانضمام كوسيلة للالتزام بالمعاهدات.....
52	الفقرة الثالثة : تأخر الجزائر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.....
53	الفرع الثاني : وجوب إجراء النشر لنفاذها رغم غياب نص قانوني صريح.....
	الفقرة الأولى : غياب شرط النشر لصحة نفاذها على المستويين الداخلي
54	والدولي.....
54	أولا : غياب شرط دستوري لنشر المعاهدات.....
56	ثانيا : غياب شرط دولي لنشر المعاهدات على المستوى الداخلي.....

الفقرة الثانية : النصوص القانونية الممكن الاستناد إليها لتأسيس إجراء

- 56النشر
- 57أولا : النصوص التشريعية
- 58ثانيا : النصوص التنظيمية
- 59ثالثا : قرار المجلس الدستوري لسنة 1989
- 59المطلب الثاني : علاقة معاهدات حقوق الإنسان بالقوانين الوطنية
-الفرع الأول : القيمة القانونية لمعاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني
- 60الجزائري
- 60الفقرة الأولى : مرحلة عدم الاستقرار في تحديد مكانة المعاهدات
- 61أولا : تجاهل دستور 1963 لمكانة المعاهدات
- 62ثانيا : المساواة بين المعاهدات و القوانين في الدستور 1976
- 63ثالثا : سمو المعاهدات على التشريع في دستور 1989
- 64الفقرة الثانية : تأكيد سمو المعاهدات في دستور 1996
- 65الفرع الثاني : مدى مسايرة التشريع الجزائري لمضمون معاهدات حقوق الإنسان
- 66الفقرة الأولى : إتجاه القوانين نحو تكريس محتوى المعاهدات
- 70الفقرة الثانية : مخالفة أحكام بعض القوانين لأحكام المعاهدات

71 خلاصة الفصل الأول

- 72الفصل الثاني : عقبات تنفيذ الالتزام الجزائري بحماية حقوق الإنسان
- 75المبحث الأول : عقبات قانونية تعيق تنفيذ الالتزام الجزائري
- 76المطلب الأول : عقبات قانونية خاصة بالمعاهدات
-الفرع الأول : التحفظات و التصريحات التفسيرية التي أبدتها الجزائر على بعض
- 76الحقوق
- 77الفقرة الأولى : التعريف بالتحفظ و تميزه عن التصريح التفسيري
- 77أولا : التعريف بالتحفظ
- 78ثانيا : تمييز التحفظ عن التصريح التفسيري

97	الفقرة الثانية : أثر التحفظات و التصريحات على فعالية ممارسة الحقوق.....
80	أولا : أثر التحفظات على فعالية ممارسة الحقوق.....
82	ثانيا : أثر التصريحات التفسيرية على فعالية ممارسة الحقوق.....
84	الفرع الثاني : تأثير عدم نشر المعاهدات على التمتع بالحقوق المضمونة دوليا.....
84	الفقرة الأولى : إمكانية ضياع حقوق مضمونة دوليا.....
85	الفقرة الثانية : عدم الاحتجاج بها أمام القضاء.....
87	المطلب الثاني : عقبات قانونية ناتجة عن التشريع الوطني.....
87	الفرع الأول : القيود المفروضة على بعض الحقوق بموجب القوانين الوطنية.....
88	الفقرة الأولى : شرعية تقييد بعض الحقوق المعترف بها للإنسان.....
88	أولا : الأساس القانوني لتقييد بعض الحقوق.....
88	أ - الأساس الدستوري لتقييد بعض الحقوق.....
89	ب- الأساس الاتفاقي لتقييد بعض الحقوق.....
91	ثانيا : الغرض تقييد من بعض الحقوق.....
91	أ - تحقيق مصلحة الأفراد.....
92	ب- تحقيق مصلحة عامة.....
93	الفقرة الثانية : انحراف المشرع الجزائري في تقييده بعض الحقوق.....
93	أولا : عرقلة حرية الإعلام.....
95	ثانيا : تحديد نشاط النقابات.....
96	ثالثا : صعوبة إنشاء الأحزاب السياسية.....
97	الفرع الثاني : حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر.....
97	الفقرة الأولى : الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ.....
98	أولا : الأساس الدستوري لإعلان حالة الطوارئ.....
100	ثانيا : الأساس الاتفاقي لإعلان حالة الطوارئ.....
100	الفقرة الثانية : تأثير حالة الطوارئ على التمتع بالحقوق.....
101	أولا : المساس بالحريات الفردية.....
102	ثانيا : المساس بالحريات الجماعية.....

104	المبحث الثاني : عقبات ناتجة عن الواقع الجزائري
105	المطلب الأول : إشكالية الأزمة الأمنية
105	الفرع الأول : اثر الأزمة الأمنية على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
106	الفقرة الأولى : انتهاك الحق في الحياة
107	الفقرة الثانية : التعدي على حقوق المرأة الجزائرية
109	الفقرة الثالثة : انتهاك حق الجزائريين في الأمن و الاستقرار
110	الفقرة الرابعة : تسجيل حالات الاختفاء
111	الفقرة الخامسة : إعاقة الحق في التنقل
	الفرع الثاني : اثر الأزمة الأمنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
112	الفقرة الأولى : انتهاك الحق في التعليم
113	الفقرة الثانية : عرقلة الحق في العمل
114	الفقرة الثالثة : إعاقة ممارسة النشاطات الاقتصادية
116	المطلب الثاني : عقبات ناتجة عن الواقع الاقتصادي والاجتماعي
116	الفرع الأول : تأثير الأوضاع الاقتصادية على التمتع بالحقوق
	الفقرة الأولى : تدهور في التمتع بالحقوق التي تتطلب إمكانات مادية
117	أولا : فشل الدولة الجزائرية في التكفل بالمعوقين
119	ثانيا : عجز الدولة الجزائرية على تفادي ظاهرة التسول
120	ثالثا : إخفاق الدولة الجزائرية في حماية البيئة
122	الفقرة الثانية : تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية
123	الفرع الثاني : تأثير الظروف الاجتماعية على التمتع بالحقوق
123	الفقرة الأولى : تصادم العادات و التقاليد مع بعض الحقوق
124	أولا : حرمان المرأة القبائلية من الميراث
124	ثانيا : التخوف من عمل المرأة
126	ثالثا : التغاضي على بعض الاعتداءات
127	الفقرة الثانية : غياب الوعي لدى البعض

128		الفقرة الثالثة : انتشار بعض الآفات الاجتماعية
130		خلاصة الفصل الثاني
131		خاتمة
137		قائمة المراجع
161		فهرس الموضوعات

إذا كان الدليل على اهتمام الجزائر وسعيها لحماية حقوق الجزائريين هو مساهمتها لآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكيف قامت بتفعيل منظومتها التشريعية بهذه الأخيرة ؟ وهل مساهمتها لها قانونيا يعكس ما آلت إليه حقوق الجزائريين واقعا ؟

توصلنا من خلال دراستنا إلى نتائج ايجابية مفادها أن الجزائر قد التزمت بالعديد من المعاهدات الضامنة للحقوق بمختلف تصنيفاتها، ضف إلى ذلك اتجاه القوانين الداخلية إلى تكريس ما هو معترف به دوليا من حقوق للإنسان، لكن قصور إجراءات نفاذ هذه المعاهدات في النظام القانوني الوطني جعلها تفقد الجزائر مصداقيتها.

خلصنا أيضا، من خلال هذا البحث أن تمتع الجزائريين بحقوقهم المكرسة قانونا محدود ونسبي نتيجة ظهور عقبات متعلقة إما بالقوانين السارية المفعول في المنظومة القانونية الوطنية وإما نجدها ناتجة عن الواقع الذي يعيشه الجزائري في يومياته ومجتمعه.

Si l'intention de l'Algérie, en adaptant son corpus juris aux exigences des mécanismes juridiques internationaux relatifs aux droits de l'homme, est de protéger les droits de l'Homme, peut-on, dès lors parler de l'effectivité opérationnelle de sa législation enfin mise à jour ?

Au terme de notre étude, nous avons conclu par des résultats plutôt négatifs en relevant l'effectivité de la procédure d'intégration des conventions relatives aux droits de l'homme, d'une part, et la relativité de jouissance des algériens de leurs droits d'autre part. Cette conclusion pessimiste est justifiée par l'existence d'obstacles ayant trait aux lois et règlements en vigueur dans le dispositif juridique algérien ainsi qu'une certaine imputation au contexte général (socio-économique, culturel et sécuritaire) dans lequel se trouve l'Algérie depuis de deux décennies.